هذه حاشية الامام العالم العلامه
المحقق الموفق الشيخ ابرهيم البرماوي علي شرح
العلامة ابن قاسم الغزي علي الغاية المسمي بالقول
المختار في حل الفاظ غاية الاختصار والمسمي
ايضا بفتح القريب المجيب في حل
الفاظ التقريب رضي
الله تعالي عنه و
شارحه ومحشيه
ورضي عنا و
عن ابائنا
شايخنا و
احبابنا
امين

الشافعي
مذهبا
الشاذلي
طريقة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من اهم المقصودات واجل العلما بالتوفيق للخير والطاعات وخصهم بالموهبة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات وزادهم فضلا وشرفا لانه يرفع مكانهم في ارفع الدرجات احمده سبحانه وتعالى حمدا يدفع عنا البليات واشكره على ما من به علينا من نعمة الاسلام فهي اعظم المنات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسموات واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه يوم القيامة بالشفاعات صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات اما بعد فلما كان ولدي احمد حفظه الله ووفقهم الله للاشتغال بالعلم وكان في ابتدا امره مما احب اليه قراة ومطالعة شرح الغاية للعلامة الغزي سالني ان املي عليه حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سواله طالبا من الله الثواب راجيا ان ينفع بها هو والطلاب وانه على ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير

قوله بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله سياتي بعضه قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال ويقال لما فيه من القول قائل وقول وقيلا ويقال اقوالتني ما لم اقل وقولتني نسبت الي حجار حجل مفعل ومفعال وقوال لكثير القول واختار الماضي على المضارع رجا لتحقق مراده فكانه حصل فعبر به قوله الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غيره قوله الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شي احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما سياتي وفي الشرع من يصح الاقتدا به والامامة صغرى وكبرى فالكبرى خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ صورة الملة بحيث يجب اتباعه على ساير الامة والصغرى ما في منه وجمع امام ايمة كما في القاموس فيكون مفردا وجمعا وتطلق هي ان وكثيرا ما تجمع على ايمة والايمة ايمة كما في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قوله العالم المتقن العالم هو صيغة مبالغة كنسابة وهو من جاز المعقول والمنقول بان يحصل من كل منهما طرفا يهتدي به الى باقيه قوله شمس الملة هو لقب المولف قوله ابو عبد الله هو كنيته قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن قاسم هو اسم ابيه قوله الشافعي نسبة الى الامام الشافعي رضي الله عنه وسياتي الكلام عليه قوله تغمده الله برحمته اي غمره وهي في الاصل رتبة القلب

و

والعطف وليس مرادة هنا قوله ورضوانه بكسر الرا وضمها والمراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب او المحبة او الثواب فيكون عطفه عليها قبله مرادفا او من عطف الخاص او الاعم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله تبركا هو مفعول لاجله لعامله مقدر او حال من ضميره مو ولا باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب الكتاب هو متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله تعالى كتابه وهو صيغة الحمد فقامل قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين افتتاحا بعده قوله ابتدا كل امر اي يطلب الابتدا بها عنده اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم يسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقها وكلامه يحتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب بكلام المص ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سايغ ولا يخصصه قوله وخاتمة الخ هو عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي تختم كل دعا مجاب اما عاجلا او اجلا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي او دفع ضر عنه قوله واخر الخ هو عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين بدليل ذكرها المومنون في الجنة عقب دعواهم لطلب ما يشتهونه فيها كما اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قوله دار الخ بدل من الجنة واضافها الى الثواب لكونه سببا في دخولها او لكونه جزا العمل فيها اذ لا تقبل الله تعالى قوله احمده هي جملة فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادهما حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شا من الناس الى ملازمة علم الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها في الازل قوله للتفقه وهو اخذ الفقه شيا فشيا يقال فقه اذا فهم وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا صار الفقه له سجية وطبيعة قوله في الدين بكسر الدال المهملة وهو وضع الهي سايق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين وهو ما شرعه الله من الاحكام على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

قوله مرادفا اي ان اريد به الثواب او من عطف الخاص اي ان اريد به المحبة او القرب لان المحبة والقرب اخص من الرحمة او الاعم اي ان اريد به الجنة او عدم السخط لانفرادها عنها ببعض صور الرحمة ه

سمي بذلك لاننا نوثب له و ننقاد اليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملايه لنا
قوله علي وفق اي مطابقة قوله مراده الضمير فيه عايد الي الله سبحانه وتعالي قوله و
اصلي الخ اختار صيغة المضارع المفيدة للانشا من غير احتياج الي قصد قوله خلقه
اي مخلوقه قوله سيد المرسلين اي ويلزم من سيادته علي المرسلين سيادته علي بقية
الانبيا وغيرهم بالطريق الاولي قوله القايل هو وصف لمحمد صلي الله عليه وسلم قوله
من يرد الله به خيرا اي كاملا بشهادة تعظيم التنوين ومفهوم الحديث انه من لم
يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد دفع
هذا بقولنا كاملا لانه له الخير ايضا حيث كانت عبادته صحيحة وفي الحديث اعلام
بسعادة المشتغل بالفقه بشرطه وقد ورد في فضل العلم والتفقه في الدين احاديث
كثيرة لا نطيل بذكرها قوله يفقهه في الحديث هو بسكون الها الاولي لانها جواب الشرط
قوله منه الخ فيه اشارة الي تعميم الاوقات بالصلاة والسلام قوله وسهو الغافلين ال فيه
للجنس والمراد به عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا قوله هذا وفي بعض النسخ وبعد هذا
وهي كلمة يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب اخر قيل واول من تكلم بها داود
صلي الله عليه وسلم وقيل قيس بن ساعدة وقيل سحبان ابن وايل وقيل كعب ابن لوي
وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جري الخلف اما بعد من كان قايلا ٭ لها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ٭ فقيس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل غير ذلك وكان صلي الله عليه وسلم ياتي بها في كتبه ومراسلاته وهي ظرف قطع عن
الاضافة وقصد معناها فبني علي الضم فلو لم يقصد او لم يقطع مع القصد او دونه
اعرب ولا يخفي ما هو مقدر في معني الاشارة في محله قوله والتهذيب هو بمعني
التصفية والتخليص قوله وضعته اي الفته قوله المسمي بالتقريب هو واحد
التسمية كما يابي واخترت لاجل السجع وهو بالسين المهملة محل الكلام علي غفر
منه ان زيد قوله وليكون الخ يحتمل عطفه علي قوله لينتفع به فتقدير اللام ويحتمل
كونه متعلق بوضعته بزيادة الواو فتامل قوله وسيلة وهي في الاصل ما يكون سببا
للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب وهو
دخول الجنة بالغ الاتيان بها فيها قوله ونفعا هو اعم مما قبله لشموله لغير المتعلم والمعلم
قوله انه هو بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه قبله من الدعا فتامل قوله ومن قصده اي في
حوائجهم

حوائجهم تحصيلا او دفعا قوله لا يخيب اي فيفوز بمراده قوله واذا سالك الخ هو دليل
علي دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الي اخر الاية قال البيضاوي وهو تمثيل لكمال
علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه علي احوالهم بحال من قرب مكانه منهم روي ان
اعرابيا سال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت
اجيب دعوة الداعي قوله واعلم هو لفظ يوتي به لشدة الاعتنا بما بعده قوله با
سميتها اي باحواشيه فتامل قوله في شرحه هو في الاصل الكشف والبيان ومن لطايف
الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسايل وشروطها وضم زيادات
نفيسة وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية البسط فراجعه قوله قال الشيخ العلامة
تقدم الكلام عليه قوله وشهرته ايضا بابي شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب
فهما كنيتان له وشجاع بشين معجمة وكني بها غيره من الشافعية والحنفية
وغيرهم وهو رجل نشا في المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان ولما شاركه في
هذه الكنية علما غيره وبعض الملوك ورجل حنفي ظن الجاهلون انه هو وليس
كذلك قوله احمد الخ هو في الاصل علم علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم الممنوع من الصرف
للعلمية ووزن الفعل وهو كون الاسم علي وزن يعد من اوزان الفعل ومنع الصرف
وهو حذف التنوين فقط والجر تابع له قوله ابن الخ اذا وقع بين علمين ولم يكن
اول سطر سقطت الفه فتامل قوله الحسين الخ هو معرف هكذا الاسم سيدنا ابنا سيدنا
ابن سيدنا قوله بن احمد من تتبع الاسما وجد غالبا ان اسم الابن كاسم جده قوله
سقي الله ثراه اي انزل عليه ذلك كثيرا حتي يعم قبره وينزل الي التراب الذي تحته
والثري بالمثلثة التراب قوله صيبا هو بفتح الصاد وكسر اليا وسكون التحتية
ماخوذة من الصب وهو النزول من اعلي الي اسفل ومنه قوله تعالي انا صببنا الما
صبا قوله اعلي فراديس الخ مجازا وتغليبا اذ ليس فيها الا فردوس ولهو خاص بنبينا
صلي الله عليه وسلم والمراد بالاعلي الاعلا في لانه من مقابلة الجمع بالجمع قوله بسم الله الخ
مشتق من السمو وهو العلو او من السمة وهي العلامة وفيه كلام طويل في محله
لا نطيل بذكره قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان للمبالغة من رحم قال الشيخ
والكتب المنزلة من السما الي الدنيا ماية واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم
ثلاثون وصحف موسي قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني
كل الكتب مجموعة في الفرقان ومعاني كل الفرقان مجموعة في الفاتحة ومعاني

الاعجمي [illegible]

الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي كان ما كان
وبي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها او قيل غير ذلك والمراد بالنقطة
اول نقطة تنزل من القلم لا النقطة التي تحت البا خلافا لمن توهمه والمعنى كما قيل المراد
قيل ان معناه ان ذاته تعالي نقطة الوجود المستمد منها كل موجود قوله ابتدي الخ
هو بيان لمتعلق البسملة واولى منه اولف لعمومه لجميع المولف وخصوصه بالتاليف لانه
كل بادي في شي يضمر ما كانت التسمية مبدا له كقول المسافر بسم الله اي اسافر ونحو
ذلك وهو فعل وهو خاص بالبسملة فاستوفي الامور الثلاثة من كونه فعلا ومؤخرا
وخاصا قوله اسم لو قال علم لكان اولي ووصف الذات بواجب الوجود لاستيفا له عن غيرها
وتاوها ليست للتانيث قوله الواجب الوجود اي لذاته فيخرج واجب الوجود لغيره
وجايز الوجود والعدم وانما قيل المستحق لجميع المحامد اشارة الي انه هذا كاف
في المعنى قوله والرحمن ابلغ من الرحيم اي من حيث انه المنعم بجلايل النعم والرحيم
المنعم بدقايقها لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعنى غالبا قوله الحمد لله عطفه علي
ما قبله لافادة الاستقلال ~~علي زيادة المعنى غالبا~~ وتحصل به الحمد ولو كانت خبرية علي
الراجح بل الجمل وان قصد بها الاخبار كما افاده العلامة ابن قاسم كالسعد قوله
الثنا هو بتقديم المثلثة علي النون ممدود او هو الذكر بالجميل او الكلام الحسن
او الوصف الحسن واما النثا بتقديم النون علي المثلثة مقصور فهو الذكر بالشر
قوله بالجميل اي الاختياري بنا علي ان البا بمعنى علي فالمراد به المحمود عليه وان
كانت البا سببية فالمراد المحمود به ولو غير اختياري وهو حسن قوله علي جهة
التعظيم اي والتبجيل سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وخرج بذلك ما فعل بينا عن
تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد او غيره والحمد مختص به تعالي كما افادته
الجملة سوا جعلت الالف واللام فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو اربعة
اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالي لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده
تعالي لنبيه وحمد حادث لقديم وهو حمدنا له تعالي وحمد حادث لحادث وهو
حمد بعضنا لبعض قوله رب هو بالجر صفة ويجوز قطعه الي الرفع او النصب
في غير القران والجمع ربوب وارباب قوله اي مالك او سيد او مصلح او مربي او
خالق او معبود ويختص المحلي بال دون المضاف بالله تعالي والرب منونا
بال مختص بالله تعالي بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعنى التربية و

هو

وهو تبليغ الشي الي كماله شيا فشيا وصف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربه
وسمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد
في صحيح مسلم لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد بغير
اولي العلم واما قول يوسف صلي الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي فملحق با
لمعبود في الاختصاص بزمانه قوله اسم جمع الاولي انه جمع لاستيفا شروط الجمع
قوله خاص بمن يعقل والراجح انه شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا
او تنزيلا كما قال شيخنا بل ادعي بعضهم انه جمع له حقيقة اهـ ثم رايت التصريح بانه
جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية فانه صرح بانه جمع له
حقيقة قوله وصلي الله وسلم والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة
استغفار ومن غيرهما تضرع ودعا وقولنا وغيرهما الخ دخل فيه جميع الحيوانات
والجمادات كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته في ابتدا النبوة كالعلامة
الشبراملسي في شرح البسملة خلافا لمن منع نسبة الصلاة من الحيوانات والجمادات
وقرنها بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن الاخر والسلام بمعنى التسليم
او التحية او السلامة من النقايص او اسم الله تعالي والمعنى انه حارس وحافظ
قال بعض شيوخنا واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسايل
حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضي العمل علي استحبابه ومن العلما من يختم
به كتابه كالشارح رحمه الله تعالي قوله سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالطريق
الاولي او المراد الخلق والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه
او من تفزع الناس اليه عند الشدايد او الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يخفي
ان هذه جمعت فيه صلي الله عليه وسلم واصله سيود بكسر العين قلبت يا لتحركها
واجتماعها مع اليا الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها والجمع سادة قوله
محمد هو علم علي نبينا صلي الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة وخصه الله
تعالي من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لوا الحمد تحته
ادم فمن دونه وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه سابع ولادته لموت ابيه قبلها
لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما
والارض وقد حقق الله رجاه قوله وهو بالهمز اي من النبا وهو الخبر لانه مخبر
بكسر البا الخفيفة او بفتحها عن الله قوله وتركه اي من النبوة وهي الرفعة لانه

وديناه اب وخاه ام

موضع الرئبة علي غيره **قوله** انسا نا اي ذكر من بني ادم سليم عن منفرطبعا **قوله**
وان لم يومر بتبليغه ذكر الواو للافادة عموم النبوة فهو اولي من اسقوطها هكذا
قال بعضهم وهو واضح **قوله** فنبي ورسول والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة
هي الانصراف من حضرة الخلق الي الحق والرسالة الانصراف وهي افضل من النبوة خلافا
لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلايق مردود
بان فيها التعليقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين والكلام كما في نبوة
الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي مطلقا **قوله** والمعنى يشتمل الصلاة الخ
اي لان الاخبار بالصلاة ليس بصلاة **قوله** اي لا وصف **قوله** منقول اي لا مرتجل **قوله**
من اسم مفعول الموضوع الحمد عليه والمضعف مكرر العين وهي الميم هنا **قوله** والنبي
بدل منه اي لا نعت لعدم الاشتقاق **قوله** وعلي اله اتا اي بعلي للرد علي الشيعة
القايلين بمنعه ووجه الرد ما ورد في الصحيحين حين سالته الصحابة وقالوا كيف
نصلي عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل علي محمد وعلي اله كما ذكره الجلال المحلي
في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة عند الكلام علي التشهد **قوله** الطاهرين اي
الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية **قوله** المومنون هو بالمعنى الشامل
للمومنات **قوله** كل مسلم اي في مقام الدعا كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام احتلع
اخذ الزكاة فتامل **قوله** ويطهرهم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي من الرذايل **قوله**
وصحابته بفتح الصاد علي الافصح بمعني الصحبة اي المعاشرة او بمعني الاصحاب **قوله**
جمع صاحب اي بمعني الصحابي وهو من اجتمع بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم بعد نبوته
في حال حياته وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او مارا احدهما علي الاخر
ولو نايما او اعمي وان لم يمت علي الاسلام لان موته علي الاسلام شرط له واما الصحبة
فلو ارتد والعياذ بالله تعالي انقطعت صحبته فاذا عاد الي الاسلام عادت له علي
الصحيح من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله عنهم فلا حاجة لقول
بعضهم ومات علي ذلك وقولنا من اجتمع الخ يشمل الانس والجن والملايكة
وعيسي صلي الله عليه وسلم لانه اجتمع به ليلة الاسرا في بيت المقدس وعطف
الصحابة علي الال عام علي القول الاول وخاص علي القول الثاني **قوله** تاكيد
لصحابته اي والاله الخ **فايدة** قال السعد اذا اكد بلفظ الجمع ينظر
فان سبق كلام يدل علي شمول كان المقصود منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل
عليه

عليه كان المقصود منه الشمول سوا كان في الاثبات او النفي وقد ربما يحيل الخفي
اه واقره شيخنا الشبراملسي **قوله** ثم هي للترتيب الذكري وفايدته كثرة الاعتنا
وبيان احوال السوال الاتي فتامل **قوله** سالني اي طلب مني **قوله** جمع صديق وهو
من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضا ويفديك بماله **قوله**
حفظهم الله الضمير عايد للاصدقا وهو افيد وللبعض نظرا للمعناه واستفيد منه
ان السايل هي وقت الدعا **قوله** ان احمل اي الف **قوله** وكثر حذفه فيه نظر بل الوجه
حذفه للقطع بعض المختصرات كلفظه بل هذا المختصر كذلك والمختصر اسم مفعول
مشتق من الاختصار وهو الايجاز والحذف وقال القاضي حسين مشتق من
الخصر وهو وسط الشي وخلاصته قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ
وقد اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الي قليله مع استيفا المعنى
وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل
حذف الفضول مع استيفا الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الي
غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت
المخصرة مخصرة لاجتماع السور وخصر الانسان خصرا لاجتماعه ودقته **قوله** في اللغة
قال العلامة ابن قاسم ان قلت كان يكفي بقوله مختصرا علي مذهب الامام الشافعي فلم
زاد في الفقه قلت اشارة الي ما بين مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه
وخصوص مذهب الشافعي علي ان مذهب الامام الشافعي يكون في غير الفقه
فتامل **قوله** العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل اي موجب **قوله** بالاحكام
وهي سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والبا
طل والصحيح فالواجب ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه والمندوب ما يثاب
علي فعله ولا يعاقب علي تركه والحرام ما يثاب علي تركه ويعاقب علي فعله والمكروه
ما يثاب علي تركه ولا يعاقب علي فعله والمباح ما لا يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه
والباطل بمعني الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والصحيح ما يتعلق
به النفوذ فخرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات **قوله** الشرعية فخرج بها
كعلم الكلام والاعتقاد **قوله** المكتسب هو بالرفع صفة للعلم لا بالجر ليكون صفة
للاحكام لتذكره **قوله** من ادلتها اي الحاصل منها **قوله** التفصيلية فخرج به الاجمالية
واخصر من هذا التعريف ان يقال الفقه وهو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها

الاصول

الفضول مع استيفا الاصل

٢٤٦

اي الفضول بالعمل بالادلة الاجمالية

الاجتهاد) اي اشتغل الوفقية الوسع لتحصيل حكم ظني قوله على مذهبه اي ما ذهب اليه من الاحكام
في المسايل وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما يصار اليه من الاحكام فهو استعارة
تبعية مصرحة فايدة اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه راى ربه في المنام فقال يا رب
باي المذاهب اشتغل فقال الله مذهب الشافعي نفيس قوله الامام تقدم ما فيه قوله المجتهد
اي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد فقد من نحو الثلثماية سنة وادعى الجلال
السيوطي بقاه الى اخر الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على راس كل
ماية سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها واجيب بان التجديد باقامة الشرع
والاحكام ونحو ذلك فخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادر على الاستنباط
الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال
كالنووي رحمه الله والاجتهاد في الاصل بذل الجهد في طلب المقصود ومثله التحري
والتوخي قوله ابي عبد الله هي كنيته رضي الله عنه قوله محمد اسمه الكريم قوله ابن ادريس
هو اسم ابيه قوله بن العباس هو اسم جده ابن شافع ابن السايب ابن عبيد ابن عبد
يزيد ابن المطلب وقد نظم ذلك بعضهم فقال

شعر

ايا طالبا مني حفظ اصول الشافعي * مجتمعا مع النبي الشافعي
محمد ادريس عباس ومتنه * فوقهم عثمان قل وشافعي
وسائب ثم عبيد سادس * عبد يزيد هاشم للجابعي
مطلب عبد مناف عاشر * اكرم بها نسبة للشافعي

قوله الشافعي نسبة الى شافع المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم ويلتقي معه في عبد
مناف الجد الثالث له صلى الله عليه وسلم ونسب اليه لانه اكرم اجداده قوله بغزة اي من الشام
وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى قوله سلخ رجب اي اخر يوم منه قوله سنة اربع
ومايتين اي وله من العمر اربعة وخمسون سنة ودفن بالقرافة المعروفة بعد العصر
بتربة اولاد ابن عبد الحكم وفضايله لا تحصر وعلوه في العلوم لا يستقصى افرده جماعة
من محققي العلما قوله مختصرا الاولى كتابة ليخرج منه تحصيل الحاصل قوله متنا كان
الاولى ان يقول وهي اذ لم يبق مما وصفه به غير ما ذكره ولا اذ يجمع الاوصاف ما فوق
الواحد افاد انما ذكره الشيخ قوله في غاية الاختصار اي بالنسبة الى ما هو اطول منه والغاية
وهي في الاصل المدى البعيد وغاية الشي ترتب الاثر على ذلك الشي كما ان غاية البيع الصحيح
حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها قوله متقاربان وقيل مترادفان

وقيل

وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات
قوله وكذا الاختصار والايجاز وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام
مرة بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير ذلك قوله يقرب اي
يسهل قوله درسه اي تعلمه من غيره قوله على المبتدي وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة
فان وصل اليه فمتوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو منتهي قوله حفظه الحفظ
نقيض النسيان قوله ايضا هو مصدر اض اذا رجع او مفعول مطلق حذف عامله كرجع
الى الاخبار رجوعا وحال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكونه راجعا الى الاخبار
به وانما استعمل مع شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جا زيد
ايضا ولا جا زيد وعمرو ايضا قوله من التقسيم جمع تقسيمة بمعنى المقسوم من التقسيم
وهو ضم قيود الى امر مشترك ليحصل امور متعددة هي اقسام له قوله ضبط الخصال
اي ضبطها بالعدد مع بيان احيانا كما في وسننه اي الوضو عشرة ونحو ذلك لانه امكنه
منه عرفهما والاقتصار على كل منهما للاختصار جر الى اتقان معرفة ومحافظته لتحقق
مطابقة العدد لكنه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب للخصال في الاتي كما في
المثال المذكور فان كلا من سنن الوضو ونحوه يزيد على ما ذكره بكثير فعلم تسامح
بارتكابه ذلك محافظة على المعنى والفضيلة والرذيلة وقد غلب المذكور ولانه اجمع
للفكر وامنع لانتشاره فهو اسهل على المبتدي قال في القاموس والخصلة الخلة و
الفضيلة وقد غلب على الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهو يشمل السنن والواجبات
وانما يتبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد اكثر من حصر كل منهما فلا يتجه الحمل على
احدهما دون الاخر قوله في ذلك اي المسئول ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر
قوله طالبا للثواب وهو قدر مخصوص من الجزا يعلمه الله وقال الراغب الثواب ما يرجع
الى الانسان من جزا اعماله فسمي الجزا ثوابا تصورا انه هو الا ترى انه كيف جعل
الجزا نفس العمل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل جزاه والثواب
يقال في الخير والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير ومثله الجزا قوله من الله اي لا من
غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق فتامل قوله الى الله عداه بالى
لتضمنه معنى القصد قوله في الاعانة هو اعلام بما هو معلوم من المقام فتامل قوله من
فضله فيه رد على المعتزلة واشارة الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون على الله شيا
قوله وفي التوفيق للصواب اي بان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد به

قوله الخلة هذا قول والخلة تعم الفضيلة والرذيلة وقوله او الفضيلة اي فقط وهذا قول ثان وما بعده قول ثالث

قوله فسمي الجزا ثوابا اي يرجع ... الجزا ... العمل ... لصاحبه بحيث يعمل مثقال ذرة خيرا يره اي نفعه

التوفيق الموفق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقوبا كرمية والسحاب بالموضع امطره ونحو ذلك قوله اي بيديه انما فسر المشية بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما لكونها اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشي تميزه فتامل قوله اي قادر بمعنى تام القدرة والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها اي بتاثيرها فيما لا يزال قال شيخنا وفيه تغيير مفيد بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول فتامل قوله لطيف من اللطافة وهي في اللغة رقة القوام او كون الشي شفافا لا تحجب ما وراءه وفي الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المصنف قوله ومعنى الثاني الخ فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وانما لم يعبر به اولا قوله ويقال خبرت الشي الخ اي فهو بمعنى خبير الاول وان كان قريبا منه

كتاب

بيان احكام الطهارة في ذكره الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا نحوها وكان ينبغي ان يقول الكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه قوله الضم والجمع ومنه كتيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترض ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مرادنا بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه وكقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتبه اذا خطه بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب ككتب وفعل يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا قوله واصطلاحا اي في اصطلاح الفقها اي عرفهم اتفاق طائفة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليهم قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم للالفاظ دالة على احكام واحدا او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسايل فهو اولى من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان يلحظ كل واحدة منها عما ذكر فيه قال الدماميني وقد تطلق ايضا على امور منها مجموع عبارات دالة على علم من العلم ومنها مجموع

مسايل

مسايل ترجع الى اصل واحد تشتمل الشرايط والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو ذلك وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل والمسيلة لغة السوال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومراد الش بالفرع الذي ذكره في الباب ما سبق لكونهن مخصوصين بما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب فتامل قوله لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية من العيوب كالحقد والحسد ونحوهما يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون والطهارة قسمة عينية وحكمية فالعينية هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وغسل الميت والحكمية هي التي جاوزته محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب لهما دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل وهو محل الذكر قوله تفسيرا تفاسير اي تعاريف كثيرة لها باعتبار الفعل او باعتبار الوضوء الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول القاضي انها زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وعرفها النووي بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وهو انها فعل ما تترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد بجزء هذا على ما ذكره الش لوفى بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فتامل قوله من وصف الخ هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد الطهارة واما وسايلها فالمياه والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ والنجاسة واما الاواني والاجتهاد فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز قوله اما الطهارة بالضم الخ فاسم لبقية لبقية الماء واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما قاله شيخنا كالعلامة القشني في نظم الغاية للعمريطي قوله فاسم لبقية الماء اولى منه ان يقال فاسم لما يطهر به والمراد ببقية الماء ما فضل منه بعد طهارته قوله ولما كان الخ اي ولما كانت الصلاة افضل اعمال الانسان فهي احق بالتقديم ومن شرطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان الماء الة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا فاحتاج الى ذكره في الابتدا فذكره هنا في محله والا يستطرد في غير محله اللهم الا ان يراد مطلق الذكر فتامل قوله لانواع المياه كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته قوله المياه

جمع بالمد على الافصح وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الري عند
تناوله اي تعاطيه ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثره منه ولم يحوج فيه الى كبير
معالجة لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت
الهاء همزة قوله اي يصح انما فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل قوله
سبعة مياه اي بحسب الاستقراء لمياه عنها ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة
مع انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه السبعة كالماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه
وسلم وكالمجموع من نحو ندى وان اعترض بانه نفس دابة في الارض لانه ممنوع لا دليل عليه
وكما بباطن دود الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته لانا نقيد امتناع
التطهير بغير الماء من المايعات لانه حاصل بيانه ما يجوز التطهير به وما لا يجوز
التطهير به من المياه المشهورة الموجودة تنبيه افضل المياه ما نبع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه وقد نظم
ذلك السبكي فقال

وافضل المياه ماء قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

قوله ماء السماء وهو لغة اسم لما ارتفع وعلاك والمراد بها هنا الجرم المعهود حقيقة
لان الماء ينزل من السماء الدنيا قطعا كبيرا على السحاب ثم يتماع عليه وينزل من عيون فيه
كالغربال وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر الملح كالاسفنج ثم يصعد
وينعصر فينزل الماء منه وتقصره الهوى فيحلو قوله ماء البحر الملح اي لانه المراد
عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل
ميتته قوله النهر هو بفتح الهاء في اللغة العالية قوله الحلو انما ذكره لمقابلته
للمالح ولو قال العذب لكان اولى لانه طعم الماء واللام للجنس واصله من الجنة قوله
وماء البئر وهي الثقب المستدير النازل في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا اولا
ويقال لهذا ثمد بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها ماء زمزم وان كره بعضهم
الاستنجاء منه لما قيل انه يورث البواسير اهـ واختار العلامة ابن قاسم كالرملي
وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة وقالا الاذرعي لكنه
خلاف الاولى ومنها ابيار ثمود الا بئر الناقة وان كره استعمال مائها لانه مغضوب
على اهلها ومنها مياه مدن قوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبئر ذروان

التي

الرضي

[illegible]

التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم قوله وماء العين وهي الشق في الارض ينبع منه الماء
وجهوا على سطحها غالبا وهي ثلاثة اقسام جبلية وانسانية فهي التي نبعت من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانية هي ماء الزلال قوله وماء الثلج بالمثلثة وهو
النازل من السماء مائعا ثم يجمد على الارض قوله وماء البرد وهو النازل من السماء
جامدا كالملح ثم يتماع على الارض قوله ويجمع هذه السبعة اي وغيرها ونفيها عن
تعدادها هذا هو القول قوله ما نزل اختلف في اعرابه فقيل هو بدل من الفاعل
وقيل مفعول لاجل الارض وقيل خبر عن مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر اي وجمعها
قولك هي ما نزل الخ والجملة مقول القول قوله على اي صفة كان اشار به الى انه لا يضر
خروجه عن اصل خلقته بتغيير طعم او لون او ريح له من سواد او حمرة مثلا قوله من
اصل الخلقة احترز به عما ياتي من حدوث تغير بما اتصل به منها بنحو او طاهر قوله
ثم المياه اي من حيث هي قوله تنقسم اي بحسب وضعها قوله على اربعة اقسام كان الاولى
اسقاط لفظ على وسياتي في كلام الشارح قسم خامس فتامل قوله مطهر لغيره اي
يجوز لغيره ان يتطهر به قوله غير قيد لازم فهو مستدرك لان القيد منه في الم قوله
في البدن اي سواء من خارج او من داخل كشربه وطعام ما يبع لاجامد والمراد
بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالادمي والخيل البلق بقول اهل الخبرة كما قال
الشيخ والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه اي لا يختص بالطهارة كما علم انفا
فتامل قوله بتاثير الشمس اي بحيث ينفصل منه زهومة تعلو الماء بمجرد انتقاله
عن البرودة فتامل قوله شرعا اشار به الى ان كراهته شرعية يثاب تاركها على تركه
امتثالا ولكنه سببها امر ارشادي من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الماء اذا
لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص قال بعض مشايخنا لان الشيء قد يكره
طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قائما وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على التمر
وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا
كتاخير صلاة العشاء واذا ترك استعماله فانه لا يثاب الا اذا امتثل امر الشارع او وافق
من استعماله كما مر ومثله شديد السخونة والبرودة فائدة قال القمولي لو غسل
ثوبه بالماء المسخن ثم لبسه وعرق فيه عادت له الكراهة اهـ واقره العلامة الفهيم كابن
قاسم قوله بقطر حار اي كاقصى الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد
كالشام نعم ان خالفت بلده طبع قطرها اعتبرت كالطائف بمكة وحوران بالشام فيكره

البدن غير البدن كالثوب

... اخرى عند ... فتحلت عند طلوع الفجر الى الغمى ... بسببها حرارة في الماء بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة انتهى

الثاني دون الاول قوله في انا منطبع اي قابل لدق الطارق عليه كالرصاص والنحاس
والقزدير وان لم ينطرق بالفعل قوله الا اناء النقدين اي الذهب والفضة قوله
واذا برد اي قبل استعماله قوله زالت الكراهة اي وان سخن بالنار بعده بخلاف
ما اذا سخن بالنار تبعا لسخونته من الشمس فالكراهة باقية قوله واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة رضي الله عنهم نظرا للقوة الدليل
فيه والمعتمد من حيث الحكم مكروه قوله ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة اي
لمنعهما الاسباغ لا لشي حصل فيهما قوله المستعمل وهو الذي ادي به ما لا بد منه
اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا تنبيه اذا اجتمع الماء المستعمل فصار قلتين جاز
استعماله فائدة لو انغمس المحدث في ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا
يصير الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في شرح المهذب
وبني عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف
الجنب موضوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتسال بغير
الانغماس فانه ان انفصل عنه كان انتقل من عضو حكم باستعماله ثم ان انفصل عنه
بتوافق يغلب كنقل المتوضئ الى ساعده ومن راس الجنب الى كتفه فلا قوله
في رفع حدث اي عنه مستعمل وهي المرة الاولى في اغتسال الوضوء ولو من صبي ولو غير
مميز لنفل ولبسه او من حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة نوى عنها
زوجها وخرج بها غير المرة الاولى في اغتسال العضو واما الوضوء المجدد والغسل
المندوب فهو باق على طهوريته قوله وازالة نجس اي في المرة الاولى منه في غير
النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهي المسماة بالغسالة والنجس بفتح النون
وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وبفتحهما معا قوله ان لم تتغير اي شرط الحكم
بطهارته انه لم يتغير ولو يسيرا الخلاف في الطاهر وانما اثر التغير اليسير في
النجس لغلظ امره واذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين
ومن شروطه ايضا ان يكون الماء قليلا واردا على النجاسة وان يطهر المحل وكان
الماء مورودا فهو من افراد القسم النجس الاتي فتامل قوله احد اوصافه اي
التي هي الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير قسمان حسي وتقديري
فالحسي زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام شي اليه او بما ينضم اليه او بما يؤخذ
منه والباقي قلتين واما التقديري فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره

حسيا

حسيا لزال او بان ينضم اليه ماء لو انضم الى المتغير حسيا لزال تغيره كان يكون بجنبه غدير
فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه فيعلم ان هذا زال
تغيره ايضا قوله خالطه اي فانه لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين عنه
اما ابتداء ودواما كالعسل او دواما فقط كثمر الشجرة او ابتداء فقط كالجير والجص
قوله وقدر مخالفا اي وسطا بان يقدر لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال
المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور وقال في القاموس هو رطوبة تعلو
شعر المعزى ولحاها اذا رعت نباتا يعرف قلوس او عقوس وما علق بشعرها جيد
اه اي وحرمت الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير ولو في
واحدة منها فهو طهور قوله المج وراي الذي لم يتحلل منه شي والا فهو من المخالط
قوله لا يستغني الماء عنه اي بما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار لا تتهرا قوله
كطين اي وان طرح بعد دقه قوله وطحلب اي ان لم يطرح بعد دقه وهو بضم
اوله مع ضم ثالثه او فتحه وفي القاموس انه بكسر الطا واللام كزبرج شي اخضر
يعلو الماء من طول المكث قوله وما في مقره اي ولو مصنوعا ومنه القطران لا لاصلاح القرب
لا الماء قوله وممر فيه ما تقدم في مقره قوله بطول مكث الخ هو بتثليث الميم مع اسكان الكاف
وقال الاسنوي هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح الكاف وضمها اه وفي المطلب لغة رابعة
وهي بفتح الميم والكاف قوله فانه طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق
تسهيلا على العباد قولان قال شيخنا اصحهما الاول قوله قسمان كان الاولى ان يقول
نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسيما له قوله حلت فيه هو قيد لا بد منه ليخرج به ما لو
تغير الماء بريح النجاسة التي على الشط من غير حلول فيه ومثل الحلول فيه الملاقاة
فتامل قوله ويستثنى الخ هو ثلاثة انه سيأتي في كلام المصنف فتامل قوله لا دم لها سائلا
حاصل ما قرره شيخ شيخنا في اعرابه انه يجوز قراءة سائلا بالرفع تبعا لمحل لا مع اسمها
وبالنصب على محل اسمها ولا يجوز قراءته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف وقيل يغتفر
الفصل والمراد ما شانها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل لكبره اه
تنبيه ما شك في سيل دمه له حكم ما تحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم قوله
دون شق عضو منه اي في حياته فان شك في السيلان وعدمه جاز الشق عند العلامة الرملي
تبعا للغزالي لانه لحاجة وخالف العلامة ابن حجر تبعا لامام الحرمين فقال لا يجوز الشق قوله
كالذباب بضم الذال المعجمة اي المعروف اذ به يشمل النحل والنمل والقمل والبق ونحوه

نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالنحو بلا اي فلا ينجس المايع موتها
فيه وكذا المايع سواء كان نشاه منه كدود الخل والجبن ام لا طرحت فيه حية ام لا
لا نحو حية وضفدع وفارة فايدة الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله
في النار الا النحل قال الحافظ وكونه في النار ليس بتعذيب له بل ليعذب به اهل النار
وفي تاريخ ابن النجار ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه
وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلاك قوله ان لم تطرح فيه اي بعد موتها نعم لا
يضر طرحها فيه من نحو ريح مثلا فتامل قوله ولم تغيره اي بموتها فيه فان غيرته تنجس
ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا فلو طرحت فيه حية فماتت قبل وصولها المايع
او ميتة فحييت قبل وصولها لم يضر في الحالين على الراجح قوله لا يدركها الطرف اي ولو
من معتدل فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الما
قلت يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة
فاذا وقع في ما قليل او مايع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم وصور ذلك
بعضهم بان يراه قوي البصر دون معتدله بعد فرض مخالفا لونه لون ما وقع عليه من الما
او المايع وكذا اخذها الشوب قوله ويستثني ايضا من حيث العفو عنها لا التقييد بكونها في
الما فتامل قوله صور الخ منها قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها الا بواسطة
نار فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول ويعفى
في نحو القصاص اكثر من غيره ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وان شوهدت
فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه سواء اكله منفردا او
في مايع كلبن وطبيخ نعم قال العلامة الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالف العلامة
الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات قوله واثار
للتعميم الشامل الى فيه ما مر فتامله قوله فتغير اي حسيا كان التغير او تقديرا بان
وقع فيه ما يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرايحة فيقدر مخالفا اشد بان
يقدر لون الحبر وطعم طعم الخل وريح ريح المسك وتقدير الاوصاف الثلاثة انما هو
ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا
تفرض عليه البقية بخلاف الطاهر فتفرض عليه الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ
في امر النجاسة وشدد فيه فلا تشمله ذوقا ايضا وكان المصنف لا يصوغ المكبر لا يكبر
ولو زال تغيره لا بشي او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال

الطعم

الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر واما لو
كان دون القلتين مثلا وكمل بالورد ولم يغيره فهو طاهر طهور لكنه حينئذ حكم
ما دون القلتين في انه ينجس بمجرد الملاقاة تنبيه لا تنجس قلتا الما
بملاقاة النجس اي المتنجس لنحو الميتة التي لا دم لها سايل وانما جعل المكمل
بنحو الورد كالقلتين في اباحة التطهير به ولم تجعل كذلك في رفع النجاسة عن
نفسه لانه من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا قوله
يسيرا او كثيرا اي مجاورا او مخالطا وانما ضر هنا لغلظ امر النجاسة فتامل قوله
والقلتان اي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة سميت بذلك لان
الرجل العظيم يقلها اي يرفعها وهي تسع قربتين ونصف من قرب الحجاز قوله
رطل هو بكسر الراء وفتحها والكسر افصح قوله بالبغدادي اي نسبة الى بغداد اسم لبلد
واصله اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور سنة اربعين
ومائة وهي بمهملة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم دال معجمة او مهملة
او نون بدلها وهذه اشهر اللغات والافصح اثنى عشر لغة وهي تذكر وتونث وقد
كره جماعة من الفقها تسميتها بذلك كما ذكرناه فيما كتبناه على المحلي فراجعه قوله
فيهما اي الخمسماية والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديد وعلى
التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل قوله والرطل البغدادي واما الرطل المصري
فماية واربعة واربعون درهما والقلتان به اربعماية وست واربعون رطلا وثلاثة
اسباع رطل ومقدارهما بالمساحة في المربع بذراع الادمي وهو شبران
تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا يعني خمسة اذرع قصيرة فيضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون
في العمق يحصل ماية وخمسة وعشرون ربعا تخص كل ربع منها اربعة ارطال
وهذا المقدار ميزان لهما فلا تتقيد الابعاد الثلاثة الا بهذا المذكور واما
مقدارهما بالمساحة في المدور كراس البير مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان
ونصف طولا اي عمقا فتبسط كلا من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال
العرض وسبع مثله ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو
ستة وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب في
بسط الطول وهو عشرة يبلغ ماية وخمسة وعشرون ربعا وخمسة اسباع ربع وهو

شعر الغلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع قال قوله عند النووي واما عند
الرملي فمائة وثلاثون درهما وهو مرجوح قوله وترك المص اي من هيئا
السفتريحي بوضعه والا فهو من الما المطلق وفيه اشارة الي انه كان ان يقول
كالمكروه اللهم الا ان يقال انما اقتصر علي المكروه لما نشا عنه من الفرق فتامل

فصل في بيان الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا
يطهر وذكرها هنا لمزيد المناسبة لان الدباغ يشاركه المياه في انه يطهر
والاواني ظرف المياه فناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة
بالنجسة لكان اولي اللهم الا ان يقال اسماها متنجسة باعتبار طرو
التنجس بموتها لانها طاهرة في حياتها قوله وجلود الميتة الواو فيه للا
ستيناف والمص يستعمله كثيرا كما سياتي قوله كلها هو توكيد للجلود بدليل
الاستثنا بعده وليلا يتكرر مع ما بعده فتامل قوله تطهر بالدباغ اي ظاهرها
وهو ما لاقى الدابغ وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ في هذا الباب
لكان اولي اذ لو وقع في الدابغ كفي قوله وكيفية الدبغ كان الاولي ان يقول
ومقصود الخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الما قوله بشي
حريف اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان بحدته وقه لا بملح وتراب وشمس
ويصير الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة قوله كعفص اي وشب
بالموحدة معدن من الارض هو يف او شث بالمثلثة شجر من الطعم طيب
الرايحة يدبغ بورقه نحو حب المدبوغ فيه البيض وذلك ببلاد اليمن كما نبا هكذا
اخبرنا رجل ثقة قوله نجسا اي ولو من مختلط ونغسل منه سبعا بتراب قوله
كذرق حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس انه بالزاي ايض قوله كفي اي
بلا معاصية مع انه كان مما يخص الجلد والدابغ فلا بد من نزع
يوثر الدبغ في الجلد بواسطة قوله الا جلد الكلب ماخوذ من التكليب
وهو النباح والجمع اكلب واكالب وكلابات قوله والخنزير الخ صرح بهذا
انه الخنزير له جلدا ونقل عن صاحب العدة انه لا جلد له وان شعره في لحمه
هو نوعان فيحمل كلام المص علي احدهما قوله مع حيوان طاهر الخ نعم ان كان
من ادمي علي صورته فيفيه كلام سياتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ لان
الحياة لا تطهره فالدبغ من باب اولي قوله وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها

وظلفها

وظلفها وظلفها ووبرها وصوفها وريشها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب وسكنها
ان لم يتبين للموضوع **فرع** يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما نقل عن الجوهري
من القول بكراهته محمول علي اذي يحتمل عادة قوله وكذا الميتة الخ هو عطف
عام لافادة نجاسة بقية اجزايها كلها قوله شرعية خرج بها ذبح غير الماكول
او الماكول اذ لم تكن ذكاته شرعية قوله جنين المذكاة اي الذي حلته الروح ولو
علي صورة الكلب ما لم ينشا عن الكلب نطفة وعلقة منه لان الله تعالي قادر
علي ان يخلق الفرع علي خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعني الذبح والمذكاة
المذبوحة قوله ميتا او حيا حياة مذبوح فانه يحل ايض قوله وكذا غيره اي
الجنين كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بظفرها والجنين الناد بالسهم
ونحو ذلك قوله ثم استثني من شعر الميتة الخ لو قال ثم استثني من الميتة
لكان اولي مع ان ظاهر الاستثنا في كلام المص انه من العظم والشعر ونحوها ولعل
الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة **تنبيه** لو شك
في نحو ريش او شعر هو من ماكول او من غيره او انفصل من حي او ميتة او في
عظم او جلد اهو من مذكي الماكول او من غيره او في لبن اهو لبن ماكول
او لبن غيره فهو طاهر قوله الا الادمي وكذا السمك والجراد والجن والملك
بنا علي قول الجلال السيوطي ان للملايكة اجسادا قوله فان شعره اي الادمي
قوله طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولي واعم واستغني عن قوله بعده **فصل**
في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع انية
والانية جمع اناء كسقاء واسقية ورداء واردية وتجمع ايض علي اواني فالاواني جمع
لانية والانية جمع الاناء قوله لرجل او امراة اي ولو احتاجا لا فيهما ليدخل الخنثي
قوله اواني الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية مفيد كلا منها احدهما
وقيد بالاواني ليخرج نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير
حتى الميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الي جلاء عينه بالميل فيباح له
استعماله **تنبيه** يحرم الاستيجار لفعل اواني الذهب والفضة ولا تستحق الاجرة
علي فعله ولا غرم علي كاسرها كآلات الملاهي قوله ولا غيرهما اي كوضوء
وازالة نجاسة قوله اتخاذه اي لغير تجارة فيه اما اذا كان لتجارة بان يبيعه
لمن يجعله حلية ونحوه فانه جائز قوله المطلي الخ هو بضم الميم واسكان الطاء وفتح

قوله شيخنا الشبراملسي ونقل العلامة ابن قاسم من حواشي شرح المنهاج عن العلامة المرصفي في شرح كتاب الرقة انه بضم الميم وفتح اللام من تعلق ونحو مثلي سواء دائرة ذاتية علي الصحيح

اللام كما قاله العلامة البكري والقياس انه بفتح الميم وفي المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمي وطلي بالذهب واطلي به علي افعل لم يذكر فيه اطلا وقياس ما فيه انه بفتح الميم وتشد يد كمرمي ومثله المقلي والمغلي والمشوي **قوله** ان حصل منه الطلاشي واما عكسه وهو ان يطلي الذهب والفضة بالنحاس مثلا فان حصل من النحاس شي بعرضه علي النار فلا حرمة في ذلك لحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدا انا الذهب بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلة ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يده ثم يستعمله بان يستعمله منها ثم هي لا تمنع حرمة الوضو في الاناء ولا في التخاذه منه **تنبيه** يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة وان لم يحصل منه شي بالعرض علي النار ويحرم استدامته ان حصل منه شي بالعرض عليها وتحل ثم رائحة نحو الذهب والفضة من بعد وينبغي ان يكون بحيث لا يعد مشتغلا لها فان عد مستعملا لها حرم **قوله** من الاواني النفيسة انما نبه به ليعلم جواز غيرها بالاولي والمراد بالنفيسة النفيسة لغاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها بالاولي والنفيس ما تنافس به ويرغب فيه ونفس كل شي جيده **قوله** كاناء ياقوت اي مع الكراهة **قوله** المضبب بضبة فضة اي المجعول في جوانبه او شقوقه صفايح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان لخلل في الاناء والمراد هنا الاعم والحاصل ان صور اقسام الاواني تكون كبيرة لزينة والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فلا حرمة في هذه الثلاثة ولكن مع الكراهة والمرجع في الصغر والكبر للعرف والاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف **تتمة** يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كالآنية المتيقن طهارتها لانه صلي الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم مما يلي الجلد اشد واواني ما ايهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة لقول بعضهم يعفي عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب اليهود

والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في اصلها ولا كراهة للساوي ... صح

والنصارى

والنصارى وثياب الجزارين بشعر الخنزير والاساكفة الذين يلبسون جلود الميتة ويخرزون بها وعن ثياب المجانين والاطفال الذين لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب حفاري القبور وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل افواههم ويعفي عن المشي حافيا في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة وعن منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب منه قليل وعن سؤر السباع والدجاج والاوز الجلالة التي يغلب عليها اكل النجاسة وعن لحم الشاة والبقر الجلالة فان تغير لحمها ولبنها بنحو ريح النجاسة كره اكله وشربه فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة متنجسة فما اصيب من لعابها نجس لكنه يعفي عنه في نحو شرب مثلا **فصل** في بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم ساك الشي سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو مذكر علي المشهور كما نقله الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث بن مظفر في انه مؤنث وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث والتذكير وهو من الشرائع القديمة لما في الحديث هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي **قوله** الة السواك هو من اضافة البيانية **قوله** وهو من سنن الوضوء الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه نحو غسل الكفين فانه اول سننه الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تنافي **قوله** ويطلق السواك الخ هو مشترك فيهما **قوله** من اراك وهو الافضل قال في القاموس والاراك شجر يستاك به والجمع اراك بضمتين قال الشاعر

نالله ان جزت بعود الاراك ❊ وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الي المحبوب من بعضها ❊ فانني والله ما لي سواك

قوله والسواك اي استعماله او الاستياك **قوله** مستحب اي ويجزي بكل خشن طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره الخشنة اذا كانت منفصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها وان اختار في المجموع الاجزاء **قوله** لا يكره الخ هو معلوم من الاستحباب ولو اردفه بالكراهة لكان اولي **قوله** للصائم اي ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة قبله ناشي عن كون

التغير من اثر الطعام وهو مقصود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا في
خير اللسان وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه زوال
نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة **قوله** فرضا او نفلا الحق به الاسنوي المسك لنحو فقد النية
في رمضان فيكره واعتمد شيخنا كالعلامة بن عبد الحق والخطيب عدم الكراهة نعم ان
تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او نوم لم يكره وحمل في كلامه بعدم ندبه لوضوء
او صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل ووجه الكراهة الخبر الثابت من
خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والمتبادر منه اطيبه ابقاوه لخبر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال والثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم الثانيه
اطيب عند الله من ريح المسك واما الاولى فانه اذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم
ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة
واما الرابعة فان الله تعالى يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك
ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة
من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر فقال لا الم تر ان العمال يعملون
فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سفيان وغيره ويويد نظيره
من دم الشهيد فتكره ازالته ولا يشكل على الكراهة انتفا النهي المخصوص لعدم
اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من
كلامهم في مواضع وانما حرمت ازالة دم الشهيد لان فيها تفويت فضيلة على الغير
ولهذا السواك الصايم غيره بغير اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة على غيره
او لان الشهيد دم نفسه فان جرح جرحا يقطع بموته منه فازالته لم تحرم **قوله**
وتزول الكراهة الخ هو معلوم من لفظ صايم فتامل **قوله** واختار النووي اي من
حيث الدليل واما من حيث الحكم فمكروه **قوله** عند تغير الفم اي لونا او ريحا **قوله**
من ازم هو بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة **قوله** قيل هو سكوت طويل
الخ وفي الصحاح ازم عن الشي امسك عنه اهـ وقال ابو زيد الازم الذي ضم
شفتيه وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه سال الحارث بن كلدة رضي الله عنه
ما الدوا فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك **قوله** وتغيرها اي
من تغير النوم فلا تكرار بما بعده **قوله** اي الاستيقاظ وان لم يحصل تغير لانه
مظنة **قوله** من النوم اي ليلا او نهارا **قوله** الى الصلاة اي عند ارادة فعلها
وان

وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهورين كفاقدهما او صلاة جنازة وكذا
سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها **قوله** كقراءة القران والذكر او
درس العلم او نحوها **قوله** ويسن ان ينوي بالسواك اي اذا لم يكن في ضمن عبادة كان
وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام في الصلاة على ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج
الى نية كما لو كان في صلاة مثلا لان النية تشمله **تنبيه** قال الحكيم الترمذي
يكره طول السواك على شبر اي لما قيل ان الشيطان يركب على ما زاد **قوله** وان
يستاك بيمينه اي لانها ليست مباشرة للقذر وبذلك فارق الاستنجا ونحوه ثم
بعد السواك يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتدا بالصحابة رضي الله عنهم
قوله ويبدا بالجانب الايمن من فمه اي الى نصفه ثم بالجانب الايسر الى نصفه
ايضا من داخل الاسنان وخارجها **قوله** وعلى كراسي اضراسه اي بتشديد اليا
طولا وعرضا وعلى لسانه عرضا **خاتمة** يتاكد السواك عند النوم وعند الذكر
لكل عبادة ولقراءة الحديث وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند
جماعه لزوجته وامته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الا
حتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللسفر
والقدوم منه فان لم يقدر على ذلك استاك في اليوم والليلة مرة ويستحب ان
يكون باراك يابس ندي بالماء وبعرجون النخل وجريده وعود الزيتون و
السعد عاله ثم طيب ثم بغيره وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره من
اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه وان يقول عند
استياكه اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه
يا ارحم الراحمين وان يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة وفضايل كثيرة
اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصفي
للخلق والفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة مجلي للبصر مبطي للشيب مسوي
للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة
عند الموت **فصل** في بيان احكام الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من
الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في
اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة والذي من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وفرض

وفرض ليلة الا
سري

مع الصلاة لنية الاستبيح ولو سكت المتن عنه لفقط فروض لكان اولي وانسب بما بعده

قوله اسم لما يتوضا به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضوء كالبحر وقيل بفتحها فيهما
وبضمها فيهما وهو شاذ قوله ويشتمل الاول اي وهو الفعل قوله على فروض
وسنن اي وشروط ومكروهات فمن الشروط ان يكون الما مطلقا والعلم بكونه
مطلقا او الظن كما في الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما
والشرعي كالحيض والنفاس واسلام الناوي وتمييزه وعدم المنافي وعدم
مس الذكر وعدم الصارف اي لدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره
في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزء وتحقق المقتضي وتمييز فرايضه من
سننه في حق الفقيه ويشترط في حق العامي ان لا يقصد بالفرض النفل وازالة
الخبث على راي بعضهم وفي حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا والموالاة
بين غسل اعضايه وبين الوضوء والصلاة ويشترط لهما جريان الما على العضو
ومن المكروهات الاسراف في الما وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث
والنقص عنها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصايم والاستعانة
بمن يطهر اعضاءه بلا عذر قوله وفروض الوضوء جمع فرض وهو لغة القطع
والتقدير وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قوله ستة اي عندنا
خلافا للسادة الحنفية واشيا اسم جمع لشي لا جمع له والراجح في تصريفه انه
وزنه شيا على وزن لفعا فحول افعلا فقلبت همزته الاولى الى موضع الفا كراهة
اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعاء وهو ممنوع من الصرف وقد نظم ذلك
بعضهم الخلاف في زنة اشيا فقال

قال الكسائي ان الوزن افعال … في وزن اشيا بين القوم اقوال
افعاء وزنا وفي القولين اشكال … وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا
لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا … وسيبويه يقول القلب صيرها

قوله وحقيقتها شرعا اي واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله ويشترط
فيها الجزم فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان
اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق قوله فان تراخى عنه اي فان
تراخى الشروع في الفعل عن قصده قوله سمي عزما هو احد ما صدق النية
لغة التي هي مطلق القصد كما ياتي في اركان الصلاة سوا قارن الفعل او تقدم

علية

عليه قوله ويكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا
ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب بغيره قوله عند غسل اول
جزء اي ليعتد بما بعدها والا فهي كافية في اي جزء من الوجه لكنه يجب اعادة غسل
ما مضى منه قوله من الوجه وفيه ما يجب غسله من شعوره سوا تعدد او لا الا
زايدا علمت زيادته وان وجب غسله بان كان على سمت الاصلي قوله اي مقترنة
بذلك دفع مختص عند الذي جعلها قارنة النية الشي قبله فتامل قوله لا يجب
اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا تحت به ولو اسقط هذا
لكان اولى قوله ولا بما بعده اي لا يكتفى بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت
عنه والا كان نوى مع المضمضة مثلا واتصل معها جزء من الوجه كحمرة
الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عنه
الوجه نعم لو اسقط غسل الوجه لعلة كفته النية عند غسل اليدين كبقية الا
عضا فلو عزبت في اثنايه بنية التبرد وجب تجديدها وهل يقطع النية نوم
ممكن مقعده وجهان كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا فعلى الجمع ع
عند بعضهم قوله ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو تقدم عليه
اعتد بالنية على ما بعده كما مر انفا وكذا العفو في النية على اعضا الوضوء ولو بنية
رفع الحدث فتامل قوله فينوي المتوضي اي من يريد الوضوء ويحل في غير الوضوء
المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع والاستباحة قوله رفع
حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك
او لم يعرفه قوله من احداثه التي عليه سوا السابق او المتاخر فان نوى غير
ما عليه غالطا او عامدا فلا قوله او ينوي الاستباحة مفتقر الى وضوء اي
هذه الصيغة او فردا من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او
خطبة جمعة قوله او ينوي فرض الوضوء او ادا الوضوء او الوضوء المفروض
او الواجب قوله او الوضوء فقط اي لانه لا يكون الا عبادة ولذلك فارق
عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا قوله او الطهارة عن الحدث او ادا
فرض الوضوء نعم لا يكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه لدايم سلس البول قوله
عن الحدث اي او للصلاة او لسجدة التلاوة نعم لا يكفي المجدد نية رفع حدث
ولا الاستباحة قوله وشرك مع الخ هو يفيد انه يستحضر للنية المقدرة كان

بخرابيت لم يصح قوله او تبرد صحراي وهو مستحضر لنيته قوله منابت شعر الراس اي محل نباته غالبا اليس حل الاغم بخارج الاصلع والغم هو الشعر النابت علي الجبهة او بعضها لحصول المواجهة به وهو مما يذم به لما قيل انه يدل علي الجبن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك قال الشاعر أفلي علي اللوم واربع على رجل ولا تجزعي مما اصاب واوجع

فلا تنكحي ان فرق الله بيننا • اغم القفا والوجه ليس بانزعا •

قوله لجتمع مقدمها الذي هو بقيد ان هذه اولى كما وما بعده افصحا ولو عكس نظر لقامة الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجازية قوله في الذقن هو بفتح الذال المعجمة والقاف قوله ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من اسكانها ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار قوله وجب ايصال الماء اليه اي الشعر الذي علي الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا لانه ما خرج عنه حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى المخاطب هو بكسر الطاء وفتحها قوله ولا بد من غسل الوجه اي يجب غسل جزء مما هو الي الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب به فهو واجب قوله اليدين هو مثنى يد وهو اصالة من رؤس الاصابع الي الكتف وخصها الشارع بما دون العضد ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع الا زايدة تيقنا علي غير سمت الاصلي قوله مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه والاول افصح سميا بذلك لانه مرتفق بهما في الاتكا عليهما ونحوه قوله اختير قدرهما اي المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه قوله من شعر اي وان كثف وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت وجب غسل غطم وجبه بكشط ما فوقه تنبيه لو دخلت شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر وقيد بعضهم افداس فتاوي البغوي بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر وان استترت جميعها وفي الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجس بالدم فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر بل الظاهر كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور بين قليل الدم وكثيره في ذلك وانما لم ينظر في الوشم لذلك لحصول فعله وعدوانه لتحريم

الوشم

الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه في محل الحاجة لا سيما في حق من يكثر مشيه او حفاانه الشوك بيده او ما افتي به بعضهم من ان تراكم الوسخ علي العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن بان تعذر فصله منه فرع قال في شرح المهذب اتفق اصحابنا ان من توضا ثم قطعت يده او من محل الفرض او نحلة كذلك او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام علي تلك الطهارة وهذه الاطلاق فيه عندنا قوله واظافير جمع ظفر وفيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع سكون الفاء وكسرها واظفور والجمع اظافير قوله الراس الذي هو مذكر وكذا كل ما ليس متعددا من الاعضا كالانف وغيره قوله في حد الراس اي بان لم يخرج عنه جهة استرساله قوله بلا نحو تخرقة اي وغيرها مما يمنع وصول الماء اليه ولو بلا مس او من وراء حايل لكنه اذا كان منه وشعرا فقيد الجرموق مطلي المعتمد عند شيخنا كالعلامة بن قاسم تبعا للعلامة الرملي وخالفه العلامة بن حجر فقال يكفي مطلقا قوله ه وزوجها لحصل به سنة الاستيعاب الاوجه قوله انه فيه مسحا وزيادة قوله وكذا الوضوء بيده الذي هي من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس كفى جزء واحد من الاصلية ويجب غسل جزء من كل ما اشتبه قوله غسل الرجلين الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعا او غيره وجب ازالة عينه ولو كان علي العضو منفذ مانع يمنع وصول الماء الي العضو ولم يثبت صح الوضوء قوله الترتيب للاعضاء ولم تقدم غسل الرجلين علي غسل الثلاثة وتاخيرها وتوسطها وهو وضوء اعني غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا الاعضاء وضوء لم يجب عليهم ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر الا في النية ما لم يتذكر حالا فلو عكس وهو واو او منكوسا او وضاه اربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو انغمس ناويا اجزاه واثم عليه غسل كل عضو فيه الترتيب في لحظات لطيفة قوله بان لا يلتفت فيه الي الحابل بل حيد انه عند غسل الوجه قوله غيره اشيا بحسب ما ذكره وسياتي

زيادة عليها وعدها بعضهم كصاحب الطراز المذهب نحو خمسين سنة قوله واقلها
بسم الله اي لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها قوله
واكملها اي ولو لجنب وحائض ونفسا قوله بسم الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله
علي الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي بعدها رب
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها
قوله الي بها اي التسمية اقلها واكملها ويزيد عليها اولها ان نسي قوله فان
فرغ منه الوضوء اي من افعاله فليس من الدعا عقبه قوله لم يات بها اي
لانقضائه بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يات بها ليتقايا الشيطان ما اكله ولا
يحكم بنجاسته الا بالتقايا بالعدم لتحقق كون التقايا فيه بل وان تحقق لعدم
مشاهدته قوله وغسل الكفين الي التعبير بالفا بدل الواو كما انه اولي لافادة
الترتيب لانه مستحق بين السنن علي الراجح وياتي حال تخلي بها بالتسمية
والنية والاستياك قوله الي الكوعين وان توضا منه نحو ابريق مشهور الكوع
هو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصرها والرسغ
بينهما وهو بالسين افصح من الصاد ويسمي بالزند ايضا قال في المختار
والزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع
هو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وكوع يلي ابهام يد وما يلي ۞ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ۞ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قوله ان تردد ولو قال فان تردد الخ لكان اولي لان الغسل ثلاثا مطلوب
مطلقا والتردد لكونه خارج الماء ومثل الماء كل مايع ومثل المايع في ذلك كل
ماكول رطب كما في العباب واقره العلامة الخطيب قوله كره له غمسهما اي لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتي
يغسلها ثلاثا والاتم الثلاث خارج الاناء ولو اتمام ثلاثة الوضوء خارجا او
داخلا ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا في ماء كثير يغمس قبل قوله بعد غسل
الكفين الي مستو يكفا تامل قوله ام لا كان تبلغه قوله بحبه اي بعد ادارته قوله
والاستنشاق وهو افضل من المضمضة لانه الحيه تود من استنشاق بوجوبه
ومستو في ذلك الامر يغسل شعور الوجه والانف لا يخلو من الباغه الشعو
لكنه

لعله يريد الا بالغة بعد

لكنه الغم افضل من الانف لانه محل الذكر والقراءة قوله نثره وجوبه اي والمبالغة
فيهما مطلوبة الا في حق الصايم فتكره وانما حرمت قبلته المحركة للشهوة لان المبالغة
مطلوبة في الجملة واصلها مندوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر
شخصين بخلاف المبالغة قوله بثلاث غرفات لو قال وبثلاث الخ لكان اولي ليفيد
سنة ثانية يخرج بها عن الوجوبين في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
كذلك علي الولاء والحكمة في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف
الماء من طعم ولون وريح هل تغير ام لا قوله افضل من الفصل بينهما اي الماء بغرفتين
واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلاثا متوالية
فالكيفيات خمس وما زاد بعضهم كيفيتين احداهما كونها ستة بجعله في الفصل ثلاث
كيفيات مالم يرد بل فيه كيفيتان فقط كما ذكره قوله ومسح جميع الراس اي للاتباع
وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه علي مقدم
راسه ويلصق سبابته بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما علي قفاه ثم
يردهما الي المكان الذي ذهب منه هذا ان لم ينقلب شعره بالذهاب والرد
ليصل البلل الي جميعه والا فلا حاجة الي الرد فلو رد لم تحسب ثانية ويسن للمراة
ان تمسح علي ذوائبها المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا
يجزيه المسح عليها ومثلها في ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن لا ينافي وقوع
اقل مجزي عنه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى قوله فلو لم يرد الخ بان لم يتوقف
علي مشقة قوله ونحوها اي كطاقية وطيلسان قوله كمل بالمسح عليها اي
بثلاثة شرايط ان لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح الجزء الذي
من الراس قبل العمامة فلو مسح علي العمامة لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب
قال العلامة الرملي ويوخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة الحاذي لما مسحه
من الراس وهو كذلك بالسنة لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثالث
انه لا يعيد يده التي وضعها علي العمامة قبل تمامها ومحلها ذكر اذا لم يعص بلبسها
من حيث اللبس كالمحرم فخرج به ما لو كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها
قوله بماء جديد اي ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس الخ وهو بيان
للاكمل من الماء الجديد وان كان علي اليد حايل مسح الراس ولم يمسحها به اي بعد
المرة الاولي بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط

ماضر مسحهما على مسح الرأس والاتم الجز وهل تتم مسح الاذنين شرط لتكميل السنة
حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة او لا اصلا فيه نظر والاول اوجه ولا يشترط
ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح رأسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى ويستحب
ان يكون ماء الصماخين غير ماء الرأس والاذنين قوله في صماخيه الخ هو بكسر
الصاد المهملة ويقال بالسين ايضا خرق الاذن قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه
وهما المبتلتان ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس فيكملهما في طهارة
اثنى عشرة مرة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان
من الغل فموضوع كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنقيح وائمة
بني محمد رضي الله عنهم من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف
قوله وتخليل اللحية الكثة اي بالمعنى الشامل للعارضين وهي بكسر اللام جمعها
لحى بكسرها وضمها قوله الكثة اي بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفى بغسل ظاهره
كما مر قوله ولحية المرأة والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما
كشعور الوجه كما مر ويندب ازالتهما ان لم تكن مثلة ومحل وجوب تخليلهما
ان لم يصل الماء الى باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب قوله وكيفيته اي
الفضلى فيكفي غيرها قوله ان يدخل الرجل اصابعه اي اليمنى افضل ويشمل
كلامه المحرم فيخلل لكنه برفق وهو مقتضى كلام غيره ويؤيده قول التهذيب
ويدلك المحرم رأسه في الغسل برفق حتى لا ينتف شعره ورجحه الزركشي وغيره
لكنه صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده العلامة
الرملي وقياسه في الفصل تقديم التخليل على غسل الوجه لانه ابعد عن الا
نتف قوله وكيفية تخليل اليدين اي الفاضلة فيكفي غيرها قوله بالتشبيك
اي الاكمل فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها
فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة قوله مبتدئا الاولى كما في التحقيق مبتديا بالياء
بعد الدال المهملة اي الافضل ان يبدأ باصابع اليدين والرجلين ان غسل
بنفسه فان صب عليه غيره بدا باصابع اليدين والرجلين قوله من يديه و
رجليه فان عكس كره له كما في الام وكذا ان غسلهما معا فيما يظهر قوله دفعة
واحدة اي لا من نحو اشل او اقطع فتقدم اليمنى من ذلك ولو مسح
شقي رأسه او من خديه والا كره وهل يسن التسليم فيما ذكر فيه نظر اوجه

ثبات

ثبات لم لا الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى
قوله والممسوح اي ولو جبيرة لا مسح خف قوله ثلاثا ثلاثا انما كرره لافادة التعميم
والزيادة على الثلاثة يقينا مكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث
في الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمرور ثلاث جريات قوله وفي بعض
النسخ والاكثر ثلاثا ثلاثا الخ وهي اولى لشمولها تثليث النية والتسمية
ودعاء الاعضاء والذكر عقبه قوله ان لا يحصل بين العضوين اي وكذا بين اجزاء
العضو الواحد قوله مع اعتدال الهواء اي الرياح التي تذهب وتسير بها السفن
وقد تطلق على الفضاء العنصري المملوء به نحو الجو وبالقصر ميل النفس الى ما لا يليق
شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد نظمهم
الهوان في قول بعضهم

جمع الهواء مع الهوى في اضلعي ۞ فتكاملت في مهجتي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ۞ ومددت بالمقصور في اكفاني

والمراد به هنا الاول قوله واذا ثلث فالاعتبار بآخر غسلة وكذا تعتبر الموالاة
بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية وفي
الثانية قبل جفاف الاولى بل او اعتبار الشروع في اليسرى قبل جفاف اليمنى
بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزاء العضو الواحد الخ من البعد البعيد تحقق موالاة
الطهارة لمن شرع في غسل باقيها وان وصل بها بقية طهارته وايضا فمن ادلة
سن الموالاة انها المأثور والظاهر منه الموالاة بين اجزاء العضو الواحد
ايضا كما لا يخفى وعبارة المنهج تشمل جميع ذلك وما ذكره المنهج من السنن غير
مسح الاذنين لا تختص بالوضوء بل فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين فهو
من السنن المختصة به دون الغسل قوله في غير وضوء صاحب الضرورة
اي مع اتساع الوقت فان خاف وجبت الموالاة قوله وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب
عليه بغير عذر ومنها ان يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه
وعن يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها تقديم النية مع اول السنن
المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوي ومنها استصحاب النية الى
اخر الوضوء ومنها البداءة باعلى الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك

[illegible]

خاتمة ليصل الما تحته ومنها توقي الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل
القبلة رافعا يديه الي السما ناظرا اليها بصره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين
عقب الفراغ منه ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه
صلي الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وهو يقول
هكذا بالما هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله
صلي الله عليه وسلم لبيان الجواز ما اذا كان هناك عذر كبرد او التصاق نجاسة
فلا كراهة قطعا كان يتيمم الوضو لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم وان
خاف شق فالاولي ان لا يكون بذيله ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر
والنسيان **تتمة** يندب ادامة الوضوء ويسن لقراة القران وسماعه
والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها
وقراة العلم الشرعي واقرايه والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف
بعرفة والسعي وزيارة قبره صلي الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة ويسن
من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقي واكل لحم الجزور والقهقهة
للمصلي ومن مس الرجل والمراة بدن الخنثي او لمسه قبليه ومن الغضب وكل
كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الراس وخطبة غير الجمعة والمراد
بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وعقد نكاح
وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول سوق وعلي خواص امير **فصل** في بيان احكام الاستنجا واداب
قاضي الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب لان قاضي الحاجة يطلب
طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار من الجمار وهو الحصي الصغير لكن
الاولان يعمان الما والحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة بن قاسم تبعا
لابن الرفعة وظاهر كلام الاصحاب انه من خصايص هذه الامة كما نقل عن بن
سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصايص ان الخصوصية هي الاستنجا
بالحجر واقره شيخنا الشبراملسي وهو ظاهر والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم
انما

انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم البول والغايط فلا يستقبل احدكم الشمس ولا
يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس منها روثة ولا رمة اي عظم رواه بن
خزيمة في صحيحه قال العلامة المناوي وشرع مع الوضو ليلة الاسرا ومثله
العلامة بن حجر في شرح الارشاد واركانه اربعة مستنج ومستنجي به ومستنجي
منه ومستنجي فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجي منه هو البول او الغايط
والمستنجي به هو الما او الحجر والمستنجي فيه هو المحل القبل او الدبر واخره عن
الوضو تبعا للروضة اشارة الي جواز تاخيره عنه لغير صاحب ضرورة وهي
كذلك بشروط ان يكون هناك حايل يمنع النقض ومن قدمه علي الوضو كالنووي
في المنهاج نظر فيه للاصل والغالب والاداب جمع ادب وهو لغة الشي المستحسن
والمراد به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار
واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر لمن فوقك ولا تحتقر من دونك **قوله**
في الاستنجا اي ذاتا وكيفية واجزا **قوله** وهو اي لغة واما شرعا فهو ازالة
الخارج الملوث سوا النجس كالبعر الجاف او الطاهر كالدود الجاف والحصاة
والريح وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجا من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي
وهو كذلك واجب اي لا علي الفور لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة القيام
الي الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر
والواجب فيه استعمال قدر من الما بحيث يغلب علي الظن زوال النجاسة وعلامته
ظهور الخشونة **قوله** من فروج البدن اي من القبل والغايط من الدبر والا
اقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا
ولو نادرا كالدم او المني حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن
يندب ويكفي فيه الحجر **قوله** بالما اي وان كان مطعوما كما العذب قال تعالي
ومن لم يطعمه فانه مني لان فيه قوة تدفع النجاسة بخلافه **قوله** او الحجر اي
الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او موقوفا وانه حرم
قال شيخنا الاجزا المسجد المتصل به غير المنفصل كذلك ما لم يبلغ بيعا صحيحا كان
بيع بيعا صحيحا والقطعة نسبة عين المسجد كفي الاستنجا به ذكره العلامة
بن حجر في شرح العباب ونقله عن الناشري واقره **قوله** وما في معناه اي من حيث
القياس عليه لحصول المقصود منه **قوله** من كل جامد طاهر قالع غير محترم فرج

من الفم عند الفم صح

بالجامد القالع غير الماء بالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو
الفحم والتراب الرخو ونحو القصب والحديد الاملسين وبغير المحترم كالمطعوم
ومنه العظم وان حرق والخبز فلم يجز به والكتب المحترمة لا نحو المبدلة واجزاء
الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنه جزء المسجد كما مر قوله ولكنه الافضل اي
لمريد الاستنجاء ولو من نحو البول على الاوجه قوله اولا اي لانه لما نزل قوله تعالى
لا تقم فيه الاية ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مسجد قباء وقال لهم ان الله
قد انزل فيكم قرانا ومدحكم فيه لماذا تفعلون فقالوا انا نستنجي بالاحجار
ثم نتبعها بالماء فقال اقرؤوه اخرنا وفيه نظر ظاهر لقول النووي هذا الحديث
لا اصل له بل قال ابن الملقن في تحفته ان الحديث موضوع ووجه الثناء عليهم
انه لو لم يفعلوا لان العرب كانت تقتصر على الحجر قوله بالاحجار الخ ولا يشترط
فيها طهارة ولا غيرها مما تقدم لكنه يسن ذلك لحصول الاكمل ولا يجزئ عكس
ما ذكره قوله والواجب ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها وبسكونها
قال العلامة الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده
شيخ شيخنا قوله او على ثلاثة احجار الخ انما اعتبرت الثلاثة لانه اقل العدد غاية
الشرع في مطالب الاحكام فاعتبروه في الاحجار والطهارات ومدة الخف للمسافر
والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول وغير
ذلك تنبيه اذا كان الاستنجاء بالحجر فدوم الدبر لانه سريع الجفاف واذا
كان بالماء قدم القبل لانه ربما يمس بيده شيء من البول فائدة لو استنجى
بالماء بعد الفراغ ثم شم يده فرأى فيها رائحة لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب
اعادة غسله لان الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد فقط قال
بعضهم ما لم يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل اي فيجب غسل المحل
لكن اطلاقهم يخالفه واستبعد العلامة ابن حجر الوجوب في شرحه فتامل قوله
والا زاد اي وجوبا قوله التثليث اي الايتار ان لم يوتر ولو جرى كما في بعض
النسخ لكان اولى لا يوهمه طلب التثليث بعد الانقاء سواء حصل بوتر او شفع
يسن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شيء ويسن ان يقول بعد الفراغ
منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش قوله لا يكفي الحجر
في غير الاستنجاء ولا في غير الفرج الاصلي قوله وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان
اراد

اراد الاقتصار عليه كما مر قوله انه لا يجف الخارج فان جف تعين الماء ما لم يخرج بعده
خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما قال شيخنا ثم رايته في
بعض الهوامش لبعض الفضلاء بنصه والمراد بالجنس ان يكون الطاري الثاني
نجسا لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وخرج فيكفي طرو نحو مذي وودي ودم وقيح
خرج من مكانه البول اي محدثه بعد جفاف البول في اجزاء الاستنجاء بالحجر
وتقييد بعضهم له بما اذا خرج بول للغالب كما اوضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه
على الجلال المحلي فراجعه قوله النجس يحتمل انه يكون فائدة التقييد به حكم اذا خرج المني
فلا يجب منه كما مر واما المتنجس كالدود والحصى فحكمه حكم النجس وهو بعيد
لان المني لم يدخل في كلامه والاولى ان تعال ذكره لبيان الواقع قوله ولا ينتقل عنه كل
فرجه اي الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق
عادة الناس ولو جاوز انتقال كما قاله العلامة الرملي او انفصال كما قاله العلامة
الخطيب قوله عند القيام في الغائط وان انتشر على خلاف العادة قوله قاضي الحاجة
اي من مريد كافضائها قوله استقبال القبلة اي عينها مع القرب وظنها مع البعد
قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها ساتر بشرطه كره له
ذلك على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه اي فهو خلاف الاولى
واعتمده العلامة الرملي ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع في حق قاضي الحاجة سواء
القائم وغيره وان يكون ساترا من قدمه الى سرته كما قاله العلامة الرملي لان هذا
حريم العورة قوله او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع الخ ظاهره تعيين الثلثين وان حصل الستر
بدونهما الصغر بدن قاضي الحاجة قال العلامة ابن قاسم ولعل الاكتفاء بما دون
الثلثين عند حصول الستر به اقرب ووافقه شيخنا الشبراملسي قوله الا البناء الخ قيد
ولو اسقطه لكان اولى ليشمل المعد في الصحاري كما قضى الحاجة فيه او بقصد
ذلك قوله فلا حرمة اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة الرملي وقال العلامة
ابن حجر انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة قوله مكروه اي وتزول
الكراهة فيه بما تزول به الحرمة في القبلة قوله قاضي الحاجة اي كل مكلف ويتجه
ان يندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما ياتي قوله في الماء الراكد اي المباح او المملوك
ولم تتعين عليه الطهارة به اما المسبل والمملوك لغيره اوله وتعينت عليه الطهارة به
بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البطاقة والمخاط لانه يؤدي

الناس لاتستقذرها ولافرق في الركود بين القليل والكثير كما يدل له تفصيل الشم
في الجاري لكنه يستثني الكبير المستبحر بحيث لاتعافه نفس البتة فهلك لبحر المالح
والبرك الكبار فلا كراهة الا ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجيس القليل
ولما ورد ان الماء بالليل ماوي الجن **فايدة** لو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة
منها طاهرة خلافا لما في العباب مالم يتحقق كونها من البول **قوله** تحت الشجرة المثمرة
والمراد بها هنا ما يقصد من الشجر للاكل كالتفاح او شما كالياسمين او استعمالا كالورق
قوله المسلوك للناس اي لخبر ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الماء المهجور فلا كراهة فيه **قوله** وفي
موضع الظل الخ والمراد منه محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب
او يجب ان افضى الى المعصية **قوله** وفي الثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها ومثله
السرب بفتح السين والراء وهو المستطال ويقال له الشق وقال العلامة المناوي
السرب بفتح اوليه بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف والمكنة فيوات
غلب على ظنه اذى له او لما فيه حرم **قوله** على البول والغايط فيه اشارة الى ان الكراهة
حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة الخطيب واعتمد شيخنا الكراهة
فيما قبله وما بعده ما دام في الخلاء ان دخل لنحو كنس او وضوء مالا فهذا الادب
متعلق بالمكان **قوله** لم يكره اي بل يجب ان تحقق الاذى **قوله** والقمر الخ ظاهر كلام المتن
انه لافرق في كراهة استقبال القمر في الليل والنهار لكن بحث اسماعيل الحضرمي
من تقييدها بالليل وهو كذلك لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال
صخرة بيت المقدس واستدبارها وقيده القموليّ بعدم الساتر **خاتمة**
يندب ان يقول عند دخول محل قضاء الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث وبعد خروجه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران
الشياطين واناثهم وبقي له اداب تطلب من المطولات **فصل** في
بيان احكام الاحداث وهي التي تنتهي بها الطهر والتعبير بها اولى
من التعبير بالنواقض لان المناقض ينقض الشيء اي يزيله من اصله لنحو نقضت
الجدار اي ازلته من اصله فيلزم على من عبر بالنواقض ان الوضوء انتقض
من اصله فتبطل الصلاة وليس كذلك ومن عبر باسباب الحدث يلزم عليه انه

نابعة

خاتمة

الا

الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر
بالمبطلات يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطا حتى ان كل شخص يولد محدثا
فلم يسبق له طهر يبطل والاحداث جمع حدث وهو لغة الشي الحادث زاد بعضهم
المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق على الاسباب التي ينتهي بها
الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا
مرخص وعلى المترتب على ذلك والمراد هنا الاسباب بدليل عده لها وتعبيره
بالنواقض مراعاة لكلام المتن وهي الاصح المراد عند الاطلاق **قوله** باسباب
الخ جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته كما ياتي ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط موثر للحكم
اي نقض الوضوء **قوله** خمسة اتى بها بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثناء
منه والا فهو داخل في زوال العقل وهل النقض بها خاص بنفسه ام لا وقضية
قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبياء يفيد ان النوم والخارج ناقضان لبقية
الامم وذلك لتعليلهم النوم باحتمال خروج شيء منه وانظر هل كان اللمس
والمس وغيره **قوله** ما خرج اي يقينا في الجميع فلو شك هل حدث ام لا لا ينتقض
وضوءه **قوله** اي القبل والدبر هما تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه
سبيلان تخرج البول وتخرج المني في الذكر والانثى لان ال في السبيلين للجنس
قوله من متوضي ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى لان المراد ما شانه ذلك كما
قوله حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه كدم اي ولو من الباسور
قبل خروجه فتامل **قوله** كهذه الامثلة الخ دخل فيه الحصى وهو يقتضي تخصيص
بالمنفصل من النجاسة بان اخبر بانعقاده منها محلا ان طبيبا نو والا فهو
طاهر وان كان ينقض ايضا **قوله** كدود اي سواء انفصل اولا فيكفي خروج راس
الدودة وان عادت **قوله** الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اولا
لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض
والحاصل ان الذي ينقض يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة اشياء نظمها بعضهم
فقال

الا لاجنبي في فرقة هب تقبض	فطرو فكر بتر نوم ممكنه
ست اتت في روضة لا تنقض	وكذا الف ذكر وفرج بهيمة

ستة اتت في روضة

وزاد بعضهم المحرم والصغيرة قوله باحتلام اي فهو مثال قوله من متوضئ الخ هو تصوير لبقا الطهارة مع خروج المني لا لكونه غير ناقض فتامل قوله والمشكل التي له آلة الرجال من ذكر وانثيين وآلة النسا فان كان له ثقبة لا تشبه واحد منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة في الانسداد العارض والمراد بالمعدة هنا السرة وهي في اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة وهو بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما قوله النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو زوال الشعور من القلب مع استرخا اعضا الوطء بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علاماته الرويا نعم لو نام في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله العلامة الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس واوايل نشاة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد بفتح الدال المهملة فهو المستطاب من النوم قوله علي غير هيئة المتمكن قال شيخنا لو قال علي غير هيئة التمكن لكان اولي وقد يقال هو انسب لوصود الباقي قوله بمقعده الخ ومحله ما لم يكن هزيلا او نحيفا او سمينا بين مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوه ولو علي هيئة المتمكن ما لم يحشي بنحو قطن نعم لو نام غير متمكن واخبره معصوم بانه لم يخرج منه شي وجب تصديقه لكن ينتقض وضوه لان النوم علي هذه الحالة ناقض ام نام متمكنا واخبره عدل بانه خرج منه شي فلا تجب عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين للطهارة اقوي هكذا قال العلامة الرملي واقره شيخ شيخنا وخالف العلامة ابن حجر فقال بالوجوب واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شي حال تمكنه فانه ينتقض وضوه لافادة اليقين ودخل في التمكن المحتبي فان زالت احدي اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوه والا فلا قوله بمقعده الخ هو متعلق بالتمكن وليس من المتممات قوله والارض ليس بقيد اي فيشمل ما علي نحو دابة فتامل قوله ولو متمكنا الخ هو راجع للقيام ومن علي قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولي واعم قوله زوال العقل وهو لغة

المنو

المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال لمرتكب الفواحش انه لا عقل له وشرعا يطلق علي التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه وعلي الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهي هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون وهو قسمان كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب به من تجارة الدهر والوهبي ما عليه مناط التكليف قال العلامة ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واساسه والعلم يجري منه مجري النور من الشمس والمرية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه وانه تعالي يوصف به دون العقل قوله اي الغلبة عليه اغما فسر بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر قوله بسكر اي لانه اما من الاغما او من الجنون قوله او مرض اي بحيث يكون كالاغما او جنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا قوله او اغما وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضا وعطفه علي المرض خاص لانه منه ولذلك جاز علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام قوله او غير ذلك اي كانواع الملاهي وبنحو برسام ومعتوه ومبرسم وموسوس ومصعوق ومعتوه ومسحور ومخبل وسوا تعدي بشي من ذلك او لا والتمكن في ذلك مفوض قوله لمس الرجل المراة اي لمس بشرة المراة او بعض كل منهما ولو سهوا فيشمل بذلك لاجزا ما لا يسمي به ولا سن وشعر وظفر تنبيه قال شيخنا قد علم ان تقديم الش لفظ الرجل مغير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر الي فاعله وكان محتملا له ولمفعوله وهذا بنا علي ان لفظ الرجل من كلام الش كما في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك وينتقض وضو كل منهما مع لذة ام لا عمدا او سهوا قوله غير المحرم اي ولو احتمالا قوله ولو ميتة اي وينتقض وضو الحي وكان احدهما ميتا لكان اولي واعم ولا ينتقض وضو الميت كما مر قوله ذكرا او انثي اي يقينا ولو من الجن فيما ان كان علي صورة الادمي كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو علي غير صورة الادمي حيث تحققت الانثي لغة واقره شيخ شيخنا قوله حد الشهوة وهو انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنسا وللشيخ الفاني قوله

بحا اي عند اصحاب الطباع السليمة قوله منه حرم نكاحها اي على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله منه حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها الاجنبية فانها تنقض الوضو وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم فانهن ينقضن قوله الوضوء وما حرمن الا لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن واما زوجات بقية الانبيا فهل يحرمن على ساير الامم فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه ودخل في المحرم من شك في محرميته كزوجته اذا استلحق ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصور فلا نقض بمسهما وخالف ابن عبد الحق كالخطيب فقالا بالنقض فيهما قوله منه غير جايل ولو رقيقا يمنع اللمس قوله وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر قوله مس فرج الادمي اي ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا فينتقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج ولا ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي لما كان ناقضا ناقض ايضا واما الجب فمبني على حل منه كحشوتهن ان قلنا بحلها على المعتمد نقض والا فلا قوله بباطن الكف اي ولو شلا او تعددت الا زايدة بغير انا ليست على سمت الاصلية سوا كان الجميع عاملا او واحدا او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه وشمل الكف الاصلي منهما والزايد والسامت وغيره وما في داخل الكف او ظاهره والراجح ان الزايد المسامت كالاصلي فينقض الباطن منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض باطنه دون الظاهر كما قاله العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظاهرا ولا باطنا وقال شيخنا ينقض باطنه فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذى اي تمنعه عن البدن قوله ولفظ الادمي ساقط في بعض النسخ اي ولا بد منه لتخرج البهيمة قوله وكذا قوله اي ساقط من بعض النسخ اي ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا له قوله ومس حلقة دبره الخ هو بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال الاميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث قوله على الجديد وهو المعتمد قوله وعلى القديم الخ لا يعود قوله والمراد

قوله والمراد بها ملتقى المنفذ بفتح الفاء اي لا بضم كم الكيس لا ما فوقه وما تحته قوله وخرج بباطن الكف ظاهره فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه ومنه ظهور الاصابع ولو زايدة او في باطن الكف كما مر وما بينها اي وكذا حرفها وحرف الراحة قوله اي بعد التحامل اليسير اي فيعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا لتغير الناقض من روس الاصابع اذ الناقض لا يستتر عند وضع احداهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن الابهامين فتامل

فصل في بيان احكام موجبات الغسل وهو بفتح الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا على السنة الفقها للفرق بين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم للما الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشي وطالبه ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب فعله ليصح ويعبر عنه بالمبيحات قوله والغسل لغة اي فعله الفعل ولو عملا او غيره قوله والذي يوجب الغسل اي يترتب على الشي اي بدون او بغيره قوله مطلقا اي بنية ام لا قوله بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل اي يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع وبنقض بنحو ارادة الصلاة فتامل قوله ستة اشيا الخ استشكل عدها ستة بانه ان اريد بذلك ما يتوقف على نية منها فسبعة بجعل تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه يكفي في ازالة النجاسة ولو يكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها كشط الجلد قوله تشترك فيها الخ هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منها قوله الرجال والنسا الخ انما عبر بها لان المني لا يوجد الا منهما قوله التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب الغسل وانما عبر بالالتقا مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله بايلاج حي اي من ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة ويعتبر حشفتها كحشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاطه فتامل قوله تغييب حشفة الذكر اي ولو اشل او تعدد في مرات او

بذلك ما لا يتوقف على نية فهي سبعة صح

حسمه الاولى ... العصيان ... فيه لانه واراد الخ

مشقوقا نصفين وادخل شقيه او مبانا بحيث يسمي ذكرا فانه يجب الغسل علي المولج
فيه لا علي صاحب الذكر المقطوع لما توهمه بعضهم وكذا الفرج من المراة فانه يجب
الغسل علي الذي اولج فيه لا علي المراة المقطوع منها قال في القاموس والحشفة ما
فوق الختان اه ومثله في الصحاح فراجعه قوله منه اي المذكور من ادمي او غيره
او من الذكر قوله او قدرها من مقطوعها اي كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع
ان كان متصلا والا فقدرها اي حشفة كان ذو يعتبر في فاقدها قوله خلقة حشفة
اقرانه قوله في فرج اي قبل او دبر من ادمي او جني او بهيمة صغير او ميت صغير
او كبير ذكرا او انثي بحايل او لا قوله بايلاج فيه اي او بايلاجه هو كان استدخله
صبي قوله فلا غسل عليه اي ولا علي غيره ولو اسقط الغقط عليه لشموله ولو اجتمع
ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو اولج واولج
في دبره قوله اي خروج المني اي الي خارج الحشفة في الرجل والي الظاهر
من الفرج في البكر والي محل يغسل في الاستنجا في الثيب نعم يحكم بالبلوغ بنزوله
الي قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا لانه يمني اي يصب يقال
امني ومني تخفيفا قال تعالي من نطفة اذا تمني قوله من شخص الخ هو قيد لا بد
منه قوله بغير ايلاج الخ هو قيد لانفراد المني بالايجاب فلا بد منه قوله كقطرة
بفتح القاف قوله ولو كانت علي لون الدم اي ويعرف كونه منيا بلذة خروجه او تدفقه
او بريح العجين وطلع النخل ان كان المني رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا
سوا في ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به
قوله بجماع الخ كان الاولي اسقاط هذه لانه تقاطها انتقا قوله او نحو اي وجد
احدي الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض ثخينا فله ان يختار كونه منيا
ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع من الاختيار الي الثاني ولا يعيد ما فعله
بالاول قوله او غيرها اي كصلب الرجل وترايب المراة في الانسداد العارض بشرط
ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة وفي اي منفتح من البدن
في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي وخالف العلامة
ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها او لو خرج من طريقه المعتاد مطلقا
سوا كان لعلة ام لا قوله كان انكسر صلبه الخ كان الاولي عدم ذكر هذه لان خروجه
لعلة الا ان يقال هي تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر
تحت

تحت ايجاب الغسل فيه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند وجود
الشهوة فهو اتفاقي قوله الموت وهو عدم الحياة عما من شانه الحياة و
قيل عرض يضادها لقوله تعالي خلق الموت والحياة والاولي اولي ومثله
ما يليه ولذا قال الشهاب الرملي في حاشيته علي شرح الروض بعد قوله عدم الحياة
اي بالفعل قوله الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر
فلا يجب بل يجوز قوله وهي الحيض لقوله تعالي فاعتزلوا النسا في المحيض
اي الحيض لانه الاشهر ويطلق ايضا علي زمنه وعلي مكانه فلا دلالة في الاية
علي وجوب الغسل وانما دلت علي حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من
ملاحظة شي اخر وهو ان يقال وجه الدلالة علي وجوب الغسل ان المراة
يلزمها تمكين زوجها من الوطي ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب قوله والنفاس اي ولو لم تر للولادة لصحة اضافة الغسل
اليه قوله عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة القا
نحو العلقة والمضغة قوله المصحوبة بالبلل اي ولم يوجد بعدها نفاس قوله
فهو موجبة في الاصح اي وتفطر بها الصايمة وكذا يحرم علي زوجها وطوها عند
العلامة الرملي ولا ينتقض الوضو عنده
فصل في بيان احكام واجبات
الغسل قوله وفرايض الغسل اي من حيث هو واجبا كان او مندوبا والحاصل
ان الاغسال ثلاثة اقسام الواجبة فانه نوي واحدا منها حصل الجميع ولا
يكفي فيه بعض واحد منها والمندوبة فانه نوي واحدا منها حصل الجميع ايضا
او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوي قوله رفع الجنابة اي
وينصرف الي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او لم
يعرفه كما مر قوله او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف الي الاكبر
بقرينة كونه عليه قوله ونحو ذلك اي كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب
وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة
كما مر قوله وتنوي الحايض والنفسا الخ ظاهر كلامه انه علي اللف والنشر المرتب
ويحتمل انه كلا من الحايض والنفسا تنوي الحيض والنفاس ولو مع العمد
فيوافق المعتمد عند العلامة الرملي ومن تبعه وزاد العلامة ابن حجر ما لم تقصد
المعني الشرعي كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضا وعكسه والمانية رفع الجنابة

وقيل مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة صح

من الحايض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط قاله العلامة الرملي وان كان ما نواه
معه لا يتصور وقوعه منه كنية رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه
الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما لو كان مع التعمد كما صرح به في المجموع
قوله باول الفرض اي باول ما يغسل مغسولا فرضا بدليل ما بعده قوله فلو نوى الخ
هو ايضاح فتأمل قوله وازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها قوله وهذا ما رجحه
الرافعي الخ مرجوح والمعتمد فلا يكفي الخ هو ما يفيد الاعتداد بالنية وان وجبا
اعادة الغسل قاله شيخنا وجمع كذلك قوله ورجح النووي الخ هو المعتمد قوله
بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها
قوله ومحله اي ومحل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول
اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده للاغلب قوله وايصال الماء الخ المراد به
الوصول ولو بنفسه قوله الى جميع الشعر الخ فلو بقي العين فانه بقي بعض شعره
لم يكف الغسل وان قطعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قطعها بعد
غسلها ومثله الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعله
والا عفي عن القليل فقط قوله والبشر اي جميعه فلا يكفي مع وجود حايل كشمع
او وسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي
وبالشعر ما عليه فيجب به شعر نبت في العين او الانف مثلا قوله ومن انف مجدوع
الخ هو بالدال والعين المهملتين ومثله عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة
انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقد مثلا قوله الى ما تحت القلفة اي لانها مستحقة
الازالة ومنه لم لاجمال على من يليها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما
يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بغين معجمة مضمومة وراء
ساكنة قوله المسربة بضم الميم مع فتح الراء وضمها ملتقى المنفذ وفي بعض
نسخ المصباح انها بفتح الميم ايضا قوله اي الغسل اي من حيث هو كما قوله
فيه اشيا اي باعتبار المذكور منها هنا قوله التسمية اي في اوله وفي
اثنائه كما مر في الوضوء واقلها بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف
اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القران وقيل تكره التسمية لانه قران قوله
قبله هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده او في اثنائه
لكن الافضل تقديمه قوله على ما وصلت اليه اي اليد والذي لم تصل اليه يدلكه

بعصاة

بعصاة ونحوها لان السنة المرور على جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة
ان ثلث قوله وسبق معناها الخ اي وتجب ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر
قوله وتقديم اليمنى الخ كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن والايسر قوله من
شقيه اي المقدم منهما لغير المتوضئين قوله وتخليل الشعر اي ان وصل الماء الى باطنه
من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كمخاط ومني ومنها
توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستر في الخلوة وان تتبع
غير محدة اثر نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها
الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا للحبل فان لم تجد مسكا فطيبا
فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال
المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط واظفار ولا تلحق المحرمة بها
فيمتنع عليها ذلك لقصر زمن الاحرام غالبا فصل في بيان احكام جملة
من الاغسال المسنونة وذكرها استطرادي لافادة اجتماعها قوله والاغسال
لو قال والاغسال لكان اولى واقصر قوله المسنونة اي سواء تاكدت او لا ولا تجب
الا بالنذر قوله سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة اي ما ذكره هنا مع عدم
غسل الحجار ثلاثا او جعل الطواف ثلاثا او يكون السابع عشر ساقطا من بعض
النسخ وقال العلامة الخطيب ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض
النسخ فيكون هذا هو السابع عشر قوله غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل غسل الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم
غسلها على غيره لان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه ولانها افضل
الصلوات ويومها افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع قوله لحاضرها
اي لمريد حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية
الاغسال يتيمم تنبيه البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المتن ذلك
في بعضها قوله ووقته اي ابتداء وقته قوله من الفجر اي الصادق والاخرة الدخول
في الصلاة ولذلك قال الجوهري وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول
في الصلاة وتقريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال الروايح الكريهة
حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف
في وجوبه قوله وغسل العيدين اي في يومهما فلا يتقيد بمن يحضرهما لانه

يواد للزينة قوله بنصف الليل اي لان اهل البوادي يبكرون اليهما من قراهم
فلو لم يكن الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر ويخرج
وقته بالغروب لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب قوله والاستسقا
ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس
لها ويخرج بفراغ فعلها قوله والخسوف الخ ويدخل وقته باوله لانه يخاف
فوته ويخرج بزوال جميعه قوله والغسل من اجل غسل الميت اي سوا كان
الغاسل طاهرا ام لا كحايض ولو قدم عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه
يليه في التاكيد ولذا قال العلامة ابن حجر اكد هذه الاغسال المذكورة
غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه
ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدي نفعه ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه فيما لو
اوصى او وكل على الاولى به قوله مسلما اي الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله
قوله وغسل الكافر اي ولو مرتدا او لو قال وغسل من اسلم لكان اولى لانه يحكم
بعد الاسلام ولو تبعا تعظيما للاسلام ولامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم
لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم سنة تسع من الهجرة
فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم به ويسن
غسل عانة وشعر وازالة شعره بعده ولو انثى لا لحيته رجل فتامل قوله انه لم
يجنب الخ لو قال وان جنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فلو اجتمع
عليه غسلان فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا يكفي نية الواجب عن المندوب ولا
عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه قوله في الاصح هو المعتمد
قوله وقيل يسقط الخ مرجوح قوله والمجنون اي وان تقطع جنونه ويطلب الغسل
بعد كل افاقة وكذا الاغما بخلاف النوم لوجود المشقة فيه بتكرره قوله والمغمى
عليه اي ولو لحظة قال شيخنا وفي هذا التعبير ما في الذي قبله فراجعه
فايدة كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالبا وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب فايده
ويستثنى من الاول غسل غاسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا لان سببها متقدم قوله وانه لم يتحقق منهما انزال اي او نحوه مما
يوجب الغسل وهو قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاطه كما مر قوله بعين بالغ
اي ذكرا او انثى حرا او رقيقا قوله وغيره اي البالغ وغيره مميز ويغسله وليه ومثله
المجنون

المجنون المذكور وهذا انها الحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون
ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام قوله فان لم يرد المحرم اي من يريد
الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الما في سفر الحج ولو
اسقط لفظ المحرم لكان اولى ليكون بقية الاغسال عند فقد الما قوله لدخول مكة
اي بذي طوى وهو اسم واد سمي باسم بير فيه مطوية اي مبنية ولدخول
حرمها ايضا واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كا
لتنعيم واغتسل للاحرام فانه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهده به قوله المحرم الخ لو
اسقطه لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا التيمم الان فقال لما ذكر غسل الاحرام
قبله ربما يوهم كون هذا الغير المحرم فدفعه بذلك قوله او بعمرة او هما او نحوهما فليس
فتامل قوله والوقوف بعرفة في تاسع الحجة الخ هذان الظرفان متعلقان بالوقوف
ويحل الغسل بعرفة او غيرها قال العلامة ابن قاسم كالخطيب ويتجه دخوله
بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال وقربه للذهاب افضل قوله وللمبيت
بمزدلفة اي على راي مرجوح وعليه محله انه لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه
ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المصنف كان موافقا
للراجح قال العلامة ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف
الليل واما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل بالغروب قوله لرمي كل يوم
اي بعد زواله قال العلامة ابن حجر والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة قوله من
غسل الوقوف كان الاولى ان يقول من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد به
الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك سن له هذا الغسل كما قاله
العلامة ابن حجر قوله الطواف اي على القول القديم المرجوح والجديد خلافه
وهو المعتمد وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فلا يلزم
اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي لذلك طلب التنظيف قوله
وبقية الاغسال المذكورة في المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة
ولدخول حرمها وللخروج من الحمام وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة
وللبلوغ بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان
الوادي ولتغير رايحة البدن وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله
العلامة ابن حجر تتمة هذه الاغسال المذكورة ينوي بسببها الاغسل تتمة

المجنون والمغمي عليه فيمس في حقهما ان ينوي بارتفاع الجنابة لقول الامام الشافعي
رضي الله عنه قل من جنب الاوانزل وان اكتفي بنية واحدة **فصل** في
احكام المسح علي الخفين روي ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال
حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين قولا منه
وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشي ان يكون انكاره كفرا اي من اصله
وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر وهو من خصايص هذه
الامة ويدل له قوله صلي الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم
قال شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتي ان جميع كتب الحديث ساكتة عن
ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يوخذ من جعلهم قراة الجر في قوله تعالي وارجلكم
دليلا علي المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رايت في بعض شروح
المنهاج ما نصه وشرع اي المسح علي الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في
غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان اولي وانسب لانه جزء منه ولعله رعي
كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وبيان ما فيه وهو منحصر في
خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه الطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث
في مدته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما تنقطع به المدة **قوله**
والمسح علي الخفين اي لا علي احدهما وان تعذر غسل الاخري لعلة الا ان عدمت
الاخري او تعليق الخف علي القرحة دينين وعلي احدهما واختار الاول الدفع ايهام
جواز المسح علي احدهما واشار بذلك الي ان اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا
كانت له رجل واحدة بان قطعت الاخري وبانه كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل
فان كانت كلها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية وزايدة واشتبهت فكذلك
او اصلية وزايدة ولم تشتبه لكنها علي السمت وجب اللبس في الجميع فان لم تكن
علي السمت وجب اللبس في الاصلي دون الزايد قال العلامة ابن قاسم الا ان توقف
لبس الاصلي علي لبس الزايد فيلبس الزايد ايضا **قوله** جايز اي يجوز العدول
عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يكون واجبا دايما وقد يجب العدول لعلة الماء
مع لابسه او لضيق وقته عن الغسل او لاتقاف نحو غريق او لادراك عرفة
او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت
نفسه عنه او شك فيه لمعارضته دليل او لكونه ممن يقتدي به وسياتي كونه

مكروها

اجتمعت ح

قال العلامة ... ح
... جمعه خفاف ... كتاب وكتب
... وجمع ... خفاف ككتاف ...

مكروها فتامل **قوله** في الوضوء اي ولو مندوبا بالاحتياج غسل الرجلين وان لم تكن حاجة
اليه **قوله** لا في غسل الخ الاولي قراة غسل بالتنوين وجعل ما بعده بدلا عنه **قوله**
فلو اجنب اي او حاضت او نفست او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا
قوله لم يجزيه اوله وسكوت كانيه افضل من المسح الخ في تعبيره بافعل
التفضيل اشارة بانه لا يكون مستحبا فلو ان رغبت نفسه او اطمانت الي الغسل
دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه كما كره تكرار المسح عليه
او غسله فتامل **قوله** بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم
ان كان ولو مسح احدهما او مسح الجبيرة ان كانت كذلك **قوله** لم يكف الا ان ينزع
الاولي من موضع القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعه كفاه عن نزعها **قوله**
ولو التقي البس ثم الخ هذه ليست من مفاد المتن فتامل **قوله** قبل وصول الرجل
لامن محل الخرز مثلا المانع اي الاولي والثانية **قوله** الحايل وهو ما يمنع
وصول ما الصب الي الرجل لا من محل الخرز مثلا **قوله** لا المانع الروية اي فيكفي الزجاج
ونحوه **قوله** من جوانب الخفين اي بالمعني الشامل لاسفلها وعقبيها واعلاها غير
محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما **قوله** مما يمكن تتابع المشي عليهما
اي سهل المشي فيهما لحاجة يعسر فيه ذلك المشي لمثقل او تحديد راسه او رقة
او سعة او ضيق نعم ان انسع الضيق عن قرب لم يضر قال العلامة الحلبي ومثله الواسع
اذا ضاق وافق شيخنا ولو ابدل المتن لفظة عليهما بعليه لكان اولي واوضح **قوله**
لتردد مسافر الخ افاد به ان يعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو
كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان تخفي دونها كيوم وليلة لم يجز المسح عليهما **قوله**
ويوخذ من كلام المتن اي في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما الخ وكذا من
تعبيره الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه **قوله** بحيث يمنعان نفوذ الماء اي
الماء الصب لا المسح وان يمنعانه عن قرب لا عن بعد **قوله** ويشترط ايضا طهارتهما
اي وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوقه نجاسة علي
الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبة المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح
منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الماء الي النجاسة قال شيخنا وهذه
الشروط معتبرة عند اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند ابتداء المسح لا في كل المسح
تنبيه سكت المتن عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك علي الراجح فيكفي

تنبيه

المسح على المغصوب منها والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او فضة حيث امكن المشي عليه نعم انه حرم لذاته كخف محرم الانقضاء لم يكف المسح عليهما قوله ولو لبس خفا فوق خف وهو المسمى بالجرموق بضم اوله فارسي معرب قوله دون الاعلى ليس قيدا بل الحكم كذلك وان كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما صالحا له منهما كالعدم قوله او قصورهما معا قوله في الاصح هو المعتمد قوله ويمسح المقيم اي ولو عاصيا قوله ويمسح المسافر اي سفر قصر كما ياتي قوله ثلاثة ايام اي ولو ذهابا وايابا كما يدمن سفر لغير وطنه لحاجة كما ياتي قوله سوا تقدمت او تاخرت اي سوا تقدمت ليلة كل يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا للمنصوص عليها في الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله وابتدا المدة الخ اي اول المدة المحسوبة يكون من حين يحدث الخ من انقضا الحدث اي السابق لجميع افراده وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه انه يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر واللمس والمس سوا انفرد وجوده او اجتمع مع غيره قوله ولان وقت المسح الخ لو اسقط لفظ وقت لكان اولى لان مراده وجوده بالفعل لان وقته دخوله معتبر في ابتدائها اتفاقا قوله والدايم هو عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه التزام طريق سهلة ركب الشقة التعاسيف وخرج لها العاصي بسفره فلا يمسح في حياة المدة ثلاثة ايام قوله ودايم الحدث وكذا من انضم الى طهارته تيمم وهذا تقييد للمدة قبله فتامل قوله فان مسح الشخص اي لا بقيد كونه مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا قوله قبل مضي يوم وليلة الخ هو قيد فيمن مسح حضرا وسفرا اذ ان كلام المصنف ولم يخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح مسح فله ان يتم مدة مسافر على المعتمد قوله ان كان على ظاهر الخف اي من اعلاه قوله خطوطا اي فيكره الشيء به وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويوخذ من العلة انه لو كان من حديد او خشب

فانه

عدم

[illegible]

فانه لا يكره قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال يندب فيه التحجيل قوله ويبطله اي المسح اي ويبطل حكمه بقطع المدة بواحد مما ذكره فعبر عنه قطعا بلازمه قوله وبعروض ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل منذور مثلا خاتمة قال في الاحيا يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فصل في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى اخر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو من خصائص هذه الامة لطرقة هذا الحديث وهو رخصة على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة والا فرخصة وفرض سنة اربع وقيل سنة ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه قوله وفي بعض هذا المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله اي لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضا الوضوء بخلاف الذي قبله والاولى انسب لما مر واعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليف من الطلبة باملائه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك قوله لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله طهرا اي طاهرا قوله عن وضوء او غسل اي ولو مندوبين قوله او غسل عضو اي واجب فلا تيمم عن غسل عضو استقلالا كتيمم عن غسل الكفين قبل المضمضة مثلا قوله بشرائط مخصوصة فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الما وهذا هو سبب التيمم والاسباب التي ذكروها اسباب لذلك السبب وتعددها بعضهم خمسة وسياتي الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الما والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال تيمم لاحد اسباب سبعة كنت قديما نظمتها في بيت مفرد فقلت

يا سائلي عن اسباب حل تيمم ۞ هي سبعة لسماعها ترتاح

• فقد وخوف حاجة اضلاله • مرض يشق جبيرة وجراح •
وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدى وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو
العجز عن استعمال الما حسا او شرعا قوله وجود العذر اي العجز عن استعمال
الما فتامل قوله بنحو هو بيان للعذر الحسي فتامل وهو فقد الما قوله او مرض
هو بيان للعذر الشرعي وهو المبيح منه استعماله بقول طبيب عدل انه يضر
استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين فاحش في
عضو ظاهر ذاتا او منفعة وجهل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال العلامة
الحلبي كابن حجر يعمل بما ضعيفا مع عدم الطبيب في محل يطلب منه الما فيما ياتي
ومن العذر الشرعي ان يجد خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له منها
ويتيمم قوله دخول وقت الصلاة اي فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ
الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقا وبتغير الكواكب في الكسوف
وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها
وهكذا قوله طلب الما اي ان لم يتيقن فقده في محل طلبه طلبه وهو بفتح
اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومن الطلب شراؤه بثمن مثله زمانا
ومكانا قوله او بمن اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق
من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على
رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يصحبه من الاثاث قوله ورفقته
هو بتثليث الرا المنسوبين اليه بالحط والترحال سموا بذلك لارتفاق
بعضهم ببعض وطلبه ولو بان ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو
قادر عليه لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه تنبيه لو
ترك ما اوصى به لاولى الناس به فيقدم حتما العطشان ثم الميت ثم ذو
النجاسة ثم الحايض والنفسا ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفى الما للغسل
والا صرف للمحدث قوله فان كان منفردا الخ كان الاولى اسقاطه لان
ذكره النظر عام في المنفرد وغيره قوله نظر حواليه يمينا وشمالا وخلفه
وحواله قوله من الجهات الاربع هو بيان لحواليه فتامل قوله ان كان بمستو
من الارض اي ولم يكن ثم مانع قوله تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر
غلوة السهم اي غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه استغاث برفقته

تنبيه

لام

لامر نزل به لاغاثوه فالمراد من العبارات الثلاث واحد ويشترط امنه على نفس وعضو
ومنفعة ومال وان قل واختصاص سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه
الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا الحكم عند تردده في وجود الما في ذلك الحد
فان تيقن وجوده فيه لم يشترط الامن على خروج الوقت ولا الاختصاص
ولا المال الذي يجب بذله في الطهارة ولا المال الغير الذي يلزمه الذب عنه فان
تردد في الما فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ
من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن على
غير اختصاص ومال يجب بذله في ما طهارته واما خروج الوقت فقال النووي
يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي بينهما
بحمل كلام الرافعي على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم فيه وكلام
النووي على خلافه فان كان فوق ذلك وسمي حد البعد لم يجب طلبه مطلقا فرع
لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب انه ذهب اليه
لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به
الما وان خرج الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي اتفق عليه كلام
شيخنا العلامة الرملي قوله والثاني تعذر استعماله هو بيان للعذر المرضي السابق
فتامل قوله او منفعة عضو اي كلا او بعضا قوله ويدخل في العذر الخ لم يقل في
التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولى واخصر لانه ليس
من عذر السفر ولا المرض قوله ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد
الغوث او في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمهما فتامل
قوله واحتاج اليه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان او محترم وهو
ما لا يباح قتله ككلبه او شرب دابته او رفقته او بيعه لمؤنة ممونه وهذا
من الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على غيره قبله لكان اولى
واتى بمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد
امر الامام قوله التراب اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
والمراد بالطاهر هنا الطهور او ما يشمله قوله له غبار هو ايضاح لان من شان
التراب ان يكون له غبار فتامل قوله فان خالطه جص بكسر الجيم وفتحها او جبس
او جير وكذا غيره من كل مخالط كالدقيق قوله او رمل اي او خالطه رمل

الطهور

او خالطه رمل

لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق بالحل ويمنع وصول التراب
الي العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور وبذلك فارق الما **قوله**
لكنه اي النووي **قوله** كنورة اي بضم النون وهي الحجر المحرق قبل طفيه
وقال في المصباح النورة حجر الكلس ثم غلب علي اخلاط يضاف علي الكلس
من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر **قوله** وسحاقة خزف اي وهي الطين
المخلط المحرق كالاواني وغيرها وقال في القاموس الخزف كلما يشوي من
الطين حتي صار فخارا وقال في المصباح الصحاح الخزف الجر واقتصر وقال
في المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخه وبعد طبخه يقال له
فخار **قوله** وخرج بالطاهر النجس اي والمتنجس **قوله** واما التراب المستعمل اي
في ازالة النجس كغسلات الكلب اي وان غسل او في التيمم بعد مس العضو **قوله**
وفرايضه اي اركانه كما هو معلوم **قوله** اربعة اشيا اي بل خمسة فيزاد علي ما
ذكره نقل التراب كما ياتي وهذا هو الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في
الروضة من جعلها سبعة بجعل العضو والتراب ركنين فتامل **قوله** النية ولو
حلا عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشم ارادة هذا
بدليل المسحة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزي هنا نية
الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب احدها نية استباحة فرض الصلاة ولو
منذورة وثانيها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراة القران
ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها
وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة
فعند العلامة الرملي انها كصلاة نفل وعند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام
انها يحمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرض ولا الجمعة مع فرض ولو
جعلها وفي نسخة العلامة الرملي كابن حجر جواز جميع الخطبتين بتيمم واحد
وسياتي بعض ذلك في كلامه فتامل **قوله** استباحة اي الفرض والنفل ولو
غير الفرض الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتي دخل وقت
العصر فله ان يصلي به العصر **قوله** لم يستبح الفرض اي الذي معه لا الكفاية
قوله وتجب قرن نية التيمم الخ هذا هو الركن الخامس المعبر عنه بالنقل فتامل
قوله بنقل التراب للوجه اي سواء كان بضرب او لا فالاستوا اسم غير معتبرة
والمراد

ما علم اذا الكل صح
يحمل الصلاة او الصلوات ... [illegible]

والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب علي اليدين قبل مس الوجه به فتامل
قوله بل ينقل غيره الخ مرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به
بشرط تجديد النية قبل المسح ويكون هذا انتقالا جديدا كما لو نقل من الهوا **قوله**
مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضو وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب
الي باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الما **قوله**
مع المرفقين الخ اشار به للرد علي الامام مالك رضي الله عنه القايل بعدم وجوب مسح
المرفقين فتامل **قوله** بضربتين اي نقل كما اشار اليه بقوله ولو وضع يديه الخ وكما صحت
النية اول مرة بعد نقلة واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب
نقلة اخري مسح بها جزءا من احدي يديه ولو اصبعا واحدا **قوله** ولو ترك الترتيب
لم يصح اي لم يحسب له مسح اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فصحيح كما مر في
الوضو **قوله** واما اخذ التراب للوجه الخ اي اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين
في نقلة واحدة لا يضر كما مر **قوله** جاز ويحتاج الي نقلة اخري لمسح اليد الباقية
تنبيه سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد العضو
فلا يعتبر خلافا للقفال **قوله** وتقديم اعلي الوجه علي اسفله ليس من موضوع كلام
المتن فكان ذكره بعده اولي وانسب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكل ما يطلب في
الوضوء لا التثليث **قوله** والموالاة اي كما في الوضو بتقدير التراب ما وتجب الموالاة
في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوئه **قوله** فيجب نزع الخاتم ضيقا كان او واسعا ليصل
الغبار لما تحته بلا نزع لم يجب لكنه يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف التراب قبل
المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق اصابعه في كل ضربة لانه ابلغ في اثارة
الغبار وتخليلهما ان فرق في الضربتين او الثانية فقط والا وجب التخليل ومنها
ان لا يرفع يده عن العضو حتي يتم مسحه ومنها توجيه القبلة قال النووي وينبغي سن
الشهادتين بعده ومنع السواك ومنها غير ذلك **فصل** في بيان احكام ما
يبطل به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد فلا يبطل تيممه نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل
تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم علي المحدث فقط ويبقي
تيممه عن الحدث الاكبر حتي يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف لنا جنب يباح له
قراءة القران والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا **قوله**
رؤية الما اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد ما يشمل الظن والتردد فيه حيث

تنبيه

في بيان احكام ما يبطل به التيمم

كان في محل يجب طلبه منه ابتدا قوله في غير وقت الصلاة اي فرضا او نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر وخرج بالصلاة غيرها كقراءة وذكر ونحوهما لعدم ارتباط بعضها ببعض فيبطل فيها بالرؤية ونحوها مع بعضه بخلاف الصلاة

تنبيه قال في الجواهر لو قال الواهب لجمع متيممين اي كانوا متيممين الحكم الما او وهبته لكم وقبلوه وهو يكفي احدهم فقط بطل تيمم الكل انتهى قال العلامة ابن قاسم والظاهر عدم توقف البطلان على القبول قوله لفقد الما الخ اشار به الى ان الكلام في الفقد الحسي لا الشرعي لما سيذكره فتامل قوله او توهمه الخ اي وان زال سريعا ومنه رؤية السراب وهو ما يرى كانه ما او رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او سحاب او سماع من يقول اعندي ما وان وضعه بقوله نجس او لغايب قوله بطل تيممه فيه ان اقترن وجوده بمانع كعطش او سبع لم يبطل تيممه قوله بعد دخوله فيها اي بان كان بعد الراء من اكبر لا تبطل لكنه يقطعها ليصليها بالما افضل ان اتسع الوقت قوله كصلاة مقيم الخ انما جرى به لان الغالب في الاقامة وجود الما فالمراد كصلاة بمحل يغلب فيه وجود الما اذ لا فايدة في اتمامها لوجوب اعادتها قوله بطلت في الحال اي في وجود الما لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا قوله كصلاة مسافر الخ انما جرى به جريا على الغالب من فقد الما في السفر فالمراد كصلاة بمحل لا يغلب فيه وجود الما لانه شرع في المقصود قوله الردة اي لان التيمم ضعيف ولولا كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه فانه عاد الى الاسلام بني على ما فعله لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى قوله واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال الما في الفقد الشرعي او حرم استعماله فيه قوله في عضو اي سواء اتحد او تعدد قوله تمامه لم يكن عليه اي العفو اي على محل العلة — منه وان تعدد قوله وجب التيمم اي عن محل العلة قوله وغسل الصحيح اي ويتلطف في غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الما اثر التراب قوله وقت دخول غسل العضو العليل اي ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر قوله تعدد التيمم بعدد الاعضا ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويسن بانه لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الما في عضوين مرتين او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت قوله جمع جبيرة الخ سميت بذلك تفاؤلا بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاؤلا بالفوز

و

والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم ساتر ولم يكن في اعضا التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة ايضا وكذا لا اعادة فيما لو كان في غير اعضا التيمم واخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر والا بان كان في اعضا التيمم او في غيرها ولم يكن على طهر او كانت على طهر واخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة في هذه الصور الثلاث فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة قوله وهي اي الجبيرة التي احد الجبائر قدما قوله يمسح عليها اي على جميعها ان اخذت من الصحيح شيئا والا فلا ومسحها واقع على ما اخذته منه قوله ويتيمم صاحب الجبائر اي ويغسل الصحيح ان كان قوله على طهر اي من الحدثين الاصغر والاكبر متى وضعها كذلك وطرا حدث اصغر او اكبر فلا يضر طروه قوله وهذا الخ هو المعتمد قوله لكنه قال الخ مرجوح قوله ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها اي كتراب اللصق على الجراحة ودم تجمد عليها قوله ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها من عطف الخاص على العام لا المنذور غيرها كنفل كما مر قوله ولا بين طوافين الخ نعم من تيمم لطواف فرضا فلم يطف به له ان يصلي به فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفلا له ان يصلي به نفلا لا فرضا ومن تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة او لا افتى العلامة ابن حجر شيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفه الرملي واعتمد ان له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين قوله وجمع بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما قاله بعضهم خلافا له انه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما اه اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح بان قوله وجمع بينه وبين صلاة الخ اي بان تيممت بقصد الصلاة وتصلي به ثم تمكنه حليلها بعد فيكون في كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا سائغ في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضا بان يكون في الكلام شيء محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه

فصل في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تجاوز محل حلولها موجبا عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها

ذاته

الحكمية ايضا وهي ما تجاوز محل حلولها جميعا كالمني فانه تجاوز حكمه عند محل خروجه الي جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع توسط رطوبة احد الجانبين وتطلق ايضا علي نفس العين النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منهما مستقذر شرعا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص اي مجوز لمنا ملابسة الطهورين وصلي علي نجاسة قوله والنجاسة اي باعتبار العين قوله لغة المستقذر اي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني قوله كل عين الخ قال شيخنا ادخال كل في التعريف لشمول جميع الافراد والعيوب المذكورة بعضها للادخال وبعضها للاخراج كما يعرف مما ذكره فتأمل قوله حرم تناولها اي اكلا او شربا او غيرهما لان التناول يشمل ذلك قوله لا لحرمتها اي احترامها قال شيخنا وهذا التعريف خلا منه غالب المطولات فذكره هنا خاص لا يوجد في المختصر قوله ودخل في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله علي الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتأمله قوله ضابطا للنجس الخ قال شيخنا فجعل ذلك من الضوابط لجنس الظاهر فراجعه قوله من السبيلين اي او من احدهما كمخرج بدل له بقية المنافذ وكان المنافذ لا بشرط ذكرها في الخارج منها طاهر الا القيء الواصل الي المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتصل الاتي والماء الخارج من فم النايم طاهر الا ان علم انه من المعدة كان خرج منتنا بصفرة قوله والغايط ماخوذ من تخاطيط وطاد اذا نزل وهو اسم لفضلة الادمي ومثله القذرة الا ان الغايط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي فان العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة مختصة بالادمي والروث بالاعم قوله وخرج بما ذكر الخ اي عموم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولي من عموم النجسة الاخري ولفظ الماضي اولي من المضارع فايدة الحيوان الخارج من فرج الادمي بسبب طرية الكلب طاهر ولا يجب بخروجه غسل لانه بمنزلة الدود الخارج قوله الدود اي وكذا البيض ولو من غير ماكول واللبن من ماكول ومثله الحب في المشهور ان لم يخبر بانعقاده بما من البول عدلان طبيبان كما مر قوله لا يحيل المعدة لو قال لم تحيله المعدة لكان اولي واشمل اذ المراد منه لم تقو احالته بالفعل كحظم نزل عقب بلعه حالا او حصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لتفرخ وخرج بقوله متصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ قال شيخنا وخالف العلامة الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا لكن الذي

في

في شرحه خلافه قوله ولو كان من ماكول اللحم اي خلافا للامام مالك رضي الله عنه ولو قال ولو كانت من ماكول لحمه او مما يسيل دمه كالقمل والبق والذباب لكان اولي قوله واجب اي فورا ان عصي بالتنجس كان لطخ المكلف بدنه بشي منها بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من نحو فصد او وطيه مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا ذلك او ليس ثوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة فعل الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فلا يجب علي الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انتفا المعصية في الجنابة بخلاف النجاسة تنبيه ففضلاته صلي الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وصححه القاضي وهو المعتمد فلا خلاف لما في الشرح الصغير لان بركة الحبشية رضي الله عنها شربت بوله صلي الله عليه وسلم فقال لها لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام بناء علي الحاكم بنبينا صلي الله عليه وسلم كما قاله الزركشي لانه اللايق بكرامتهم ونازعه في ذلك الجوجري قوله ان كانت مشاهدة قال شيخنا ان كانت محسوسة لتشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعدها اقول ويمكن الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض قوله بزوال عينها اي جرمها قوله ومحاولة زوال اوصافها اي ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان تيسر قوله ويعتبر كونه منتهيا فاضلا عما يعتبر في الفطرة وكذا يقال فيما بقي اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقصد الحاجة لجريان العادة به قوله ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب زواله اذا سهل مطلقا ولا تجب اعادة ما صلاه معه علي المعتمد قوله او لونه او ريح فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في بقاء الطعم قوله فيكفي اجراء الماء علي المتنجس منه ومن ذلك السكين اذا احميت في النار ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا نقع في البول حتي انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فهو متنجس فيطهر باطنها ايضا بصب الماء علي ظاهرها قوله من الابوال لو قال من غسل الابوال لكان اولي واحسن قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام محله اذا دون الحولين الا ان كان فوقهما فلا بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا

قوله لا لحرمتها
قال صلي الله عليه وسلم
حملت بها ثبت نفير
اذا له نطفة تزره

تنبيه

فايدة

قوله علي جهة التغذي اي فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح قوله برش الما عليه اي بعد زوال او ما في قبل الرش او معه ومنعها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم اطفال ستة نظمهم بعضهم فقال

قد بال في حجر النبي اطفال ۞ حسن حسين ابن الزبير بال ۞
كذا سليمان بن هشام ۞ وابن ام قيس جا في الختام ۞

قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصبيان وغيرهم قوله ولا يشترط في الرش الخ لو قال من غير سيلان لكان اولى اذ هو من السيلان غسل قوله علي جهة التغذي اي وليس لا فقط وان عاد الي اللبن ولو لبن مغلظ ولا يشترط فيه العصر حيث طهر المحل ومنه تخفيف نحو بلاط من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف قوله وخرج بالصبية الصبية الخ والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها والائتلاف بحمله اكثر فخفف فيه بخلاف الصبية وايضا اصل خلقته ما وطين وخلقتها لحم ودم لان حوى خلقت من ضلع ادم القصير كما رواه ابن ماجة في سننه عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبي بما يخرج طاهر وهو المني وبلوغها بما يخرج كذلك وبنجس وهو الحيض جاز ان يفترقا في حكم طهارة البول كما قاله الماوردي والحق بها الخنثي قوله فانه عكس لم يطهر والحكم في الغسلات انها لا تكون طاهرة الا بشروط احدها ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل والرابع ان يكون الما واردا الا موردا قوله الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا او وزن بالبسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه ولو بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي ولم يجاوز محله عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث وونيم الذباب نعم لا يعفى عن شي من ذلك من مغلظ مطلقا قوله اي شي هو بالجر بيان لما المجرورة المحل بات

لعطف

لعطف علي اليسير المجرور علي البدلية من شي والخبر علي البدلية ازجر من النصب علي الاستثنا كما هو مقرر في محله قوله لا تنقس له سائلة اي لا دم له كما يل عند شق عضو منه كما مر قوله وغلا هو جمع قملة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان حيلة في طلبه الرزق ومن عجيب امرها انه اذا وجد شيا وان قل انذر الباقين لو تحتك في زمن الصيف للشتا واذا خاف منه العفن اخرجه الي ظاهر الارض وفصمه ليتشمس وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه مثله والبعير قوله في انا اي الذي فيه ما او ما يع قوله وافهم قوله الخ فيه نظر بل لا يستقيم لان كلامه في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع ح واما المضر طرحه بعد موته لا بنزحي كما مر قوله واذا كثرته الخ قد تقدم من هذه في المياه قوله الا الكلب قد تقدم هذا في المياه ايضا وكل الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار البلقيني الي ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتة كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر وما له استحالة في الباطن فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن ان كان من ماكول ونحوه ادمي او من ادمي واما البيض فطاهر مطلقا قوله مع حيوان طاهر الخ شمل المتولد بين كلب وادمي فان كان علي غير صورة الادمي فنجس او علي صورة الادمي فقال العلامة الرملي كوالده بطهارته لكنه جعل احكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال العلامة ابن حجر هو نجس معفو عنه ومن اراد تحرير ما في هذا الباب فعليه برسائل المشهورة في احكام المتولد قوله والميتة كلها نجسة الخ قد تقدم معني الميتة وما الحق بالادمي بحث الطهارة فراجعه قوله فانها طاهرة اي لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان لم يكن علي الصورة المشهورة والدليل علي طهارة الادمي قوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم اذ قضية التكريم انه لا يحكم بنجاسته بالموت مسلما كان وغيره واما قوله تعالي انما

قوله … صح

المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد واما خبر الحاكم لا تنجسوا
موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب قوله ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب اي وجوبا ان اراد استعماله ووجود رطوبة قال العلامة ابن قاسم وكان
تخصيص الاناء بالذكر للتبرك بلفظ الحديث اهـ فغير الاناء وغير الولوغ من فضلاته
مثلهما قوله بماء طهور اي لا متنجس ولا مستعمل كما مر قوله احداهن بالتراب
اي ولو السابعة والاولى اولى قوله مصحوبة بالتراب اي ممزوجة به سواء
مزجهما خارج الاناء المتنجس او وضع فيه الماء اولا او التراب اولا على الراجح لكن
المزج خارج الاناء اولى قوله الطهور ومنه الطفل ويجزي ايضا الرمل الناعم
الذي له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء واما التراب
المتغير بنحو خل فيجزي ايضا حيث لم يغير الماء طعما او لونا او ريحا وهذه المسئلة
فائدة تفارق حكم التيمم فائدة لو دخل كلب داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره و
استمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في
حصره وفوطه فما تيقن شيء منه من ذلك فنجس والا فطاهر لان الانا لا ينجس
بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لانه يحصل به
التتريب كما مر ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين
الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا كل مكان تنجس واحتمل
تطهيره قوله واذا لم تزل عين النجاسة الخ كذا في بعضها وفي غيره من المواقعة
وفي بعضها انه اذا ازيلت بست مثلا حسبت ستا قال العلامة ابن قاسم فيحمل
الاول على العين التي هي الجرم ويحمل الثاني على الوصف اهـ وح فلا تعارض بينهما
ولو تطاير من الغسلات شيء الى محل المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من
الغسلة الاولى يغسل ستا بلا تتريب ان ترب فيها والا فلا بد من التتريب
وهكذا الكل واحدة يغسل المتطاير منها بعدد ما بقي من الغسلات مع التتريب
ان لم يسبق تتريب فان تطاير من المجموع شيء غسل ستا بلا تتريب ان
ترب في الاولى والا فلا بد من التتريب وهكذا الكل واحدة يغسل المتطاير
منها بعدد ما بقي من الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب فان تطاير من
المجموع شيء غسل بلا تتريب ان ترب في الاولى والا فلا بد من التتريب والارض

الترابية

الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح او كانت ترابا خالصا على المعتمد
عند العلامة الرملي قوله لا يجب التراب فيها اذ لا معنى لتتريب التراب قال العلامة
ابن قاسم ولو انتقل منها شيء الى غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه
او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه اهـ اقول وح يحمل على هذا ما يفهم من التناقض
في عباراتهم فتأمل قوله ويغسل من سائر الخ يحتمل ان الضمير في ويغسل راجع الى الاناء
ويحتمل انه يغسل بالشيء المتنجس ويقطع النظر عن الاناء قوله تأتي عليه اي
تعم محلها مع السيلان قوله والثلاثة بالثاء افضل بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة
وهذا اذا زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فان زالت به الاوصاف بعد مرة
واحدة ويطلب اثنتان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية
وهو الموافق لقاعدة المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي كالخطيب قوله
واعلم الخ قد تقدم في اقسام المياه فراجعه قوله بالاستحالة ومنه انقلاب دم
الظبية مسكا والدم لبنا او منيا ومنه اندباغ الجلد ونحو ذلك قوله وهي انقلاب
الشيء اي انقلابا حقيقيا او ذاتيا كالخل والمسك قوله من العنب الخ هو خطأ
لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرها سواء اختلط
بعضها ببعض او لا والخمر مؤنثة وان لم توجد فيها التاء قوله محترمة كانت اي
وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وتتغير حكمها بتغير القصد بعد عصارتها
خلا اي بنفسها بلا شيء غيرها نحو عين نجسة او انفصلت عنه نحو هذه تكلمة
قوله وكذا لو تخللت الخ هو من ماصدقات كلام المتن لان معنى بنفسها عدم
مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره ونبه عليه للخلاف فيه بل هو حرام او مكروه
والراجح الكراهة قوله بطرح شيء فيها الخ هو مفهوم بنفسها فيعلم منه ان الطرح
غير معتبر بل المدار على مصاحبتها العين فيها حين تخللها ما لم تكن مما يشق
الاحتراز عنه نحو بعض بزر او حبات يسيرة ومثل الشيء مما تخلل بها وثم فيهما
وان نزع قبل صيرورتها خلا فانه نزع قبل ان يتخلل منه شيء لم يضر ولو كانت
الواقعة فيها نجسة لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها ومثل الشيء ايضا الماء ونحوه
نعم قال العلامة الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد لطيب رائحتها حيث وضع
قبل التخمر ومن العين المضرة ما لو ثبت من دونها فوقها بغير غليانها ثم تخلل
من محل اخر فيعود اليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع عليها خمر وصل اليه قبل

تخللها طهرت واعتمد البغوي كون وضع الخمر قبل جفاف الدن قال العلامة الرملي
وبه افتى الوالد رحمه الله قوله واذا طهرت الخمر اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب
عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها بالتنجيس تتمة
تتمة
لا يصير العصير خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق
بالخل ثانيها ان يصب على العصير خل اكثر منه ثالثها اذا تجردت حبات العنب من
عناقيده وملئ منها الدن وطين راسه

فصل في بيان احكام الحيض

والنفاس والاستحاضة وحقيقتها قول الشارح في بيان الخ يشمل الحكم والذات
كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض اي الحيض
وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم قوله وتخرج من الفرج اي قبل
الانثى الادمية لان المراد عند الاطلاق اه فخرج غير الادمية فان كانت من
الجن فالاوجه ان حكمها حكم الادمية بناء على صحة المناكحة وان كانت من الحيوانات
فالمراد به وجود دم لها لا انه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق
به حكم الا في التعليقات بنحو الطلاق والعتق كما افاده العلامة بن ح قوله فالحيض
الخ الفا في جواب الشرط مقدر وتقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة مطلق
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وهو مصدر
حاضت حيضا او محيضا ومحاضا وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد
بلوغها في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة قال الحافظ في كتاب حياة الحيوان
والذي يحيض من الحيوانات اربع الادمية والارنب والضبع والخفافيش وقد
نظمها بعضهم فقال

ارنب تحيض والنساء ... ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من
الخيل لانها فيقال لها حجر فقط كما في المختار فالحاق الها به لحن وخطأ فصارت
ثمانية ونظمها بعضهم فقال

تحيض من ذي الروح ضبع مرأة ... وارنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد ... جاءت ثمان وهذا المعتمد

وزاد بعضهم بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب وبالجمر والعثر
اسماؤها حيض ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انفست
اي

اي حاضت ودراس وطمس بالسين واعصار وضحك ومنه قوله تعالى
فضحكت فبشرناها باسحاق اي حاضت وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمث
بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن اي لم يزل بكارتهن واكبار
ومنه قوله تعالى فلما راينه اكبرنه اي حضن له كما ذكره بعض المفسرين في قصة
يوسف وقد نظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار ... ضحك عراك فراك طمث اكبار

قوله وهو شيء سنين قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة عن ثلثماية واربعة و
خمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة عن ثلثماية وخمسة
وستين يوما وربع يوم الاجزاء من ثلثماية جزء من اليوم والسنة العددية
عبارة عن ثلثماية وستين يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية
فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية فلم يعلم وجوده في اي سنة منها قوله
بل للجبلة اي الطبيعة من بحرقة في اقصى الرحم قوله وكونه اي الدم قوله محتدم
هو بحا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوقية اي حار ماخوذ
من احتدام النهار وهو اشتداد حره قوله لذاع بالذال المعجمة والعين المهملة
لما ليس من الحيوان كالنار وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب ولم يرد اهمالهما
لهما ولا اعجامهما معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري فقال

ولدغ لذي سم باهمال اول ... وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما ... من المهمل المتروك حقا فاعرفا

ليس في اكثر نسخ المتن اي وهو اولى لان الوانه خمسة سواد ثم حمرة ثم شقرة
ثم صفرة ثم كدرة وهو في القوة على هذا الترتيب فاقواها الاسود وهكذا الى
اخرها ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح فيه وما فيه ثخن اقوى مما لا ثخن فيه
وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة فالاسود الثخين اقوى منه من
غير الثخن والمنتن اقوى منه من غير المنتن والاسود الثخين المنتن اقوى
من الاسود الثخين فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات كما
سود رقيق مع احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر ثخين منتن فيقدم السابق
منهما لقوته قوله وفي الصحاح الخ هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور في اللغة
تاليف الشيخ ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري النيسابوري وكان من

الحاجب الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه يضرب
به المثل ولذا ذكره في الخطوط كخط ابن مقلة ونحوه قوله والنفاس هو بكسر النون
من النفس وهو الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست المراة
بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست المراة بفتح
النون وكسر الفاء لا غير هذا ما ذكره في المجموع لكنه في فتح الباري انه في الحيض
بالفتح والضم وفي شرح مسلم كذلك وفيه ايضا ونقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في
الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما قاله المصنف وسمي
بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا قوله عقب الولادة اي ولو علقة او مضغة ولو قال
عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج به ما بين التوامين قوله فما خرج مع الولد
او قبله اي حال الطلق قوله لا يسمى نفاسا اي لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل بل هو
دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد قوله والاكثر حيض اي الغالب فيقال
عقب والمراد انه يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض
ولا نفاس لها لكنها لو نزل بعد عشرة ايام مثلا فتحسب العشرة من النفاس ويجب
عليها قضاء الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده العلامة الرملي قوله والا
ستحاضة وهي لغة سيلان الدم لعلة في اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى
الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهور وحكى ابن سيده اهمالها
والجوهري بدل اللام را قوله في غير ايام الحيض والنفاس الخ فيشمل ما تراه الصغيرة
والايسة فتامل قوله زمنا الخ انما قدره الشارح ليصح قول المتن يوم وليلة فلا يقال كيف
اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الى ان اصله واقل زمن الحيض فتامل قوله اي مقدار
ذلك الخ انما قدره ايضا ليشمل ما لو طرا في اثناء يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار
في اكثر يوم وليلة قوله على الاتصال الخ اشار به الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك
اذ لو تخلل نقاء ما فان بلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة اولا فان كان الاول
لزم الزيادة على الاقل لان النقاء حيض وان كان الثاني فلا حيض فتامل
قوله المعتاد اي فيكفي في وجوده ان يكون بحيث لو وضعت القطنة ونحوها
في فرجها لتلوثت بالدم قوله واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا لابي حنيفة رضي
الله عنه وان ضبط اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فقط كما في المجموع قوله
بلياليها سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت نحو اي الزائد فقط قوله ست او سبع
اي

اي من الايام وذكر العدد لحذف المعدود فتامل قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء اي
التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه تتبع نساء العرب وبحث عن احوالهن
في ذلك فلم يطرد من عادة امراة بخلاف ذلك لم يعتبر قوله لحظة وفي التحقيق
كالتنبيه مجة وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد
منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا او لا يوجد اقل من مجة ويعبر
عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد واختار المصنف الاول لمناسبة
ما بعده فتامل قوله من انفصال الولد اي وان تاخر الدم وجاها قبل مضي خمسة
عشر يوما كما مر قوله واكثره ستون يوما اي بلياليها فائدة ابدى ابو سهل فائدة
الصعلوكي معنى لطيفا في جعل اكثر النفاس ستين يوما وهو ان المني يمكث في الرحم
اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح
كما في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه
غذاء الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة
عشر يوما فيكون جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج
بعد فراغ الرحم من الحمل قوله خمسة عشر اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك قوله بين حيض
ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الولادة ومضى اكثر النفاس وطهرت
بعده يوما مثلا ثم القت علقة قوله اذ اقلنا بالاصح اي وهو المعتمد قوله دون
خمسة عشر يوما اي سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون
خمسة عشر يوما فولدت او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى
دون خمسة عشر يوما ثم حاضت قوله ولا حد لاكثره اي ليس له زمن ينتهي اليه
بالاجماع قوله اي الطهر انما اتى باي اشارة الى رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد
كونه بين الحيضتين قوله فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اي كسيدتنا فاطمة
رضي الله عنها ولذلك وصفت بالزهراء وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة
قوله تسع سنين الخ تقدم ما فيه قوله يمتنع عن حيض وطهر اي عما اقله وهو
اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رات الدم ايام بعضها قبل زمن الامكان
وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه قوله ستة اشهر اي عددية
كما قاله البلقيني وهو جمع شهر والشهر ماخوذ من الشهرة وهي الظهور يقال

ظهرت الشيء الشجر شعثة وشعثا ويقال في لغة قليلة الشعثة حكاها الزبيدي
قوله ولحظتان اي واحدة للوطء وواحدة للحج للوضوء من امكانه اجتماعهما
بعد عقد النكاح قوله الوجود وهو المعبر عنه بالاستقرار تارة وعبر به هنا تفننا
في العبارة وليعلم الواقف عليه ان المراد منهما واحد وحينئذ فلا اعتراض عليه هنا في
التعبير بالوجود فتامل قوله فرضا اي وتحرم بالحيض اي بسببه في زمنه وبعده
الى ان تطهر وهذا شروع في احكامه فتامل قوله فرضا اي ولو كفاية كصلاة الجنازة
ونحوها قوله الصوم اي للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها
وهو معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم
كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان
ما امكن قوله قراءة القرآن اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان قصدت القراءة
ولو مع غيرها والا فلا حرمة عليها كما في الجنب وسواء الكلام وسواء خطه وقصده
وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا الا ان قطعها الحرف واحد بقصد القرآن شروع
في المعصية فالتحريم لذلك ومحله في المسلمة واشارة الاخرس هنا كالنطق كما قاله
القاضي في فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد تمنع فيه اهـ وقال العلامة الرملي
بعد قول المنهاج والقرآن اي حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال السمع ولم
يكن ثم نحو لغط وقال العلامة ابن حجر وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينته
ذلك مع ما فيه في شرح العباب اهـ قال شيخنا الشبراملسي ومحله اذا كان يفهمها
كل احد فان اختص بفهمها الفطن فلا يحرم قوله من المصحف اي ما فيه قرآن
لدراسة ولو جايلا حيث عد مصحفا عرفا وان حل حمله معه كما ياتي ومن جملته التميمة
وهي الان ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الراس مثلا للتبرك فلا
يحرم حملها ولامسها ما لم تسم مصحفا عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم كالرملي وقال
العلامة الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمة
بقصد الدراسة وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فقصد الامر او
المستاجر وخريطة صندوق مثلا ان كان فيهما وتفسير الشم لمراعاة معناه
اللغوي وهو مثلث الميم قال العلامة الخطيب لكن الفتح غريب اهـ والافصح الضم
ثم الكسر قال العلامة المناوي واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اي
جعلت فيه الصحف اي الكتب فائدة القيام للمصحف مستحب كما في البيان فلا فا فايدة

لبعضهم

لبعضهم لان القيام مستحب للعلماء فالمصحف من باب اولى قوله الا اذا خاف
عليه اي فيجب حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز
في نحو غصب او سرقة قوله دخول المسجد اي عبوره لغط حدثها واما المكث فحرام
عليها كالجنب قوله للحايض الخ صرح به للايضاح والا فالكلام في الحيض فتامل قوله
ان خافت تلويثه اي ولو شكا او توهما واما لو امنت التلويث فالعبور مكروه
لها وخلاف الاولى للجنب ما لم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة لها ولا خلاف
الاولى للجنب ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورحبته
ورواشنه وخرج به غيره كرباط ومدرسة وخانقاه فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
واما ملك الغير فيجوز التنجيس بما جرت به العادة دون غيره قوله فرضا او نفلا
اي او واجبا كذلك لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال لتاخذوا عني مناسككم
رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه قوله الوطء اي ولو في الدبر ولو بعد
انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا فان خاف ذلك جاز له ذلك
ولو قبل انقطاع الدم ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم ويكفر
مستحله اذا وطيها في الزمن المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا وطيها
فانه لا يكفر لان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف
الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه قوله في اقبال الدم اي مدة تزايده وادباره ضعفه قوله التصدق
بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
دينار ويقاس النفاس عليه ويعلم من قوله لمن وطي الخ ان الموطوءة لا يطلب
منها التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث قال
ويندب للواطي دون الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار الخ ولا فرق في الواطي
بين الزوج وغيره فغير الزوج يقاس عليه ويكفي التصدق ولو على فقير واحد
وانما لم يجب لانه وطء محرم للايذاء فلا يجب فيه كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك
المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم قاله في المجموع ويسن لكل من فعل معصية
التصدق بدينار او نصفه او ما ساوى ذلك قوله الاستمتاع اي بالمباشرة اي

بوطيه او غيره لانه حريم للوطي قوله فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة والركبة
قوله ولا بما تحتهما اي ولا بما حاذاهما ويحرم على المرأة ان تباشر الرجل فيما حرم
عليه ان يباشرها فيه مما ذكره فائدة حكي الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث
الجذام في الولد وقيل في الواطي ويجب على المرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام
الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها
الخروج لسوال العلماء بل يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها
فتستغني بذلك وليس لها الخروج الي مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع
دم الحيض او النفاس وطهرت فله ان يطاها في الحال من غير كراهة فان خاف
عوده استحب له التوقف في الوطي احتياطا قوله ثم استطرد الخ الاستطراد ذكر
الشي في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كما اشار اليه الشارح قوله ويحرم على الجنب
اي المسلم ذكرا كان او انثي بغير نبي في القراءة والمكث قال شيخنا وكذا في المس
ونحوه وانما سمي جنبا لانه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها اي يتباعد عنها
ويقال رجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال اجنبة وجنوبا
وجنبان قوله اما اذكار القران اي بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون قوله لا بقصد قران
الخ صورح والراجح انه اذكاره وغيرها علي حد سوا فان قصد القران فقط او مع الذكر
حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم قوله لجنب الخ هو مثال لانه
المستقيم ولكنه ذكره للايضاح فتامل قوله مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث
في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ويجري
مثل ذلك في القراءة كما مرت الاشارة اليه في الحائض قوله وتعذر وجه هو بمعني
عدم الامن كما ذكره فليس المراد به حقيقة التعذر ويجب عليه حينئذ ان يغسل
ما لا يخاف منه غسله وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به
ما دخل في وقفيته بخلاف ما هبت به الرياح فلا يحرم به ويتقدم علي تراب المسجد
ان سهل قوله وحمله الخ خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة الرملي
ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة اهـ وقال العلامة الطبلاوي
ان نسب اليه حمل حرم والا فلا قوله وصندوق هو بفتح الصاد وضمها ويقال
بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيده وغيره قوله فيه مصحف اي ان كان له
محلا

محلا له لا نحو تلبيس قوله وصندوق امتعة وخزانة ولو في غير حائط ومثله
جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه كما نقل جلد الكتاب
علم مثلا واما الكرسي الذي من خشب او جريد مثلا اذا وضع عليه المصحف
فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شي ونقل عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد
والطبلاوي وقال شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر يحرم مس وقال شيخنا كالعلامة
الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف دون غيره اهـ واعلم انه ذكر هذا وما بعده
في المحدث مع جريانه في الجنب والحائض لتبعيته غيره لا لاختصاصه به قوله
ويحل حمله اي القران من مصحف او غيره حيث قصد للدراسة كما مرت الاشارة
اليه قوله في امتعة اي لا بقصد القران فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة
ابن حجر كالخطيب لابد ان يستتبعها ويحمله به معلقا حتى لو انه المس قوله الكثرة
اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير
وكلامه في الحمل واما المس فقال العلامة الرملي العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالة
وضعه قوله وفي دنانير اي كالاحدية وهي المنقوشة عليها سورة الاخلاص ونحوها
ثياب ونحوها ويحل لبس الثياب والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القران علي سقوف
وجدران ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران واكل الطعام ولا يضر
ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه اسم الله تعالي فانه يحرم ما لم يذبه
قوله نقش عليه كل منهما قران وكذا التميمة كما مر لانه صلي الله عليه وسلم كتب الي
هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم الاية
ولم يامر حامله بالمحافظة علي الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل
عليها شمعا او نحوه ولا يكره كتابة شي من القران في اناء ليسقي ماؤه خلافا لما وقع
لابن عبد السلام في فتاويه ويكره احراق خشب نقش عليه شي من القران الا ان
قصد به صيانته فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان
رضي الله عنه للمصاحف ويحرم المشي علي فراش او خشب نقش عليه شي من القران
ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان
او انثي قوله المحدث ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من مس القران لكان
اولي والحمل كالمس بالطريق الاولي قوله لدراسة وتعليم وقراءة هو عطف عام علي خاص
ولو قال للدراسة وتعليمه لكان اولي وان لم يحتج تعليم غيره اما البالغ فيجب عليه ذلك

[illegible] ... وقال العلامة الخطيب [illegible]

مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دايما لكن افتى الحافظ ابن حجر بان مؤدب الاطفال
الذي لا يستطيع ان يتيمم بلا حرج احذ من ادا فريضة انه يباح في مس الالواح الا
طفال لما فيه من المشقة ولكنه يتيمم لان زمنه اسهل من زمن الوضوء فان استمر تحمل
خاتمة
المشقة فلا حرج خاتمة يكره درس القران بفم نجس وكذا العلم والكتابة بما
بالنجس حرام ويندب للقارى ان يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرا
بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل
منها على ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة على ظهر القلب
فهي افضل في حقه ويحرم تفسير القران بلا علم وكذا الحديث ونسيانه او شيء
منه كبيرة والسنة ان يقول انسيته كذا الاية ويندب ختمه اول النهار او الليل
وان يكون يوم الجمعة او ليلتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعا عقبه
وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة المناوي
كتاب بيان احكام الصلاة
ويتاكد صوم يوم ختمه فجره ه كتاب بيان احكام الصلاة وكيفيتها وما
يتعلق بها وهي افضل عبادات البدن الظاهرة بعد الايمان وفرضها افضل الفرايض
ونفلها افضل النوافل وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها
ثم صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات الجمعة ثم صبح غيرها
ثم العشا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت
الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل كما قاله
الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوين
وهما عرقان في خاصرتي المطي يتخالفان عند انحنايه في الركوع والسجود وقيل
تنعقدان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته لانعطافه والصلاة
تقوم للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر فلا صلاة
له اي كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا بائي لانهم يأخذون الواوي من اليائي
وبالعكس كالبيع ماخوذ من الباع والاصل فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة
وخبر فرض علي وعلى امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة الاسرا قبل الهجرة
بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك ومنهم انما فرضت قبل الهجرة بثمانية عشر
شهرا وهو الراجح اهـ ق ل على خط ولم تجب صبح تلك الليلة لعدم العلم
بكيفيتها ولان جبريل لما علمه الصلاة ابتدا بالظهر اشارة الى انه دينه
سيظهر

سيظهر على بقية الاديان وظهورها على بقية الصلوات قوله وهي لغة الدعا اي مطلقا
وقيل الدعا بخير قوله اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيه تغليب
فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدتي التلاوة والشكر والمراد ما وضعها
لذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقد قال بعضهم ان الصلاة تشتمل منه
اقوال ومنه افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبيرة والقراءة والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والافعال القيام والركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والعقد الجامع
بينهما النية وسياتي الكلام على الجميع مفصلا في فصل الاركان فراجعه قوله
مفتتحة بالتكبير الخ ما يفتتح به الشيء او يختم به قد يكون خارجا عنه كما في
الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هنا وهو المراد قوله
بشرايط اي مخصوصة قوله وفي بعض النسخ الخ وهي اولى لمطابقة المبتدا للخبر ولا
فادته ان اللام في النسخة الاخرى للجنس فتامل قوله خمس اي في كل يوم وليلة
كما هو معلوم من الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة من خصايصها تفضيلا
لها والا فقد ورد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب والعشا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لادم صبح والعشا ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب ليعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن لفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر هذا انها كانت
على هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فليحرر واعلم انه محل كونها خمسا في اليوم
والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها
كجمعة والبقية كايامنا هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران
بان تحدد اوقات الصلاة ويصلي وكذلك الصوم وساير العبادات الزمانية وتغيير
العبادات كحلول الاجال ونحوها ويجري ذلك في ما لو مكثت الشمس عند قوم
مدة وكطلوعها من مغربها لانها تمكث ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس
في يومها فتامل فانه محتاج اليه والله الموفق قوله باول الوقت اي وقته المحدود
له فيجب بدخوله الشروع في فعلها والعزم عليه ولا يغني عن هذا ما وجب على
من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في

الخاص ولا اثم على من مات قبل فعلها لتاثيمه بخروج وقتها وبذلك فارقت الحج قوله اي صلاته ذكر الضمير وانثه فيما بعده اشارة الى جواز التذكير والتانيث فى كل فتامل قوله لانها ظاهرة وسط النهار ولانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام لاقتدائه بها كالصحابة رضي الله عنهم وكانه هو كالرابطة لهم لعدم رويتهم لجبريل وقد بدا الله بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية واول وقتها الخ اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه والاصل في المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمسون المغرب والعشا وحين تصبحون الصبح وبعشيا العصر وحين تظهرون الظهر قوله لنفس الامر اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المتحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف يتحرك اربعة وعشرون فرسخا ولذا لما سيل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم لانه حين ساله كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرون فرسخا فزالت فقال نعم قوله بتحويل الظل اي انعدم او بوجوده بعد عدمه وذلك يقع في السنة يومين بمكة المشرفة وفي بعض البلدان كثيرا لارتفاع الشمس وهو المسمى بالاستوي وظله هو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه فائدة الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة وقيل في السادسة والاول ارجح وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قوله اذا صار ظل كل شي مثله وهو بالنسبة للادمي قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافي بينهما لان السبعة بجبر الكسر وما ذكره هو فضيلة الوقت وهو منقسم الى ستة اوقات قوله وقت فضيلة اول الوقت وهو قدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيه اولها ولو كمالا كما سياتي في المغرب ووقت جواز ~~وهو اختيار~~ بمعنى انه يختار ان لا يوخر عنه وهو الى تحير بعد الوقت ووقت جواز وهو الى ان يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة منه ولعلها ووقت عذر ايضا وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له ان يمدها

وان

وان خرج الوقت ولا دم بتطويل ثوان او فعل ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضا قوله اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان هو الغالب قوله بلا هوا اي الظل بحذفا قوله والعصر اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا لصحة الحديث لذلك من غير معارض قوله لمعاصرتها وقت الغروب اي مقاربتها له قوله على ظل المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستوا على ظل المثل كما مر قوله وللعصر خمسة اوقات الخ والسقط سادسا وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة عند ادائه ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن يجمع قوله وهو فعلها اول الوقت اي كما سياتي في المغرب فتامل قوله ووقت جواز الخ لا يخفى ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فيه يكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بلا كراهة ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل قوله الى غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما يشير اليه بعد وان تاخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها تعين تقاوت العصر كما ذكره بعض العلما فعليه اذا وجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على من افطر قوله لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما على تمامه قوله ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في حديث جبريل لانه صلى اليومين في وقت واحد قوله وهو غروب الشمس اي وقت تمام غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في العمران وصحارى ما لا بزوال الشعاع من روس الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق قوله وبقدر ما يوذن اي ويعتبر بقدر ما يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب تيمم خفيف واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا كما في الروضة والشرحين لكن الراجح كما في التنقيح وغيره اعتبار الشبع الشرعي قوله ويتوضا لو قال ويتطهر لكان اولى واحسن ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجاسة قوله ويستر العورة الخ لو اسقط لفظ العورة لكان اولى واحسن ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعميم وتقمص وغيرها لانه مستحب قوله خمس ركعات الخ كان الاولى ان يقول سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها بناء على انه يسن ركعتين قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وانه لا يجب الفاعل لها ولم تطلب منه كان المراة ونحوها قوله ساقط من بعض نسخ المتن مع انه لا بد منه فتامل قوله ورجحه النووي الخ هو المعتمد بل قال الجلال السيوطي المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة قوله الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه وخرج

بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق لما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد وقتها
الي مغيبه ولما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الي وقت فضيلة ووقت الاختيار وهو
وقتها علي الجديد وبعده وقت جواز بكراهة الي ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة
مفيده خمسة اوقات ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العشا لمن جمع قوله والعشا الخ
لم يقل صلاتها كما مر لاجل المعني اللغوي الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام اي اسم للظلام
من اول وجوده عادة قوله اذا غاب الشفق اي عقبه قوله الذي لا يغيب فيه الشفق
اي مطلق الشفق لان المراد بالبلد الذي اذا غاب شفق المغرب فيه فيطلع شفق الفجر فليس
للعشا فيه وقت بينهما قوله فوقت العشا الخ لا يخفي ما في هذه العبارة من عدم الا
ستقامة وعدم الدلالة علي المقصود والمراد ان يجعل لهم لا وقت عشا من ليلهم بنسبة
وقت العشا عند اوليك مكا لهم اذا كان ليل هولا فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر عشرين
درجة وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما
بين الشفقين عشر درجات منها ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط
وقت العشا عند هولا فتامل فانه مما يعض عليه بالنواجذ قوله ولها وقتان اي
اجمالا لا بل هي في الحقيقة ست فتامل قوله واخره اي وقت الاختيار قوله الي ثلث الليل
اي لحديث جبريل ويشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت كما مر في المغرب قوله
وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الخ قوله الي طلوع الفجر وهو مشتق من
الانفجار وهو الانفتاح قوله اي الصادق الخ شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة
ووقتها مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو
وقت المغرب لمن جمع قوله معترضا بالافق اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق
قوله اما الفجر الكاذب الخ وهو المسمي عند علما الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهو
نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر غالبا قوله ويعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق والكذب
للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك قوله ما بين الفجرين
الخ فيه تجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا فتامل فايدة يكره تسمية فايدة
المغرب عشا والعشا عتمة للنهي عن ذلك في الحديث قوله والصبح الخ هو بضم الصاد
المهملة وكسرها قوله لفعلها اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولي وانسب قوله
خمسة اوقات الخ وبقي سادس وهو وقت الضرورة كما علم مما مر قوله وذكره اي المذكور
من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو قدم الرابع علي الثالث لكان اولي وانسب ولا
يخفي ان الخامس داخل في الثالث الذي ذكره فتامل تتمة الليل والنهار تتمة

قسمان بالملوان بفتح الميم واللام وبالجديدان فتامل فصل في بيان من تجب عليه
الصلاة بالفعل وبيان النوافل قوله وشرائط الخ اي يشترط فيمن تجب عليه فعل
الصلاة قوله ثلاثة الخ وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يجب
قضا صلوات زمنها وقال العلامة الرملي يحرم قضاوها بنا علي انها مكروهة كراهة
تنزيه قوله فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي اي وجوب ادا وتجب عليه وجوب عقاب
عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة قوله اذا اسلم اي فيسقط وجوبها عنه
ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة
الرملي ولا يصح منه قضاوها وقال العلامة الخطيب يندب له قضاوها قوله فتجب
اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه قوله ان عاد للاسلام اي المرتد ويجب عليه
قضا زمن جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيه بخلاف زمن حيض او نفاس
وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن نحو الحايض عزيمة فرع فرع
قال العلامة ابن حجر فيمن لا تبلغه الدعوة لو بلغته وجوب قضا ما فاته
قبل بلوغها ومن خلق اعمي اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه
لم يجب عليه قضا ما فات قبل رد حواسه اهـ وقال العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة
ثم بلغته غير مكلف لم يلزمه قضا ما فاته قبلها قوله لكنه يومران اي الصبي والصبية
قوله بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما يتوقف عليه كوضوء ونحوه قوله بعد سبع
سنين اي بعد تمامها اتفاقا قوله ان حصل التمييز اي بان يصير ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح البهجة نقلا عن المهمات واقره وقيل بان
يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك قوله
ويضرب علي تركها اي ضرب تاديب للتمرين لا ضرب عقوبة فتامل قوله بعد كمال
عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالخطيب يضرب
في اثنايها لانها مظنة البلوغ والامر والضارب اصوله الذكور او الاناث علي سبيل
فرض الكفاية وللمعلم ايضا الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته
قاله النووي وشرط الضرب الذنب الظاهر كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في
الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين علي العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شا الله
ويندب قضا ما فات في زمن التمييز دون غيره قاله الشيخ ولا يتجاوز الضارب ثلاثا
وكذا المعلم [illegible] لا يتجاوز الثلاث لقوله صلي الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله

تحذر إياك وأن تضرب فوق الثلاث فإنك إن ضربت فوقها اقتص الله منك **تنبيه** تنبيه
فقيه الأولاد إذا ضربهم الضرب المعتاد فإنه يضمن ما تلف به بخلاف ما إذا استأجر
دابة وضربها الضرب المعتاد فإنه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما أن الأولى يحصل
التأديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية وأيضاً الأولى شرط فيها سلامة العاقبة
بخلاف الثانية **قوله** فلا تجب على مجنون أي ومغمى عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد
منهم تعد بشيء من ذلك أما المتعدي فيجب عليه القضاء اتفاقاً **قوله** وهو أي المذكور
من الأوصاف الثلاثة إذا وجدت في شخص يقال له مكلف **قوله** حد التكليف أي ضابطه
وسواره أي إلزام الشارع فيه كلفة من العبادات ونحوها **قوله** والصلوات المسنونة
وفي بعض النسخ **قوله** المسنونات أي التي أشبهت الفرائض بتأكدها وطلب الجماعة
فيها وزيادة فضلها على غيرها والنفل لم تعدم تبعيتها للمفروضة وأفضلها صلاة عيد
الأضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقاء
قوله التابعة للفرائض أي بطلبت تبعاً لها حفظاً وتواصي حتى للحاج بمزدلفة **قوله**
الراتبة أي ولو غير مؤكدة **قوله** سبعة عشر الخ كأنه الأولى عدها اثنين وعشرين بزيادة
ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء وإسقاط الوتر لأنه ليس
من التابع للفرائض وإنما سمي راتباً باعتبار توقف فعله على فعل العشاء ولو كان تابعاً
لصح إضافته نية إلى العشاء مع أنه لا يصح اتفاقاً كما يأتي **قوله** ركعتا الفجر وهي أفضل
الرواتب بعد الوتر وبعدها الراتب المؤكد وبعده غير المؤكد وينوي بها سنة الفجر أو
ركعتي الفجر أو سنة الصبح أو نحو ذلك ويسن تخفيفهما وأن يقرأ فيهما بآية البقرة وهي
قوله تعالى قولوا آمنا بالله إلى مسلمون وبآية آل عمران قل آمنا إلى قوله مسلمون وإلا
فبسورتي ألم نشرح وألم تر كيف وإلا فبسورتي الكافرون والإخلاص للاتباع في ذلك
ويسن أن يفصل بينها وبين الصبح ولو قضاء أو أداها بضجعة على شقه الأيمن
يتذكر فيها ضجعة القبر فإن لم يفعل فبنحو حديث مباح بكلام دنيوي أو نحوه **قوله**
وأربع قبل الظهر أي بسلام واحد وتشهد واحد وبتشهدين أو بسلامين بتشهدين
وهو الأفضل وفي الإحياء أنه يستحب تطويل الأربع ومثلها الظهر والجمعة في المؤكد
وغيره ولا بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية في إحرام
واحد والبعدية كذلك وجمعهما بعد الفرض وإذا لم يذكر التأكيد انصرفت النية إلى
قوله وأربع قبل العصر أي بسلام أو بسلامين كما مر **قوله** وركعتان بعد المغرب أي

ويسن

ويسن أن يقول في الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص **قوله** بعد سنة العشاء
هكذا في بعض النسخ وفي بعضها إسقاط لفظ سنة وهو الصواب لما يلزم على الأولى
من عدم صحة العدد المذكور ولا اقتضائه أن الثلاثة وتر وليس مراداً فتأمل
قوله يوتر بواحدة منهن أي ينوي بها سنة الوتر والعشاء فقط **قوله**
والواحدة هي أقل الوتر وأقل كماله ثلاث ويحمل نية عليها عند الإطلاق عند
العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب فقال لا يتخير بين بعضه وكله
قوله وأكثره إحدى عشرة ركعة الخ ومتى أحرم بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين
أو أكثر ويسمى فصلاً وهو أفضل من الوصل ومتى أحرم بوتر بأن ضم الأخيرة
٥ إلى غيرها ويسمى وصلاً لم يجز له غير تشهدين وتحدثنا عقب الأخيرتين واقتصارا
على الأخيرة وهذه أفضل لنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فتأمل **قوله** ووقته
بعد صلاة العشاء أي ولو مجموعة مع المغرب تقديماً وفعله آخر الليل أفضل كلاً أو
بعضاً فإن فعله بعد نوم كان وتراً وتهجداً **قوله** قبل العشاء أي قبل فعلها
ولو بعد دخول وقتها أو بعد فواته **قوله** والرواتب المؤكدة الخ أما غير المؤكد فركعتان
قبل الظهر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء والجمعة كالظهر والحكمة
في مشروعية السنن التابعة للفرائض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع
وترك تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت
والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض والمؤقتات
نفل مؤقت ندب قضاؤه من ذلك كله أي من التابع للفرائض وغير الوتر **قوله** قوله م
مؤكدات أي بعد الرواتب وأفضلها صلاة التراويح ثم الضحى ثم صلاة الليل
وعكس المصنف الترتيب للاهتمام بما هو أقل وجوداً من الناس فتأمل **قوله**
صلاة الليل أي التهجد ولو عبر به كان أولى وهو لغة رفع النوم بالتكليف
واصطلاحاً صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشاء ويشترط في كونه تهجداً فعله بعد
فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجد نفلاً أو وتراً
قضاء أو نذراً أو غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق كما أشار إليه فتقييده
بالنفل جرى على الغالب **قوله** والنفل المطلق الخ وهو ما لا وقت له ولا سبب **قوله** في الليل
أي وإن لم يكن تهجداً **قوله** في النهار أي لبعده عن الرياء والأفضل أن يسلم فيه من
كل ركعتين وإذا نوى عدداً فله التشهد في كل ركعتين أو أكثر ولا يجوز أن

يقع في كل ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل شروعه في الثانية عند ا
العلامة الرملي وعند النفل المطلق والرواتب كذلك وخالفه العلامة ابن حجر في
الفرايض قوله وهذا اعني قسم الليل اثلاثا فان قسمه انصافا فآخره والسدس
الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهي
النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم
فائدة روي ان ابا القاسم الجنيد شيخ الصوفية رضي الله عنه رؤي بعد موته — فائدة
في المنام فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات وغابت
تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا
نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويكره
قيام ليل يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيا الليل جميعه ويكره تخصيص الجمعة بقيام من بين الليالي
اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك
مطلوب فيها قوله صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها فيه وهو الضحى وهي صلاة
الاشراق على الراجح الذي افتى به الشهاب الرملي واعتمده ولده نعم قال وان وقع
في الغاب ان غيرها وعليه فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت قوله
واكثرها اثنتا عشرة الخ مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها نقلا ودليلا ثمان
ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا والا وقع
نفلا مطلقا وله ان يحرم الثانية في احرام واحد قال بعضهم ويسن ان يقرأ فيها بسورة
الشمس وضحاها والضحى لحديث فيه قوله من ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والا
فتبا رفعلها عند ربع النهار قوله صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا
كاملا وذلك باجتهاد منهم لا بامره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف عند اهل
المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم
ودفنه عندهم اجتهدوا فادى اجتهادهم على ان يجعلوا مكان كل طواف اربع
ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك ففعلها لهم عشرين افضل والمراد
بهم من كان فيها او في منازعها وقت فعلها وله قضاؤها ولو في غير المدينة ستا
وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الادا وقد ورد في فضلها اثار شهيرة
منها

منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل
في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون وكثر الناس
في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى
ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر اقبل
عليهم وقال لهم انه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم
صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم
يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي بوجوب عليهم ذلك
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر
خلافة عمر رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن كعب والنساء
على سليمان ابن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث قوله وهي عشرون اي لغير اهل
المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحلبي والسر في كونها عشرين ركعة ان
الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها
بالقران في جميع الشهر افضل من تكريره سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر
الى المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكريره سورة الرحمن او هل اتى على
الانسان قوله او قيام رمضان اي او سنة قيام رمضان او نحو ذلك قوله لم يصح
اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا ولشبهها با
لفرائض بطلب الجماعة فيها لم تغير عما ورد فيها قوله ووقتها الخ اي فتصح كالوتر
ويندب تاخيرها عنها قوله بين صلاة العشا اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما
خاتمة — خاتمة النفل قسمان قسم تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلاة
المسنونات الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة افضل
من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة جماعة كان
خلاف الاولى ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله
وان لم يرد الجلوس اذا لم يشتغل عنها بالجماعة ولا خاف فوت راتبة فيشتغل بالجماعة
والراتبة ويحصل ثواب التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب ويكره اذا وجد
المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا تسن فيها التحية وبغير المسجد
الحرام الحرام اذا دخله مريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية

فتحية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف يندب في حقه تحية المسجد بالصلاة وتتكرر التحية
بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فاكثر في احرام واحد ولاتّ المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك الا ان نفاها فلا يحصل له ثوابها
بل يسقط عنه الطلب فقط وانما تحصل التحية مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة
بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض اخر وبذلك علم انها لا تحصل بركعة
ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا
او جهلا وقصر الفصل قال الشيخ شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس
فيأتي فيه التفصيل قال الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية
البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وزيد عليه تحية
عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ومنها صلاة
التسابيح وهي اربع ركعات فيقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وكذا في
الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلاثماية ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة
الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا او نوم او نحو ذلك واقلها ركعتين واكثرها
عشرون وغالبها ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرا في الاولى بعد
الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار الى قوله يعلنون او قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة الى قوله من امرهم او قل هو الله
احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعايها المشهور وهو اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي
ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به يا كريم ويسميها
حاجته ثم يقوم على الرجا والخوف فان بدا له شرح صدر فعلى والا فلا ويعيدها حتى
ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضو ولو مجددا
وينبغي عقب التيمم والغسل ومنها ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند
الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بارض لم يمر بها ولا ركعتان عند القتل
ان امكنه وركعتان عند العقد على امراة وحال زفافها اليه اذ يسن لكل منهما قبل
الوقوع صلاة ركعتين ومنها غير ذلك مما هو في المطولات ومن البدع المذمومة
صلاة الرغايب وهي اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب
وصلاة ماية ركعة ليلة النصف من شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا حصر
للنفل المطلق فتامل **فصل** في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة
لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولهذا ذكر المصنف قبل الدخول
فيها لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط
كحياته والبعض كاعضايه والهيآت كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من اولها
الى اخرها فشرط وما وجب في بعضها فركن وما سن وجبر فبعض وما سن ولم
يطلب فهيئة **قوله** والشروط الخ انما عدل عن قول المصنف وشرايط مع انتواتيها
لغة وعرفا لان شرايط جمع شريطة وليس مرادا هنا لانه معناها كما فضلته مشروطة
فتامل **قوله** جمع شرط الخ قال الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول والشرط
في اللغة مخففا الشرط بفتحتين شريطة وجمعه شرايط **قوله** وهو لغة العلامة ومنه
اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل
فقد علق هنا صحة الصلاة على شرطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت
الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخولها الدار ويعبر عنه ايضا
بالزام الشي والتزامه فالالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المشروط
عليه من جهة وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الوصول في الصلاة مثلا
ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك **قوله** وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه
الخ هذا تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف
صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا شامل
لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف
بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو
عكس المانع الذي هو لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وبفارقهما السبب لانه يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته **قوله** وخرج بهذا القيد اي الذي

وهو لغة العلامة وجمعها اشراط

ذكره بقوله وليس جزءا منها فتامل قوله الركن اي فانه مشارك للشرط في تعريفه
المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشرط صفة لها قوله طهارة الاعضاء
اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى وهو
محدث لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير قال شيخنا وفي كلامه ايهام ان
المراد بالحدث الامر الاعتباري فتامل قوله الا فاقد الطهورين اي الماء والتراب
قوله فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما ابطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت
لانه لحرمته نعم ان ايس منهما في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد
ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها وان لم تسقط به ثم يعيدها
ثانيا بالماء او التراب في محل تسقط به فيه قوله مع وجوب الاعادة عليه اي لانه
لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون تغنيه عن القضاء الا ترى انه اذا تيمم بمحل
يغلب فيه وجود الماء يلزمه القضاء مع ان صلاته توصف بالصحة وحينئذ يلزم
من كون الصلاة تغني عن القضاء ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر
واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته على قراءة الواجب
من الفاتحة او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرا غير الواجب لانا
انما اجزنا له قراءة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة وقراءة الزائد عليه غير متوقف
اليه والحق العلامة الرملي تبعا لوالده بقراءة الفاتحة من الجنب ما لو نذر
قراءة سورة مثلا في وقت معين وفقد الطهورين فانه يقراها مع الجنابة لتعين
الوقت بالنذر فتامل قوله الذي لا يعفى عنه اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة
منه ومنه محل الاستنجاء بالحجر وان عرق ووصل الى الثوب ما لم يجاوز الصفحة
والحشفة كما مر قوله في ثوب وبدن ومكان قال شيخنا لا يخفى ان لفظ النجس
في كلام المصنف عطف على الحدث فكلامه في طهارة البدن متضمن فادخال الثوب
والمكان فيه المؤدي الى التكرار في كلامه بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله الوقوف
على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المصنف هذا غير مستقيم فتامل والمراد
بالثوب ملبوسه والمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما يعلم فيهما ويحتمل البدن
داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعل داخلهما هنا كظاهرهما بخلاف غسل
الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة مثلا او في بدنه نجاسة
لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على الاثم والعصيان

كما

كما

اما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا
ولا تصح صلاة نحو قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته
لانه حامل المتصل بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعل نحو طرفه تحت رجله وان
تحرك بتحركه لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا وهو يجعل
في عنقه او بحمار به نجاسة في محل اخر بطلت صلاته ان كان الحبل
مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القي عليه من غير شد فانها لا تبطل
ومثله السفينة ان كانت تنجر بجره والا فلا قوله ستر لون العورة اي من كل
ولو عن نفسه وجوانبها كذلك فخرج لا تحتها من ذيله لانه من اسفل وان رؤيت
بالفعل وما هنا عكس ما في الخف نظرا للاصل فيهما غالبا واحترز باللون
عن الحجم فقط فانه مكروه ولا يكفي الستر بلون الحناء قال شيخنا ولعله
استغنى عن شرط الحجم بذكر اللباس الاتي فتامل قوله فان عجز عن سترها
اي ولو بغير شيء تنجس به على نجاسة هو محبوس عليها قوله بلباس طاهر الخ
هو ظاهر في غير نحو الطين والماء الكدر والصافي المتراكم على حفرة بحيث يمنع
الرؤية ولو من نحو طين او حشيش لعجز (?) وان حرم عليه عند القدرة على
غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لهما وهو على العورة
افيد واذا صلى في الماء جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه
السجود في الماء ولو كان الستر بجب او حفرة ضيقي الراس بحيث يستر الوقوف
فيهما وجب الستر بذلك مع فقد غيره بخلاف الوقوف في نحو خيمة ضيقة
فانه لا يكفي فان خرقهما واخرج راسه منها وصارت محيطة به كفى الستر بهما
قوله وتجب سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر فتامل
ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان اولى قوله عن الناس اي
الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض ابصارهم قوله وفي الخلوة اي
ولو في ظلمة قوله الا لحاجة الخ هو راجع للخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل
عوده الى احين (?) الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجاء بحضرة
الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت لانه خاف فوت اوله او فوت
الجماعة او الجمعة قوله وعورة الذكر اي الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه
ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط كما نبه

عليه الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد قوله وكذا الامة اي ولو مبعضة
او خنثى عورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة
كالحرة قوله وعورة الحرة اي الكاملة ولو خنثى قوله ماسوي وجهها الخ اي وكذا
الامة ولو قال عورة الانثى في هذا وبعده لكان اولي كما مر قوله وعورتها اي
الحرة قوله كالذكر اي عورته في الصلاة لا في الخلوة فهي ما بين سرتها وركبتها
وكذا الامة قوله والعورة بفتح العين المهملة قوله لغة النقص اي و الاستقذار
ونحوه قوله على ما يجب ستره اي في الصلاة او في غيرها وح فقوله وهو المراد
هنا بيان لذلك بقرينة تعميم الشم في العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له على
خصوص الصلاة بقيد مناف لكلامه فتامل قوله الوقوف على مكان طاهر الخ
المراد به ما يشمل الجلوس وغيره كما يشير اليه بعد والمعني انه يشترط في صحة
الصلاة ان يكون المصلي واقفا على مكان طاهر ملاق لبدنه حتى لو فرش بساطا
او نحوه طاهرا على محل متنجس صحت صلاته ولو كثر ذرق الطير عفي عنه بشرط
ان يعم المحل ولا يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله او الذرق رطوبة قوله
يلاقي بعض بدنه خرج به الملاقي بغيره فانه لا يضر نعم يضر ملاقاة نجاسة
جافة فارقها حالا او رطبة والتي ما وقعت عليه حالا فانه غير حل ولو في مسجد
لكنه ان لزم على القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجه
وتبطل الصلاة فان ضاق الوقت القاها في المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد
بعد ذلك قوله باجتهاد اي بان كان من ذوي العلامة كصوت ديك مجرب وخياطة
بان يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته ام لا وهل اذن
الديك قبل عادته ام لا بان كان ثم علامة فيعرف بها وقتا اذا انه المعتاد الى
غير ذلك وورد بضاعة وسماع مؤذن ونحو ذلك من كتاب صحيح ويقدم على الاجتهاد
وسماع مؤذن عارف في صحو ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف به
قوله وان صادف الوقت اي وكذا كل عبادة لها نية وتعتد بالانية لو بان صادف
الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما قوله استقبال القبلة اي الان قوله اي الكعبة
هو بعيد جرم منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر
ويجب كون الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث سهل بلا حائل
مخبر يتعد به ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ

فيجب سترها من راسها وقدميها ويكفي سترها باطنها بالارض فان ظهر شيء من عقبها عند ركوعها او سجودها بطلت صلاتها قوله اما عورة الحرة وكذا الامة صح صح

بقول

بقول مخبره ولا باجتهاده وظنا مع البعد او مع حائل الحق يتعد به ويقدم
قول المخبر عن علم نحو بيت الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد كبير من بلاد الاسلام
بان طرقه كثيرون واقروه ولا يجوز الاجتهاد بالمحاريب فيها جهة لانها في
معنى المعاينة بل يسرة او يمنة ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب الموفي
وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين وسمي نجما لمجاورته
له والا فهو ليس بنجم كما قاله علماء هذا الفن بل نقطة تدور عليها هذه
الكواكب بقرب النجم وتختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي
خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه
الايسر وفي الشام وراءه وفي حران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل
ومنها الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب
عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل او غيره
ان اقره عليها مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكره انه لو وقف صف طويل
في المسجد الحرام او في غيره بحيث يخرج بعضهم عن محاذاة جرم الكعبة انه يجب على من زاد
على محاذاة جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها اذ لا يكفي الجهة عندنا فتامل ذلك
ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة خلافه والله الموفق قوله لانه المصلي بها اي
وتقابله فتامل قوله لارتفاعهما صوابه لتغيرهما واستدارتهما وتغير قال في القاموس
وكيفية رعيته قوله والقبلة بالصدر اي حقيقة من الواقف والجالس وعرفا في
الراكع والساجد ثم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر على رفع راسه
وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتامل قوله لمن قدر عليه الا من عجز عنه
كمربوط على خشبة ونحوه فانه يصلي على حسب حاله لكنه تلزمه الاعادة قوله من
ذلك اي الاستقبال فتامل قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف
ولغير الخوف كما ياتي والمراد بذلك التحام القتال فتجوز لهم الصلاة على وجه
ليس يغتفر في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات
المتواليات ونحو ذلك مما ياتي وذلك لقوله تعالى فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قوله في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة
وقطاع الطريق ومثل القتال المباح الفرار كالفرار من ظالم او سبع او كفار زادوا

علي ضعفنا او مقتص توجيه عفوه فتامل قوله فرضا كانت الصلاة او نفلا قال في شرح
البهجة ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف و
الاستسقا وقضيته كما قال الاذرعي انه لا يجري في الفايتة الا اذا خاف فوتها
بالموت وهو ظاهر فتامل قوله وفي النافلة اي ولو موقتة وقيد بها لانها لا
تصح في الفرض فتامل قوله على الراحلة ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولي وهي
في الاصل الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل كل ما يرحل من الابل ذكرا كان او انثي حكاهما هما
الجوهري وقيل الثاني هو المراد الفقها قوله ولو قصيرا وحده اقله الي محل
لا يسمع فيه نداء الجمعة فتامل قوله صوب مقصده اي فلا بد ان يكون له مقصد
معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا بطلت صلاته قوله وراكب الدابة اي
في غير هودج او محل واسع او محفة او نحوها اما هو لا فان اتموا جميع الاركان
واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب عليهم الترك كراكب
السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة
ان كان بها نجاسة ولو علي غير مخرجها واذا وطيت نجاسة رطبة بطلت صلاته
وكذا جافة لم تفارقها حالا فتامل قوله فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه
بين سجدتيه ويستقبل القبلة فيها اي في ركوعه وسجوده وكذا في جلوسه
المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رايته في بعض النسخ فتامل قوله الا في
قيامه اي ومنه الاعتدال فتامل قوله وتشهده اي وسلامه وبما ذكر انتظم
قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع **فصل** في بيان اركان الصلاة
وحقيقتها وما يتبعها قوله ثمانية عشر الخ هذه طريقة من عد الطمانينة في محالها
الاربع ونية الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر با
سقاط نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وفي بعضهم
عشرين بعد المصلي ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وان نية الخروج سنة
والطمانينة هيئة تابعة للركن واجبة للاعتداد به فتلخص انها ثلاثة عشر
كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلي كل فلا بد من الطمانينة والخلاف
لفظي وقيل معنوي فتامل قوله وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد
كما مر وانما بدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط
ما كان خارج الماهية ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كا
الشاة

الشاة من الاربعين فانها تطهر نفسها وغيرها قوله ومحلها القلب اي فلا عبرة بنطق
اللسان بخلاف ما فيه كان نوي الظهر فسبق لسانه الي غيره وسمي قلبا لتقلبه في
الامور كلها او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد
مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر من الصدر فتامل **فرع** فرع
لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار مثلا فصلي بهذه النية صحت صلاته ولم
يستحق الدينار ولو نوي الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل
وان لم ينوه بخلاف ما لو نوي بصلاته فرضها ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه
بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخري ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب
من عقابه صحت في ذلك فرض صلاته خلافا للفخر الرازي قوله فان كانت الصلاة فرضا
الخ هذا اذا كان الفرض من الصلوات الخمس ومثلها في ذلك فرض الكفاية اما اذا
كان عارضا كنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر فتامل قوله وجبت نية الفرضية
اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم وجوبها في صلاة
الصبي وفرق بينها في النية والقيام بان ترك القيام يمحو صورتها فتامل قوله وقصد فعلها
اي لتتميز عن سائر الافعال قوله وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات قوله
وتعيينه اي ومنه القبلية والبعدية فلا بد منها كما مر اما النفل المطلق فيكفي قصد
الفعل فقط لحصوله بها ويلحق بذلك ذو السبب يغني عنه غيره كتحية وسنة وضوء
واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضا
وعكسه لعذر كغيم وغيره معناه وتندب الاضافة فيه الي الله تعالي خروجا من الخلاف
وذكر اليوم او الشهر او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات
فقط ومن عليه فوايت لا يشترط في حقه ان ينوي ظهر يوم كذا او عصر مثلا
بل يكفيه نية الظهر او العصر فتامل قوله لا نية النفلية اي لا تجب بل تسن خلافا لمن
اوجبها قوله القيام اي في الفرض ولو منذورا وعلي صورته كالمعادة وصلاة الصبي
والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مايلا الي احد شقيه ولا منحنيا الي
جهة امامه او خلفه بان يصير الي اقل الركوع اقرب تحقيقا في الاول وتقديرا
في غيره وخرج فيصح ان كان الي القيام اقرب منه الي اقل الركوع او علي حد سوا قال
الناشري

قيامي للعزيز علي فرض * وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم * يري هذا الكمال ولا يقوم

وجب ما يتوقف عليه كعصا ونحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا
يضر استناد الى نحو ما لو ازيل لسقط بخلاف ما لو استند الى شيء بحيث تكون
رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع
فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام قلت
اجيب عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض
فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون
شرطا لا ركنا فتامل قوله فان عجز عن القيام اي بحيث تحصل له مشقة شديدة —
قوله قعد كيف شاء فان عجز عنه صلى مستلقيا وجب عليه ان يحرك راسه الى ركوعه
وسجوده فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه اجرى اركان الصلاة على
قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا قوله وقعوده مفترشا افضل اي من تربعه
وتربعه افضل من نصب ركبتيه مثلا قوله تكبيرة الاحرام الخ لو قدمها على القيام
لكان اولى وانسب وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من
مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك قوله الله اكبر اي بقطع الهمزة ويجوز
وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر او الله الجليل اكبر ولو مد الهمزة من الله
او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي الى الاستفهام
ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد ايضا كما في الكفاية ولو زاد الفا بعد البا بان بزيادة واو ساكنة او متحركة بين كلمتيه لم تنعقد جزما
قال الله اكبار لم تصح صلاته سوا فتح الهمزة او كسرها لان الاكبار بالكسر اسم من اسما
الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والبا وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك
متعمدا كفر والعياذ بالله تعالى ولو شدد البا من اكبر فذكر قاضي القضاة ابن زياد
في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الرا من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم الا
بطال لان الرا عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاجي وهو المعتمد وابدال همزة
واوا تغتفر من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف
ولا بوصف لم يطل قوله ونحوه اي من كل ما فيه تغير احد اللفظين كالله كبير واعظم
قوله اكبر الله الخ فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح ان قصد عند لفظ الله الابتدا
والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب التلخيص وتابعه
القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عنه البندنيجي وامام الحرمين والغزالي
في البسيط ومحمد بن يحيى وعند الاصحاب كافة انه يدخل بالاوتار ويخرج
با

بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج
منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها و
بطلت فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا
خروجا صح دخوله بالاولى وتكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا
يصح التعليق بنحو ان شاء الله الا ان قصد التبرك فقط قوله ترجم عنها اي
بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القران معجز والاعجاز متعلق باللغة العربية
فلا يجوز العدول به الى غيرها قوله باي لغة اي وان لم تكن لغة الناوي —
فائدة ترجمته بالفارسية خداي بزرك فلا يكفي خداي بزرك لترك التفضيل فايدة
كالله كبير قال العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته بالعجمية خداي بزرك تر
قوله ويجب قرن النية اي باوصافها السابقة قوله بالتكبير الخ قال شيخنا اي
بجزء منه ويجب توزيعه الاوصاف على الاجزاء اه وقال العلامة الخطيب الرملي
بعد قول المنهاج بالتكبير اي بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فيجب
مقارنتها له قوله فاختار الاكتفا اي اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك قال
ابن الرفعة وهو الحق وصوبه السبكي اه قال العلامة الخطيب ولي بهما اسوة
فائدة الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على فايدة
خبل في العقل او نقص في الدين قوله مستحضرا للصلاة الخ قال شيخنا
هو بمعنى الاكتفا باقترانها بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه
قوله قراءة الفاتحة اي للمنفرد وغيره في حال الانتصاب للقيام ولو نفلا
حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو ذلك كما في شرح الروض وغيره فلا
تصح قراءة شيء منها قبله ولا بعده وتجب قراءتها في كل ركعة من الصلاة السرية
والجهرية ويتحملها امام يصح تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها ولذلك خبر لا
صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب قوله او بدلها الخ قال شيخنا لو اخر هذه الجملة
عما بعدها لكان اولى سوا انه لا يأتي تكرارها اللهم الا ان يقال انه ما يأتي تفصيل
لها فتامل قوله لم يحفظها الخ ليس قيدا بل مثله وجود المعلم او النظر في المصحف
او نحوه فتعبيره بالحفظ جري على الغالب او يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها
باي طريق من الطرق فتامل قوله اية منها اي الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه
وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعدها اية منها وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع

الصحابة رضي الله عنهم على اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور سوى
براءة دون الاعشار وتراجم السور واثبات نحو اسماء السور والاعشار
من بدع الحجاج فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل
لثبتت في اول براءة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبد الحق
والخطيب وتحرم التسمية اولها وتكره في اثنائها وقال العلامة الرملي تكره في
اولها وتسن في اثنائها فان قلت القران لا يثبت الا بالتواتر قلت محله فيما
يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن وايضا اثباتها في المصحف
بخطه من غير نكير كالتواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر نافيها قلنا ولو لم تكن
قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات فتامل قوله او تشديدة
الخ هو عطف خاص كما قاله شيخنا وفيه نظر لانه يقتضي ان التشديدة جزء
من الفاتحة وليس كذلك وانما التشديدات هيئات لها ولذلك قال في المحرر
ويجب رعاية تشديداتها ومع ذا المناسب ان يكون عطف مغاير فتامل قوله لم
تصح اي وتحرم ايضا ان كان عامدا عالما والا لم تحرم سوا غير المعنى ام لا قوله والا اي
وان لم يتعمد او لم يغير المعنى قوله وجب عليه اعادة القران اي قبل ركوعه فان
ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته قوله ويجب
ترتيبها الخ اشار به الى ذكر بعض شروطها وهي التعيين والترتيب واسماع والترتيل
النفس والاستيفاء والمقارنة ونحو ذلك قوله وواجباتها الخ هذا لا دخل له
في رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط من بعض نسخ المتن فتامل قوله على نظمها
فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب استئناف الفاتحة نعم لو قدم نصفها جميعه
الثاني ثم ابتدا بالاول ولم يقصد به التكميل على النصف الذي بدا به واستمر
فيه الى اخرها اعتد به قوله من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا لم يكن
لعذر بان نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر على المعتمد او قصير
قصد به قطع القراءة قال شيخنا او بذكرها كو منها في غيرها ايا حي قوله
بين موالاتها كان الاولى ان يقول بين اياتها قوله قطعا اي مع العمد
وان قل الذكر كعاطس حمد الله تعالى في اثناء الفاتحة فينقطع بالحمد
ويستانف قراءتها وجوبا قوله كتامين المامور وكذا فتحه عليه اذا توقف
والتصحيح عليه مع قصد القران وحده او مع الفتح وكسوال الجنة ان سمع
منه

من المامر اياتها والاستعاذة من النار كذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سمع منه اية اسمه او نحو ذلك قوله ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها
اي لم يحسنها وقت صلاته قوله وتعذرت عليه الخ هو عطف تفسير فتامل قوله
لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت فاضلا عما يجب
صرفه في الحج او لم يقدر على اجرة طلبها مثلا الخ اشار به الى عدم نحو مصحف
فتامل قوله اتى بذكر اي سبعة انواع منه لئلا يكون كل نوع مكان اية منها
نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن هكذا اورد الدعاء كالذكر لكن
يجب عليه تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن ما
يتعلق بغير الاخرة بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه قوله بحيث لا ينقص
اي البدل قوله عن حروفها اي الفاتحة والبدل شامل للقران والذكر والدعاء
ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة قبل فراغه لزمه كما في العباب وغيره وحروفها
مائة وست واربعون حرفا بقراءة مالك بالالف كما قالوا والحق انها مائة وثمانية
وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد
منها والحرفين منه كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض
غيرها اتى ببعضها في محله وبالبدل في محل المعجوز عنه سوا تقدم او تاخر او توسط
ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القران قال شيخ شيخنا بخلاف
الذكر فانه يكمل عليه بالوقوف اه ونقل العلامة ابن قاسم عن البرلسي في هامش
البهجة انه يكرره بعض الذكر وهو واضح فتامل قوله وقف قدر الفاتحة اي
للوسط المعتدل في ظنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت
ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر وانظر هل
يجب على الواقف بقدرها تحريك لسانه كما في الاخرس ام لا قال شيخنا الشبراملسي
ولا يجب التحريك فراجعه قوله الركوع وهو لغة مطلق الانحناء وقيل الخضوع وهو
من خصايص هذه الامة كما قاله ابن حجر في شرحي العباب والهمزية لان الامم السا
بقة لم يكن لهم في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها
صلاة العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت رواه البزار والطبراني
في الاوسط ووجه الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وقيل فرض

بقية الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلوة صلاة الامم السا
منه ونقل الجلال السيوطي ايضا في الخصايص الصغرى واما قوله تعالى في حق مريم
عليها السلام واركعي مع الراكعين فمعناه صلي مع المصلين كما قاله المفسرون قوله لقايم
خرج به القاعد فما قيل بحوه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده فتامل
قوله معتدل الخلقة اي بالفعل ويعتبر غيرها قوله لما اراده الخ قال شيخنا لاحاجة
اليه مع لفظ قدر فتامل اهـ واقول لعله دفع به توهم وجوب الوضع المذكور فتامل
قوله او ما يطرفه اي ان يجزي عند الانحنا مطلقا فتامل قوله واكمل الركوع الخ
فلو ترك الاكمل كره له كما قاله العلامة الخطيب قوله ونصب ساقيه كان الاولى
ان يقول ونصب ركبتيه اللازم له نصب ساقيه فتامل قوله وهو سكون بعد حركة
اي بحيث ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه ولو قال وهي سكون بين حركتين
لكان اولى واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتامل قوله بجعلها هيئة الخ
هو المعتمد كما مرت الاشارة اليه قوله الرفع لو اسقطه لكان اولى لانه ليس من
الاعتدال فتامل اللهم الا ان يقال صرح به للتوهم لا عتدال فتامل قوله والاعتدال
وهو لغة المساواة قوله قايما قال شيخنا لو اسقط لفظ قايما لكان اولى واشمل لانه
لا يجب جعله بعده فتامل قوله وقعود عاجز الخ لو اسقط لفظ عاجز لكان اولى واظهر
اذ اعتدال القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد با
لعاجز لان القادر يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام فتامل قوله السجود
وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل
قوله مرتين الخ انما كرر دون غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف
الاعضا على موطي الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعا
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فراجعه قوله واقله مباشرة الخ فلا يجزي مع
حايل لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا على جزء منه مطلقا قوله
فايدة او غيرها ومنه قطن او تبن ونحوهما فايدة لو خلق الله لولد راسين او اربع ايدي
او اربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما
ام لا والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان تحرك الزايد فلا اعتبار به والا كفي
في الخروج من عهدة الواجب بوضع احد الجبهتين وبعض يدين وركبتين
واصابع رجلين اذا كانتا كلها اصلية فان اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع
جزء

ما ادري الكل بالنسبة والكلام الان فيما اذا حاذى جبهته موضع صح

جزء من كل منها هكذا قال العلامة ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة ابن قاسم في شرحه
واقره شيخ شيخنا وليس في شرح العلامة الرملي صورة الاشتباه ونقل عن العلامة
ابن قاسم في شرح المنهج انه قد رجح في درسه ان الشبهين يكفي وضع احدها لان
المامور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك ونقله عن فتاوي والده ايضا
قوله لهويه الخ بضم الهاء وفتحها السقوط قوله وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود
وما ضبطه هو لهوي كضرب يضرب بخلاف هوى بمعنى كعلم يعلم بمعنى احب قوله
ثم جبهته الخ ويسن ان يضع جبينيه ايضا قوله وانفه الخ انما عبر بالواو الخ اشارة
الى انه يسن وضعه مع الجبهة وكفه ايضا كما قاله العلامة الرملي كابن حجر وغيره فلا يكفي
وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة فلو طال انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة
على الارض مثلا وجب عليه وضع مخدة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث امكنت
التنكيس بذلك والاكتفاء السجود على الانف وحده ولا اعادة عليه كما قالوه
في نحو الحبلى من انها لو لم تتمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب
عليها ذلك ان حصل منه التنكيس والا فلا وهو فتوح من رب العالمين قوله بحيث
ينال الخ تفسير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده والا
فقد تقدم انها سكون بعد حركة او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية
الاعضا فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين
تنبيه للذكر تنبيه الجبهة من شعر الراس الى شو الحاجبين عرضا وما بين الصد تخيير
طولا قوله واقله الخ هو تفسير للطمانينة وليس هو عين الجلوس فتامل قوله
بالدعا الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني زاد الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك
بريا لا كافرا ولا شقيا قوله فلو لم يجلس اي لم ياتي بدليل ما بعده قوله لم يجز
اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه قوله في النفل ومشى عليه ابن المقري
في روضه وهو مرجوح قوله والثالث عشر قال الدماميني وفي المغني انه بفتح
الثا على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه فلا يجوز تثنية الضم على الاعراب
واطال في بيانه فراجعه قوله الجلوس الاخير اي في فرض او نفل بخلاف الجلوس
الاول فانه سنة كما ياتي قوله الذي يعقبه السلام الخ دفع به ما يوهمه قوله
الاخير من سبق غيره فيرد عليه الصبح والجمعة مثلا فاراد بالاخير ما يعقبه السلام

المقيم سواتقدم غيره ام لا قوله التشهد فيه الخ سمي بذلك لاشتماله علي الشهادتين من
باب تسمية الشي باسم جزيه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك
قوله واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديدة فلو اسقط التنوين
من سلام فانه يضر خلافا للعلامة بن حجر ولا ابدال كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه
فان لم يرتبه لم يعتد به ان اخل به المعني ويجب اسماع النفس به كالفاتحة وقراته
قاعدا الالعذر ويجب ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم ويجب موالا
لانه فان تخلله غيره لم يعتد به ايضا الاما ورد فيه من الاكمل ولا يضر زيادة يا الندا
قبل ايها ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله تعالي قوله واشهد
الخ زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما كذا قاله شيخنا وفي حاشية
شيخه انه لا بد من الواو فتامل قوله رسول الله الخ زيادة لفظ الله من الاكمل ايضا
فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط شدة الا بخلاف شدة ان لا اله فتامل قوله
التحيات الخ جمع تحية وهي ما يحيا به من قول او فعل والقصد بذلك الثنا علي الله
تعالي بانه مالك لجميع التحيات من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيا من
رعيته بتحية مخصوصة قال شيخنا في مواهبه وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية
الاكاسرة بالسجود وتحية الفرس بوضع اليد علي الارض وتحية الحبشة بوضع
اليد علي الصدر وتحية المجوس تنكيس الراس اي بانحني وتحية النبوة برفع
الاصبع مع الدعا وغير ذلك وجمعت اشارة الي اختصاصه تعالي بجميعها دون غيره
قوله المباركات اي الناميات قوله الصلوات الخ المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل
صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعا قوله الطيبات لله المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد
بالطيب الخبيث فايدة ذكر العلامة الفشني في شرح الاربعين النووية ان في الجنة
شجرة اسمها التحيات وعليها طاير اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات
فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطير من علي تلك الشجرة وانغمس
في تلك العين ثم يخرج منها وهو ينفض اجنحته فيقطر الما منه عليه فيخلق
الله تعالي من كل قطرة ملكا يستغفر الله تعالي لذلك العبد الي يوم القيمة قوله
السلام عليك الخ معناه اسم الله تعالي ~~لذلك العبد~~ عليك او السلامة من النقا
او غير ذلك مما تقدم في الخطبة قوله وبركاته اي عليك قوله السلام علينا اي
الحاضرين من امام وماموم وملايكة وانس وجن وغيرهم قوله وعلي عباد الله جمع

تنبيه
فايدة
بيص

عبد

6

عبد قوله الصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالي وحقوق
عباده واما قول البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله تعالي وماله في
مرضاته ليس علي ما ينبغي لاقتضايه ان من صرف مدا عمره في عمل المعاصي ثم تاب
توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بحق خدمة الملك لا يسمي صالحا
ومن البين انه في حق السقوط فتامل تنبيه قال القطب الرباني سيدي عبد
الوهاب الشعراني في كتابه الكبريت الاحمر واعلم اننا لم نقف علي رواية عن النبي
صلي الله عليه وسلم في حكم تشهده الذي كان يقوله في الصلاة هل كان يقول مثلنا
السلام عليك ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول شيا من ذلك ويكتفي بقوله
علينا وعلي عباد الله الصالحين فان كان يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك فله وجهان
احدهما ان يكون المسلم عليه هو الحق عز وجل وترجم عنه كما في سمع الله لمن حمده
والثاني انه يقام في صلاته مقام الملايكة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي اقيم
فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي مثل الاجنبي فكانه جرد من نفسه
شخصا اخر وانما قالوا وان محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله لان الرسالة اخص من
النبوة لتضمنها بالنبوة كما هو مذكور في اوايل الكتب فكانه يحتاج الي ذكر الرسالة
بعد النبوة ليظهر اختصاصه علي من ليس له مقام الرسالة من عباد الله النبيين واما
قوله في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه
انه راعي خصوص حال كل مصل فجا بسلام منكر لياخذ كل مصل منه علي حسب حاله
من مقام السلام علي النبي صلي الله عليه وسلم ومقام السلام علي نفسه وعلي الصالحين
من عباد الله تعالي ولذا اختص بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة واكتفي
بالواو لما فيها من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية
لتضمن الرسالة لها فتامل يا اخي في هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب والله
يتولي هداك قوله الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اي لقوله تعالي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه الاية قوله اللهم صل علي محمد او صلي الله علي محمد او الصلاة
ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملها اللهم صل علي محمد
وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وال
ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما كما قاله الزمخشري وخص بالذكر لان الرحمة
والبركة لنبي غيره قال تعالي رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعني محمود

تنبيه ٨٧
تنبيه ٨٧

باقواهم وافعالهم ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما فايدة كل الانبيا
من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق واسماعيل فلم يكن من نسلهم الا
نبينا صلي الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده
بالفضيلة فهو افضل الجميع قال العلامة بن قاسم نقلا عن المهمات واشتهر هنا
سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظ العز بن عبد السلام بناه علي
الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلي الاول يستحب دون الثاني واعتمد
الجلال المحلي في غير الشرح ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسيدوني في الصلاة
باطل اهـ اقول ووجه ذلك انه فيه امتثال الامر وزيادة فتامل قوله وهو كذلك
هو المعتمد قوله واقله السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف
منه ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا نحو التام
نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام وقصد
به السلام كفي قوله يكفي السلام الحسن عليكم ولا يكفي سلامي او سلام الله عليكم
او عليك او عليكي او عليكن او عليه او عليهما او عليهن بل تبطل في صورة
الخلاف ان اتعمد وتجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه شي يعطف عليه خلاف
التكبير فانه لا يجوز ومحل جزيه السلام عليكم الله حكم او اسم الله عليكم او سلمتم منا
وسلمنا منكم وانتم منا في سلام ونحن معاكم في سلام او سلمكم الله تعالي او سلمتم من
الافات وانتم في امان الله او نحو ذلك اقوال ثمانية اصحها الاول قوله يمينا اي
في الاولي وشمالا اي في الثانية مبتديا في كل منهما بجهة القبلة وينهيهما
مع انتهاء الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولي لم يكفه ويعيد الاولي
وجوبا والثانية ندبا ويسجد للسهو قوله نية الخروج من الصلاة الخ رجوحا
كما قاله الشرح قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج فتامل قوله هو الاصح
اي قياسا علي العبادات ولان نية الاولي شاملة وهو المعتمد فتكون مندوبة
عند ابتدا الاولي رعاية للقول بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته
او مع الثانية او في اثنا الاولي فاتت السنة ولو قصد الخروج من صلاته
غير الذي هو فيها بطلت ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان وفي بعض النسخ
ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا منها علي محله وجب اعادته فيه ان لم
يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا ان قدم ركنا

فعليا

فعليا علي غيره عامدا عالما قوله علي ما ذكرناه اي علي الوجه الذي ذكرناه فيها
المشتمل علي وجوب قرن النية بالتكبير قوله يستثني الخ كان الاولي اسقاط
هذا الاستثنا لان ما ذكره المتن مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل علي
كذا لكان اولي واحسن قوله لتكبيرة الاحرام اي وجعلها مع القيام واما القراة
مع القيام فبينهما ترتيب فالقيام بعد الطمانينة فقط وما زاد علي ذلك فهو
شرط للاعتداد بقراة الفاتحة ولا يضر قراة بعضها في الركن فالترتيب مراد فيما
عدا ذلك قوله والاذان بالذال المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو
ماخوذ من الاذان بفتح الهمزة والذال وهو الاعلام الناشي من الاذن
التي هي الة السمع لانه يلقي الشي فيها وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة
والاصل فيه قوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة الاية وخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما امر النبي صلي
الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة فطاف بي وانا
نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس
فقال وما تصنع به فقلت له ندعو به الي الصلاة فقال الا ادلك علي ما
هو خير من ذلك كله فقلت بلي فقال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الا
ذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الي الصلاة الله اكبر الله
اكبر الي اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته بما
رايت فقال انها الرويا حق ان شا الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندي
صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه كلمة كلمة وهو يوذن به فسمع ذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه وهو يقول والذي
بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راي هذا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلله الحمد الحديث لا يقال يشكل عليه ان الاحكام لا تثبت بالرويا لانا نقول
ليس مستند الاذان الرويا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها
وهو والاقامة مختصان بهذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع
في السنة الاولي من الهجرة وقيل في الثانية قال شيخنا الشبراملسي ويكفر
جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال وقد
يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وانه يلغوا ذان غيره حيث لم يكف

مؤديا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى بالفعل فلا يندب له الاذان
اذ لا معنى له واذا سن للمنفرد الاذان سن له رفع صوته الا بموضع وقعت فيه جماعة فلا
يرفع صوته وان لم ينصرفوا على المعتمد عند العلامة الرملي قالوا وانما لم يجب لانه اعلام
بالصلاة ودعاء اليها ولانه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه
للجمع الذي ليس بواجب واقل ما تحصل به السنة ان ينتشر في جميع اهل ذلك المحل
حتى اذا كبر اذن في كل مكان واحد ينتشر في جميعه فان اذن واحد فقط حصلت السنة
في جانب السامعين دون غيرهم قوله وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذن في
الناس بالحج بمعنى اعلمهم قوله للاعلام الخ وقد يسن في صور اخرى منها الاذان
في اذن المهموم والغضبان لانه يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند
مزدحم الجيش وكذا اذا تغولت الجن والشياطين في صور مختلفة لانه يدفع
شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن المصروع ويسن الاذان ايضا في اذن
المولود اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى قال العلامة ابن حجر ويسن الاذان
والاقامة خلف المسافر ايضا ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر لكنه اذا وافق
انزاله فانه لا يسال قوله بدخول صلاة مفروضة اي اصالة فلا ترد المنذورة وقوله
مفروضة اولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب والمندوب وهو كما قال
القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات
والسمعيات فاولها اثبات الذات له تعالى وما يستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات
الوحدانية له ونفي ضدها من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلى الله عليه وسلم
ثم الدعاء الى الصلاة وجعلها عقب الرسالة لان معرفة وجوبها من جهته لا من جهة
العقل ثم الدعاء الى الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء ثم كرر ذلك
باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان كما قاله العلامة
ابن حجر في كتابه الاعلام قوله والفاظه مثنى الخ فهي خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع
وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسع عشرة والتثويب في
اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام
فيه على عال كمنارة وسطح للابلاغ ولزيادة الاعلام به والتوجه للقبلة لانه المنقول
سلفا وخلفا والالتفات بعنقه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة
وقدميه عن مكانهما ويسن الترتيل فيه ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد

ويفرد

ويفرد باقي كلماته للامر به ويسن ان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان يكون
حسنه وان يجعل اصبعيه في صماخيه لانه اجمع للصوت ويسن ان يكون للمسجد
ونحوه مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن واحد منهما للصبح قبل الفجر والاخر
بعده ومعنى قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء او من ان ينسب اليه ما لا يليق
بجلاله وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي هلموا
الى سبب ذلك قوله وهي مصدر اقام اي يقيم اقامة قوله لانه يقيم الى الصلاة
الخ اشار به الى معناه الشرعي وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين
ويسن فيها الاستقبال وكونها على عال ان احتيج كمسجد كبير كما في المجموع ويسن
الالتفات فيها ايضا في الحيعلتين كالاذان وان يكون قائما مع القدرة فتامل
قوله وانما شرع اي يطلب قوله للمكتوبة اي من الخمس ولو فائتة فيهما خبر للصلاة
على الراجح والفاظها احدى عشرة كلمة وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير
اولها واخرها قوله واما غيرها اي من كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة سوا
صلاة الجنازة وكذا المنذورة والنفل الذي لا تسن له الجماعة كالضحى ونحوه
وكذا النفل الذي تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والنداء المذكور بدل عن
الاقامة المشهور خلافا للعلامة ابن حجر والمراد بكونه بدلا عن الاقامة اي
اصالة فلا يرد عدم طلبه للمنفرد تنبيه يشترط في المؤذن والمقيم
الاسلام مطلقا والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو
في الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتها الى بعض ويكرهان
من جنب ومحدث والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن والمقيم
ان يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب وكلمتي الاقامة فيحوقل في
كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثاني بان يقول
صدقت وبررت بكسر الراء وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود والقياس ان ياتي به مرتين كما قاله
شيخ الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم واوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة

تنبيه

شربة هنيئة مريئة لا نظما بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة السالمة من تطرق
النقص اليها والقائمة هي التي ستقام والوسيلة اسم لمنزلة في الجنة والمقام
المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا يوم القيامة والذي منصوب
بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدا محذوف قال في شرح البهجة
ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يفصل بينهما بقدر ما يجتمع الناس
الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها نعم يسن
فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت او نحوهما ويسن الدعا بينهما لخبر الدعا
لا يرد بين الاذان والاقامة واكده كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والاخرة
قوله الصلاة جامعة اي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما انه قال لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
للصلاة بالصلاة جامعة ويقاس بها ما في معناها من كل نفل تسن له الجماعة
وصلي جماعة والجزءان منصوبان الاول على الاغرا والثاني على الحالية ويجوز رفعهما
على الابتدا والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر
على الاغرا في الجزء الاول وعلى الحالية في الجزء الثاني ويكره الخروج من المسجد
بعد الاذان قبل الصلاة الا لعذر قوله شيئا اي من الجنس والمراد بها الابعاض
التي يجبر تركها او ترك شي منها او تغيير كلمة منها بالجبر بالسجود قوله التشهد
الاول اي هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما
يجب في الاخير وقعودهما تابع لهما فهي اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على
الال ولا يسجد لتركها ولا لفعلها بل يكره ان يزيد فيه على الفاظه وعلى الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فان اطاله بدعا او نحوه ولو عمدا
لم تبطل صلاته نعم قال العلامة ابن قاسم لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وفيما ماتوا التابعة لها فهو اربعة تحتمل بعضا والا
فهو اثنان ويبقى من الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخير وقعودها جملته
عشرون بعضا وقد يتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل قوله
في الصبح الخ قال بعضهم ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما انه
بعد الذكر الراتب سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره وان رضي المحصورون وقال
الاذرعي انه بعد الذكر الراتب وهو الى من شي بعد وصوبه الاسنوي لنقل البغوي

قبل فراغ الامام
سن له الصلاة على الال
و توابعها وقال لما
افتى به الشهاب
الرملي قوله والقنوت
الخ قال شيخنا ان اريد
ما يشمل الصلاة و
السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم واله
وصحبه م م م

لم

لم يعف النص اهـ قال العلامة الرملي ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام بكلام والثاني
خلافه قوله وهو لغة الدعا مطلقا كما في الصلاة قوله ذكر مخصوص اي محل مخصوص
كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا له ولا يشرع خارج الصلاة ومن ثم فلا يرد دعا
الافتتاح ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتامل قوله وهو اي القنوت
الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما وجد به الوارد عن عمر رضي الله عنهما وهو
اللهم نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين اعدا الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات واصلح ذات بينهم وانصرهم وانت يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم يا اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم فانه يكفي اليف ويخرج به اليف ما يشتمل على دعا وثنا فالحصر في كلام
الشارح على الوارد فتامل قوله اللهم اهدني الخ هذا في حق المنفرد والامام فيندب
في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده وانه يجهر به ولو في السرية
والقاضية بخلاف المنفرد والماموم فانه يسر الامام ان جهر للدعا ومنه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويشاركه سرا في الثنا وهو من فانك سبحانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي و
على اله وصحبه وسلم والظرفية في غير المعصية ولو ابدلها بما يشبه التسبيح فهكذا
بقيت الفاظه كما مر ويسن رفع بطن كفيه فيه في تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا
سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم في التحقيق
بانه يستحب عقب الدعا خارج الصلاة وهو ظاهر ويندب القنوت في بقية
الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة كقحط ووباء ولانه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القرشيين بمعونة ويقاس غير القعود به ويكره
اطالة القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت بن عمر رضي
الله عنهما وما تقدم فان جمع بينهما فالافضل تاخير قنوت بن عمر على ما تقدم وان اقتصر

و نخشع لك

فليقتصر على الاول استحبابا كباب الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين ليسوا اجراء
ولا ارقاء ولا متزوجات رضوا بالتطويل قوله في النصف الاخير وفي بعض النسخ في
النصف الثاني فلو قنت في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان او تركه في النصف
الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو ومحله اعتدال الركعة الاخيرة تنبيه سكتوا تنبيه
عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت الصبح لكن قال العلامة ابن حجر الذي يظهر من كلامهم
انهم وكلوا الامر في ذلك الى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها وهو حسن
وفي شرح شيخنا عند هجوم الطاعون خلاف والاوجه ندبه وان كان الموت به شهادة
قياسا على ما لو نزل بنا الكفار مثلا فانه يشرع وان كان ميتا شهيدا والقنوت
للنازلة ليس من الابعاض فلا يسن السجود لتركه قوله ولا تتعين كلمات القنوت
اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويسن السجود لترك شيء منها كما مر قوله فلو قنت
الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى وانسب
وافتى به الشارح بالرحيم وقضيته انه يشترط في الاية ان تكون متضمنة لدعاء وثناء
وهو كذلك قوله تتضمن دعاء اي وثناء كما مر قوله حصلت سنة القنوت لكن الافضل
القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني الخ كما مر قوله وهيآتها اي وسننها غير الابعاض
فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود كما اشار اليه فتامل قوله حينئذ اي على ما ذكره
المصنف والاصح اكثر من ذلك قوله رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما وهنا
معا ايضا قوله حذو منكبيه وهو بالذال المعجمة اي مقابلهما وهو بحرف من ولو
امراة او مضطجعا وقيل المراة ترفع الى ثدييها ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه قوله عند الركوع
اي عند ابتدائه ويمد التكبير بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره
ويندب رفع اليدين ايضا عقب القيام من التشهد الاول قوله ووضع اليمين اي
وضع بطن كف اليمين على ظهر الشمال والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار وبعض
ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمين في عرض
المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما
ولم يعبث فلا باس وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في القلب ولان الانسان
اذا خاف على شيء حفظه بيده قوله فوق سرته اي مائلا الى جهة يساره لان القلب
في جهته قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير مسبوق لم يظن

ادراك

ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم اي وبعده وقبل التعوذ والقراءة لانه يفوته
بهما ودعاء الافتتاح مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والامام والماموم وان شرع
الامام في الفاتحة او امن هو لتامينه قبل شروعه فيه الا ان شرع هو في التعوذ
او القراءة ولو سهوا او ادرك الامام في غير القيام كما لم يسلم معه او يقم قبل ان يجلس
او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به او خوف الوقت اي وقت الصلاة ووقت الاداء
بان لم يبق من وقتها ما يسع ركعة فانه لا يسن في هذه الصور كلها قوله وجهت
وجهي اي اقبلت بذاتي و[illegible] فطر اي اوجد الشيء على غير مثال سبق قوله الخ وهو فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بذلك
وانا اول المسلمين حقيقة لانه كذب والعياذ بالله تعالى والاولى ابدال الجماعة
فائدة انما جمع السموات وافرد الارض وهي مثلهن لانتفاعنا بجميعها لان فائدة
السبعة نجوم السيارة مشتبهة فيها بخلاف الارض فان انتفاعنا بالطبقة العليا
منها فقط واختلف هل السموات افضل من الارض او عكسه والذي اعتمده شيخنا
تبعا للعلامة الرملي ان الارض افضل من السماء لانها محل الانبياء والعلماء ودفنهم وكذا
شيخنا الشوبري تبعا للعلامة ابن حجر ان السماء افضل من الارض لانه لم يعص الله
فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم اما هي فهي افضل
من السموات والارض حتى من العرش والكرسي قال الحافظ ابن حجر وكذا بقية الانبياء
ومعنى حنيفا اي مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا
والممات الاحياء والاماتة قوله والمراد الخ اي لان التوجه في الاصل هو الاقبال على
الشيء وهو يحتمل التوجه الى القبلة بالاعضاء الظاهرة منه قوله مما ورد في الافتتاح نحو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وافضله وجهت وجهي الخ ويستحب
ان يزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا
يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير في يديك

والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك **قوله** والاستعاذة وهي استجارة وتحير الى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه وهي تحصل بكل لفظ اشتمل على المعنى وان اختلف اللفظ كما قال الاتم والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القران وعند بعض اصحابنا زيادة السميع العليم بعد اعوذ بالله لخبر النسائي **قوله** بعد التوجه اي ان اتى بدعا الافتتاح ويسن الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة ولو في الجهرية ويتعوذ في كل ركعة ويسن الفصل بسكتة لطيفة بين التحرم والتوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين اخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرا السورة فصل بين امين والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة الماموم الفاتحة وان يشتغل في هذه السكتة بدعا وقراءة القران اولى ولو تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح فاته الافتتاح **قوله** من الشيطان هو ماخوذ من شطن بمعنى بعد عن الرحمة والصلاح او من شاط بمعنى احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس وقيل القرين والمعنى التجي الى الله تعالى من كل متمرد عات مطرود **قوله** الرجيم هو بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير **قوله** والجهر اي بالقراة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه **قوله** في موضعه اي الجهر وهو الليل بوقت الصبح مطلقا ولو في فائتة مقضية ومنه صلاة الاستسقا والخسوف والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا ثم يندب للماموم الاسرار مطلقا وللمراة والخنثى لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر بحضرة من يتاذى به واعتمد شيخي شيخنا انه مكروه ولو ترك الجهر في اولتي العشا مثلا لم يتدارك في الباقي لان السنة فيه الاسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في اولتي الرباعية مثلا فانه يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته **قوله** في موضعه اي الاسرار وهو صلاة الماموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا غير الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة بينهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الزركشي والاحسن في تفسيره ~~بغير ذلك لعدم تحقق~~ ما قاله بعض الشيوخ من انه يجهر تارة ويسر اخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتغيرها

حيث يسمع اجنبي ويندب اسرارها الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته

السابق

55

السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا العشا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخرى خارجه جهر في الاولى واسر في الثانية قال الاذرعي وتبعه ان يلحق بها العيد والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بها فلا تغير محل الاسرار فيستصحب فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وقد علم مما مر ان الماموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع الجهر وجهر في موضع الاسرار كره له الا لعذر **قوله** امين هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح **قوله** عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره ولو سهوا وان قصر الفصل فاته ولم يعدله **قوله** مع تامين الامام اي لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر والملائكة تؤمن مع تامين الامام والمراد بالملائكة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد سايرهم ولا تختص بالحفظة على الاقرب انتهى وقال الحافظ ابن حجر والظاهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في السما والارض وقال العلامة الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر من وافق قوله قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى السما ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملائكة لكان اقرب وهل الملائكة يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه قال شيخنا البابلي نقلا عن بعض شراح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ ومن اغرب ما قيل انه اسم من اسمايه تعالى فان فاته التامين مع تامين الامام امن عقب تامينه هو فان ترك الامام التامين او اخره عن وقته المندوب فيه امن هو ولو قرا مع الامام وفرغا معا كفى تامين واحد منهما او قبله امن هو لنفسه ثم للمتابعة ويجهر به اي كل منهما اي من الامام والماموم **قوله** وقراءة السورة وهي القطعة من القران واقلها ثلاث ايات والمراد بها هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل ويسن كونه القراة على ترتيب المصحف وتواليه ويسن للمنفرد والامام في قوم محصورين قراءة طوال المفصل بكسر الطاء وضمها واوله

من الجراة علي المعتمد لكثرة فصول صورة في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه
في العصر والعشا وقصاره في المغرب وخص بقراءة السورة قراة الفاتحة مرة ثانية
فانها لا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها يسن له اعادتها علي الاوجه قال العلامة العبدوسي
والسورة بالعمر ونتكرو والشرك اشمر وبه جا القران **قوله** لامام ومنفرد وكذا ماموم
لم يسمع قراة امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع
صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قراة سورة ولا يسن لمصل قراة سورة سجدة
لقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتي سجد بطلت صلاته ثم يستثني
صبح يوم الجمعة بالنسبة لا الم السجدة عند العلامة الرملي ومطلق اية سجدة عند
شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر **قوله** واولي غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات
التطوع لكن محله اذا اقتصر علي تشهد والا فيسن فيما بعد التشهد الاول علي اوجه
الوجهين فان لسبق الماموم بالاولتين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في
باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه والا سقطت عنه لكونه مسبوق لئلا
تخلوا صلاته عن سورة بلا عذر ويسن انه يطول من تسن له السورة قراة اولي
علي ثانية نعم انه ورد نص بتطويل الثانية علي الاولي اتبع كما في مسئلة الزحام
من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين
في صلاة الجمعة **قوله** بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة للماموم ويسن سكتة
لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات ويندب ايضا ثلاث سكتات
بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست **قوله** لم تخس اي وتعيدها
بعدها ان اراد **قوله** عند الخفض اي عند ابتدا الهوي للركوع والسجود وقيد الشارح
الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان اولي واحسن **قوله** والرفع اي ابتداؤه
من السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الي الركن المنتقل اليه وان فصل
بجلسة استراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم فانه يندب
الاسراع به لئلا تزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه الماموم او
مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين اما المنفرد والماموم غير
المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما الجهر ولو امامة امراة لنسا رفعت صوتها بالتكبير اقل
من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي كما قاله في الجواهر اخذا مما تقدم في القراة فراجعه
قوله اي رفع الصلب الخ كان الاولي ان يقول اي رفع الراس اللهم الا ان يقال هو

لازم

الجمعة

لازم لرفع الصلب تامل **قوله** من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي
فليس هو مراد المصنف اللهم الا ان يقال لعله سقط من قلم الشارح او من بعض النساخ للنظافة
اي من غير الركوع **قوله** حين يرفع راسه اي يشرع فيه حين يشرع في الرفع قال شيخنا
وكان الوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة
ويستوي في سن ذلك الامام والمنفرد والماموم والمبلغ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
يقولوا ربنا لك الحمد ومعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده **قوله** ويقول
المصلي الخ صرح به هنا وحذفه من الاول عكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة
الاول الا ان الاضافة هنا فتامل **قوله** ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد
او الحمد لربنا او لربنا الحمد ويسن زيادة هنا ملاء السموات وملاء الارض وملا ما شيت
من شي بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالي وسع كرسيه السموات والارض ويزيد المنفرد
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد
اي الغنا منك اي عندك الجد اي الغنا ايضا اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه فضلك
ورحمتك **قوله** اذ انتصب قايما اي او جلس قاعدا **قوله** وادني الكمال الخ واكمل منه
خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدي عشر لكن الزيادة علي الثلاث انما تسن للمنفرد وامام
قوم محصورين بقيدهم السابق كما يسن لهم ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته تبارك الله احسن الخالقين وغيرهما فان اراد الاقتصار علي احدهما فالتسبيح افضل
قوله ربي الاعلي الخ انما خص الاعلي بالسجود والتعظيم بالركوع لان الاعلي افعل تفضيل
والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ **فايدة** من داوم علي ترك التسبيح
في السجود والركوع سقطت شهادته كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات فراجعه
قوله علي الفخذين اي طرفيهما ويسن نشر اصابع اليدين صوب القبلة وضمها كما في السجود
ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح علي الجلوس للتشهد
الاول والاخير لاجل قول المتن يبسط الخ قال العلامة ابن قاسم وهل تسن هذه المسنونات
لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن ايضا للمصلي مضطجعا ان امكنه اولا الوجه
نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالمعتاد فتامل **قوله** ويقبض اليد

لا يكام و

فايدة

اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ **قوله** الا المسبحة بكسر البا وهي التي بين الابهام
والوسطى سميت بذلك بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة ايضا لانه
يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد لانه يشار بها عند الشهادة **قوله**
فانه يشير بها وينوي بالاشارة الاخلاص التوحيد فيجمع فيه بين قلبه
ولسانه وجوارحه والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته
للاتباع في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع
انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكنه خلاف الاولى **قوله** رافعا لها اي
رافعا مختصرا مع ميل راسها قليلا الى القبلة ويديم رفعها وخصت المسبحة بذلك
لاتصالها بالقلب فكانها سبب لحضوره بخلاف الوسطى فانه عروقها متصلة بالذكر
ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة بها ولو قطعت عيناه كرهت الاشارة بيسراه لانه يفوت
السنة المطلوبة في اليسرى من البسط **قوله** ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم فالعلة
منهم وقيل يسن تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره
رفعها لا تكرر تحريكها ويؤيده انه فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب
في الصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك
فان حركها كره ولم تبطل صلاته **قوله** في الاصح الخ هو المعتمد **قوله** في جميع الجلسات هو بفتح
اللام افصح من اسكانها **قوله** وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس المصلي قاعدا للقراءة
قوله والساهي وهو من طلب منه سجود السهو سواء تركه عمدا او سهوا ولم يقصد تركه
فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه على الاوجه المعتمد **قوله** والتسليمة الثانية
الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي في صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان
خرج وقت الجمعة بعد الاولى وانقضت مدة المسح او شك فيه او تخرق الخف او نحو
ذلك ويسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه فلو قارن سلامه سلام امامه جاز
مع الكراهة كما قاله الشهاب الرملي في شرح الزبد **فصل** في بيان احكام ما تطلب
فيه المخالفة بين الذكر والانثى **قوله** في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة **قوله**
والمراة اي الانثى ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة واضاف المخالفة للمراة لشرف الرجل
عليها **قوله** فالرجل اي الذكر ولو صغيرا ومحله اذا كان ساتر العورة فالمصلي عاريا يضم
بعضه الى بعض وانما قدم ما يتعلق بالذكر على ما يتعلق بالانثى من الاحكام انهما
ما بيانه **قوله** ويقل الخ هو بضم حرف المضارعة فتامل وحكمته ذلك انه انشط للعبادة
و

بنية

والبلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود وابعد عن هيئات الكسالى كما في خبر مسلم
قوله في السجود والركوع الخ هو متعلق بالفعلين قبله ولو عمم لكان اولى وانسب **قوله**
شيء اي مباحا كان كاذنه لمستاذن به في الدخول او مندوبا كتنبيه امامه اذا سهى
او واجبا كانذار اعمى او غافل من هلاك يقع به مثلا **قوله** او اطلق الخ صحح والراجح
انها تبطل في حالة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر في
اول تكبيرة من الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند
العلامة الرملي **قوله** وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر **قوله** فليسا من العورة لكنه
يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها **قوله** فتلصق بطنها اي وكذا مرفقيه
بجنبيه لانه استر لها قال شيخنا وكان من حق الشارح ذكر هذا قبل **قوله** تحضر بتثليث
الخا **قوله** الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة **قوله**
صفقت اي وان كثر وتوالى عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ
نحو الغريق بان الفعل فيه خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ونحوها والحاصل
ان القدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة قال في التحقيق و
التسبيح والتصفيق مندوبان للمندوب ومباحان للمباح وواجبان للواجب
فالمراد بكونهما مندوبين بيان التفرقة بين الرجل والمراة بمعنى ان المطلوب
في حق الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا او ندبا او وجوبا كما تقدم
في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتامل **قوله** بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى ليس قيدا
بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا وكذا بضرب ظهر احدهما على ظهر الاخرى
قوله بقصد اللعب الخ فلو لم يقصد به اللعب لم تبطل صلاتها اهـ والمنقول عن
العلامة ابن حجر في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير الشرح انه حرام مطلقا
قوله كالمراة اي في الضم وخفض صوت ولو بحضرة الخ لانه احوط له ومنه التصفيق المذكور
تنبيه الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ما بين سرته وركبته لم تصح
صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق
الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك
في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى اهـ وعلى الاول يجب القضا وان بان
ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر
لما بين سرته وركبته والثاني على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر جميع بدنه وانكشف

تنبيه

منه مع عدو ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاة انعقدت وشككنا في المبطل والاصل
عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا اولى من التنافي هكذا قاله العلامة الخطيب
واعتمده شيخنا كشيخه واعتمد العلامة الرملي البطلان مطلقا وقد مرت الاشارة اليه
في ستر العورة في شروط الصلاة فراجعه **قوله** وجميع بدن الحرة الا هو مستدرك بكلامه
فتامل **قوله** والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهي كالحرة وهذا
مستثنى من الاطلاق السابق فتامل **فصل** في بيان احكام مبطلة الصلاة
فرضا او نفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها ولو سكت عند لفظ عود لكان اولى وذكر
العشر والاحدى عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي **قوله** به لا حاجة اليه
بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر في كلام المصنف
مخصوص والصلاة مفعول به وبزيادة الشارح لفظة به تجعل الصلاة فاعل واخراج المتن
عن اعرابه معيب عندهم وهذا الحكم مبني على ان لفظ به من كلام الشارح فان كان
من كلام المصنف كما في بعض النسخ فيكون قوله يبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعل
فتامل **قوله** الكلام العمد اي كلام البشر غير الذكر والدعا ولو حرف مفهم نحو ق
من الوقاية وع من الوعي او ممدود والمد الف او واو او ياء او حرفين تواليا مطلقا
فتبطل بكل من ذلك ولو كان حصول بكره او بكا ولو لالم الاخرة او نفخ او انين او
ضحك او تنحنح لتيسير الواجب القولي بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر في القلة
قال شيخنا وقيد العمل محتاج اليه في القليل وهو ستة كلمات عرفية فاقل اما الكثير
فتبطل بعمده وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه مرضا ملازما له ولا يعذر في تيسير
التنحنح للجهر لانه سنة وكذا ساير السنن كقراة السورة والقنوت وتكبيرات
الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو قال الله او النبي كذا او بالنستعين به الا اذا قصد
به الدعا على الاوجه وكصح الدعا حينئذ نحو انا المذنب كم احسنت الي واساءت انا
ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قال العلامة بن قاسم وخرج بالكلام
مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى به البلقيني حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس
المبهم بشفته سواء فهم كلامه الفطن او غيره بشرط ان لا يظهر منه ذلك حرفان او
حرف مفهم واذا نهق كالحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من الحيوان او من الطيور
او من غيرهما ولم يظهر منه ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته ما لم يقصد به
اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور لخفا
حكمه

حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما علم تحريم شرب الخمر
دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم ناسيا لتحريم
الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم ما اتى
به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية دية
بعيدة عن العلما ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان
الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقا العبادة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى
وجبت مفارقته لكنه لا تجب في الحال بل حين يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر
فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملي بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا
لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه اهـ وحينئذ فاذا سلم الامام
اتى بما بقي عليه ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به
من استاذنه انه ياخذ شيئا فانه ان قصد مع التفهيم قراة لم تبطل صلاته والا
بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة
قوله الصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم
ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطابه لغير الله ورسوله
ولو لغير عاقل كالنجم ومنه القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد به القران ولو مع
غيره كالفتح على الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا
في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة ولعل مراد الشارح بقوله
الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر والدعا اذ لم يعارضهما شي اخر مما تقدم
فانه لا يضر نعم الا اذا خاطب بالدعا كقوله للعاطس يرحمك الله بخلاف رحمه الله ومثله
القران حيث لم يعارضه شي مما تقدم فانه لا يضر وجوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته
نحو دعاه واجب ولا تبطل به الصلاة وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به الصلاة
كما قاله شيخنا كالعلامة البكري في حاشيته على المنهاج حيث قال وهل تلحق اجابة
عيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم او لا قال في الخادم
الاشبه نعم اهـ ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة بن قاسم تبطل باجابة
عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب لكنه ينبغي ان تسن ونقله عن العلامة [illegible]
شيخه الشبراملسي وجواب الوالدين ممنوع في الفرض وجايز في النفل [illegible]
عليهما عدمه وتبطل به ايضا ولو سلم المامومه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المامو

قد سلمت قبل هذه الافعال كنت ناسيا لم تبطل صلاته واحد منهم ويسلم الماموم لكن يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كيثنيح الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة الرملي واعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط ان لا يعلقه وان لا يخاطب به **قوله** سوا تعلق بمصلحة الصلاة الخ اي كما اذا حصل للامام سهو فقال له لا تقم واقعد **قوله** والعمل الكثير اي ولو باعضا كان حرك راسه ويديه معا وحبس ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سو عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير عمدا او سهوا او جهلا يستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل في السفر اذا مشي او حرك يده او رجله على الراحلة لحاجة وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول فتامل **قوله** والمتوالي الخ قيد يخرج به خطوات بينها سكون فانها لا تضر وان طالت جدا **قوله** كثلاث خطوات الخ جمع خطوة وهو بفتح الخا المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم وبضمها اسم لما بين القدمين نعم جواب الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجري فيه ما مر في القول فتامل **قوله** اما العمل القليل كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة مثلا او في حك او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاثة كثير وما دونها قليل ولو شك في فعل اهو قليل او كثير فلا بطلان به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله يستثنى من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي بان هو للسجود فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق بين هذا ان القعود لما عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن القصير منه قاطعا لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة اذا زيد اشد فكان قاطعا فتامل **قوله** في الصلاة فلا تبطل الصلاة به اي ولو عمدا الا اذا قصد به اللعب كما مر **قوله** والحدث اي عمدا او سهوا ومنه نعم تخير حكمه بان احدث قبل التسمية الاولي اما اذا احدث بعدها فانه لا يوثر

كما

تنبيه

كما مر وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى الاسنوي **تنبيه** لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله ايضا **قوله** وحدوث النجاسة اي على لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدن ولو داخل انفه او فمه او عينيه او اذنيه وانما جعل داخل ذلك كظاهره بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة كما مر فالاشيئك ولا حاجة الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة التبطلان فتامل **قوله** يابسة

لفظ

اي وكذا رطبة القاها بما وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاوها في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها **قوله** فنفض ثوبه اي بلا حمل والقاوه به كذلك فلو نحاها بيده بطلت صلاته او بعود فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد **قوله** وانكشاف العورة اي انكشاف جزء مما يجب ستره لفحشها فتامل **قوله** فان كشفها التحليس قيد ابل بغير الريح كالادمي مثلا الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو ردها حالا **قوله** وتغيير النية اي ولو الى صلاة اخرى **قوله** كان ينوي الخروج اي او يتردد فيه او يعلق قطعها بشي وان لم يعلم وجوده

للغير

فيبطل لمنافاته موجب النية وهو الدوام وكتعليق قطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصايم او المعتكف او الخارج او المعتمر الفطر اي الخروج من الصوم او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا يبطل شي منها بذلك لان الصلاة اضيق ولانها افعال وهي احوج الى النية من التروك ولو شك في النية فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن فانه تذكر فورا لم يضر فان مضي ركن مع الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن او طال زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندوره مثلم فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في القولي اذا اعاد ما قراه زمن الشك ولو نوي مبطلا في الصلاة كان نوي ان يتكلم فيها وان ياتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي ما مور بالجزم حقيقة في ابتدا الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصور المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولو حكما بخلاف من نوي الفعل فانه جازم بها حكما ما لم يشرع فيه وتقدم انه لو عقب النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح لمنافاته والتعليق فرضا نفلا مطلق ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين

ليدركها في ذلك اما لو طلبها نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يجي لافتقاره الى
التعيين او لو شرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له
القطع كما ذكره في المجموع فراجعه قوله واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاة
عينها ببعض صدره ولو يمنة او يسرة وخرج بالاستدبار اليسير فيدا قوله والاكل
والشرب بما يعني الماكول والمشروب كما اشار اليه الش واما المفطر فهو من الافعال
المذكورة اتفاقا فتبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الى الجوف منه شي كان قتامل قوله او
قليلا الخ فلو كان بفمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته لما القاعدة ان كل
ما ابطل الصوم ابطل الصلاة الا قوله في هذه الصور اي صورة الماكول والمشروب
والقليل فتامل قوله جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشا ببادية بعيدة عن
العلما وكذا الوشي كونه في الصلاة فانه يعذر مع القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير
فيبطل مع النسيان او الجهل والضابط انه يقال تبطل بالمفطر او الكثير عامدا مطلقا وفارق
الصوم في هذا العدم هيئة تذكره فيه بخلافه ثم وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم
والفرق الصالح ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم
فانه كف والمكروه هنا كغيره لندرة الاكراه فتامل قوله بالضحك اي يبطل بان ظهر منه
حرفان او حرف مفهم وكذا البكا ولو من خشية الله والانين الا لمريض تعذر عليه دفعه
والتنحنح كذلك ثم يعذر في يسيره عرفا للغلبة والتعذر لواجب كالفاتحة وان
كثرهوا وحرفه لمندوب مطلقا وهو من افراد الكلام السابق اولا لكلامية الاشارة
الى بعضه فراجعه قوله او فعلا اي او عزم

فصل في بيان ما اشتمل عليه الصلاة
من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام فيها وقد علم اكثرها مما
تقدم قوله المفروضة اي بحسب الاصل وفي بعض النسخ قوله سبعة عشر الخ كان
الاولى ان يفعل سبع عشرة الخ قال الفخر الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان
اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة لان النهار المعتدل اثنى عشرة ساعة
ويشتغل الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر
فجعل لكل ساعة ركعة تكفر الذنوب الواقعة فيها قوله اربع وثلاثون سجدة اي
لان في كل ركعة سجدتين قال الحيني وجميع ما ذكره المص منزل على كون الركعات سبعة
عشر ومنه يعلم ما في الجمعة او لها فرر فتامل قوله واربع وتسعون تكبيرة اي منها
خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجدتين والرفع منهما وخرج

فتكون

فتكون خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد
الاول فالجملة ما تقدم وخرج بجملة ما في الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب
سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة قوله وتسع تشهدات
اي واحد في الثنائية واثنان في كل رباعية وتسع تشهدات في كل من الاربعة
الباقية ومعلوم ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوبة والخمسة الباقية
واجبة قوله وعشر تسليمات اي في كل من الخمس تسليمات ومعلوم ان خمسة منها
اركان وخمسة مسنونة قوله ومائة وثلاثة وخمسون تسبيحة اي اعتبارا بادنى
الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث
تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة تسبيحة ~~في الصلاة اي المفروضة~~
وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة قوله
في الصلاة اي المفروضة من الخمس بناء على انها سبعة كما مر قوله مائة وستة وعشرون
ركنا اي بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان
القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات على واحدة منها ان يعد ما ماتين
اربعة وثلاثون ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل
ركعة اثني عشر ركنا القيام والفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول
والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة
اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى
والجلوس لهما وفي كل ركعة ثلاثة اركان اخرى النية وتكبيرة الاحرام والترتيب
وعلى هذا ففي الصبح احدى وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثني عشر ركنا
للركعة الثالثة ويزاد عليها ايضا اثني عشر ركنا في كل رباعية للركعة الرابعة
فقول المص في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات ق
فتامل قوله ظاهر يخفى عن الش لعلم بالشيء ما ظهر له والافي كلام المص ما يعسر
فهمه وكذلك قال شيخنا انه لا يخلو عن التساهل والله اعلم قوله في الفريضة اي ولو
فائتة في الصحة فلو قضاها على حسب حاله فتامل قوله لمشقة تلحقه اي بحيث
تذهب خشوعه او كماله قوله افضل من تربعه ليس قيدا بل افتراشه افضل
من تربعه وغيره من الجلسات وانما قيد بالتربع لانه افضل من بقية الجلسات فليتم

من كون الافتراش افضل من التربع لانه افضل من بقية الجلسات فتامل قوله
في الاظهر الخ هو المعتمد قوله صلي مضطجعا اي وعلي جنبه الايمن افضل فان
اضطجع علي يساره مع تمكنه من اضطجاعه علي الايمن كره ولذلك وجب جلوسه
للسجود ان لم يشق عليه قوله او يا الخ هو بالتحتية فتامل وتحقق فقد اسقط الشارح
مرتبة قبله وهي الايما براسه وكون السجود اخفض من الركوع فتامل قوله
او بما جفانه الخ هو لازم للايما بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله اولا او ما بطرفه ونوي
بقلبه كما قاله العلامة الرملي قال وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايما للسجود
اخفض من الركوع وهو متجه خلافا للجوهري ومن تبعه لظهور التمييز بينهما
في الايما بالراس دون الطرف اه وهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض
والتخليط وعدم الاستقامة للمتامل قوله اجري اركان الصلاة اي وسننها كذلك
ولذلك قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه
فيم ان كان العجز لاكراه مثلا لحجهة الاعادة لندرته فتامل قوله والمصلي قاعدا
الخ ليس قيدا بل وكذا من صلي مضطجعا او مستلقيا او موميا لمرض دون من صلي
لغير القبلة قوله فله اجر نصف القايم الخ قال شيخنا هذا فيمن تساوت صفات
صلاته بان لم تزد بنحو خشوع او تزد بقراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة
الرملي تبعا لافتا والده ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود قوله
محمول علي النفل الخ هذا في حقنا اما في حقه صلي الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا
مع قدرته كثوابه قايما تتمة لو قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود تتمة
او عجز عنهما الي بمقدوره وبني علي قراءته ولو السورة ويندب اعادتها في الاوليين
ليقع حال الكمال وان قدر علي القيام او القعود قبل القراءة قراقايما او قاعدا
ولا يجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليه فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده
وتجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر علي القيام بعد القراءة وجب
عليه القيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود
لعجزه الي حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع
او بعد الطمانينة قعد ثم ركع ولا يلزمه الانتقال الي حد الراكعين ولو قدر
في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا
يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وفيه

التعليل

التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته فصل في بيان
احكام ما يطلب ممن ترك شيا من الصلاة قولا او فعلا ويعبر عن هذا الفصل بسجود
السهو وشرع لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان اخري ولم يجب كجبر الحج لانه لم
يشرع لترك الواجب بخلاف الحج والسهو لغة [illegible] الشي والغفلة عنه
واصطلاحا الغفلة عن شي مخصوص في الصلاة [illegible] ترك مامور به
من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فيه [illegible] ما صلاة الجنازة اما هي
فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما
علي المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من المجبور قوله والمتروك اي ما يفوت لم
من المطلوب عمدا او سهوا كما شمله كلامهم قوله وسنة اي اي بعض وهو ما يجبر
بسجود السهو قوله وهما اي السنة والهيئة قوله فالفرض لا اي المتروك كهوا
وان عمدا فتبطل الصلاة بتركه قوله لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو
كما سيذكره قوله بل ان ذكره والشارح غير الخ المراد بذكره علمه بتركه فيجب به
الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يوثر الا في
النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن في ذلك قوله اتي به
اي فورا وجوبا قوله وتمت صلاته اي انه لم يكف فعل مثله والا قام المفعول مقامه
ولغي ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته وقد يشرع السجود مع الاتيان به
كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة
وقد لا يشرع السجود لتداركه بانه لا يحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام
فتذكره ولم يطل الفصل فانه يسلم من غير سجود وكذا لو طال علي المعتمد قوله والزمان
قريب اي لم يطل عرفا ولم يطا نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطي نجاسة
استانف قال العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره للعرف قوله وسجد للسهو
اي انه اتي بما يبطل عمدا او الا فلا قوله وهو اي سجود السهو قوله كما سياتي اي في
كلام المتن فتامل قوله عند ترك مامور به اي من الابعاض المتقدمة ذكرها
وقد يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام للقنوت
وحده بانه لا يحسنهما ~~ويسجد تارك القنوت تبعا~~ اذ يسن له ان يجلس في الاول
ويقف في الثاني بقدرهما من فعل نفسهما لو قدر عليهما يظهر فاذا لم يحسنهما ولم
يقف بقدرهما فقد [illegible] القعود او القيام وحده واما التشهد والقنوت فيهما

متروكان لان الغرض انه لا يحسنهما ويسجد تارك القنوت تبعا للامام الحنفي على المعتمد
بل وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق
المأموم والموافق به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي لا يسجد المأموم لانه اتى
به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا يسجد له وان اتى به كل منهما لانه خلل في
اعتقاد الامام لا الاقتداء في الصبح بمصلي سنة لان الامام تحمله ولا خلل في صلاته
وصورة السجود لترك الصلاة على الال بعد التشهد الاخير ان تيقن ترك امامه لها
كان سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم او كتب له ذلك او سلم او اخبر المأموم
به قبل سلامه فيندب في حقه السجود لترك امامها قوله في الصلوات سواء بعض
الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا يسجد له قوله او فعل
منهي عنه اي ما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما يبطل سهوه
ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف سهوه لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين
او كنقل مطلوب قولي الى غير محله كقراءة الفاتحة او التشهد او بعضهما في غير
محله عمدا او سهوا لكنه بنية قوله اذا ترك المصلي اي عمدا او سهوا قوله لا يعود لها
اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل يأتي قوله بعد التلبس
بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان منتقلا وسجد للسهو ان
كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود فان كان قاصدا بطلت صلاته بالعود قوله
مثلا الخ فمن ترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع
اعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود فان عاد
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل
لعذره ويسجد للسهو فان لم يضع الكل جاز له العود سواء وضع بعضها او لا لعدم
تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد ترك القنوت
ووصل في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته قوله بعد اعتداله اي او بعد عوده الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار
الى اقل الركوع او صار اليه على حده سواء كما قاله العلامة الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي
ومن تبعه ولو ذكر الشيء هذه لكان اولى وانسب لعلم ما ذكره منه بالاولى قوله
او جاهلا اي بتحريم العود فتامل قوله عند تذكره اي او علمه ويسجد للسهو لانه
زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه قوله عاد اي

وجوبا

وجوبا ان كان سهوا او ندبا ان كان عامدا ما لم يقم الامام وفرق الزركشي بانه
العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة
بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة ليعظم
اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده ومعلوم ان الكلام المأموم
لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل الامام ناسيا تخير بين العود والانتظار
ويفارق ما مر بفحش المخالفة قال العلامة الخطيب ويقيد فرق الزركشي بذلك
او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد الاول فافتتح القراءة
للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد
جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير
معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع على المأموم الجلوس فان فعله بطلت
صلاته لفحش المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف
ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لانا نقول انه في مسئلة القنوت لم يحدث في
تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام
ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو
انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا قوله لمتابعة الامام فان لم
يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه
العود وليس له ان ينوي المفارقة قلنا اجيب عنه بان المأموم هنا فعل فعلا
للامام ان يفعله بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام خرج من الصلاة قوله السنة
وقد تقدم انها عشرون واقتصارهم على هذا ما قيل انها هي التي في كلام الامام الشافعي
رضي الله عنه والاصحاب قوله ولا يسجد للسهو عنها اي فان سجد عامدا عالما بطلت
صلاته والا فلا لكنه ان حصر بعد السجود فلا يسجد له سجودا اخر لان سجود السهو
يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه قوله واذا شك الخ المراد به
بالشك هنا مطلق التردد فتامل قوله او اربعا اي ما لم يتذكر عن قرب فانه تذكر
ذا احتمال كونه ما اتى به زائدا سجد له والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة
ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لها لانه فعلها متيقنا مع التردد
لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها كالثالثة

سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة فتامل قوله وسجد للسهو اي ان
احتمل ما اتي به هو الزيادة والا فلا كما مر قوله عدد التواتر الخ هو جمع والراجح انه اذا
بلغ ذلك القايل عدد التواتر عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخ شيخنا عن البلقيني
ان فعلهم كقولهم ومثله العلامة ابن حجر فلو صلي مع جمع بلغ عدد التواتر نحو يوم الجمعة
ونحوه عمل بفعلهم ويوافقهم في السلام قوله وسجود السهو سنة اي عندنا خلافا للامام
احمد وابي حنيفة رضي الله عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما
قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتي لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه بكلام او
غيره او سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود ثانيا
فيتسلسل ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما
الماموم فلا يحتاج الي نية لانه تابع للامام فلو سجد سجدة واحدة ثم عن له ترك
الاخري لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من تجديد نية وكيفية السجدتين
كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة علي الارض والطمانينة فيه
والتحامل اليسير والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي
بذكر سجود الصلاة فيهما وقد تتعدد صورة كما لو سهي امام الجمعة مثلا وسجدوا
للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول
ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين
سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا قوله كما سبق
اي في كلامه اول الباب قوله ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو ماموما
فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام الامام وجوبا لا
ستوا[illegible] عليه بفعل الامام مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود
السهو الا هذه علي الراجح قوله وتحرم السجود اي بقصد العود الي الصلاة ويتبين
بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن تام وجب عليه تداركه قبل سجوده
فان لم يفعله بطلت صلاته بسلامه او سجوده وكسهو الماموم حال قدوته الحسية
كان سهي بعد التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من
صلاة ذات الرقاع يحمله الامام وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهي وهو
منفرد ثم اقتدي به فلا يحمله وكسهوه بعدها كما لو سهي بعد سلام الامام سواء كان
مسبوقا

مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام الامام فتذكره حالا بني علي صلاته وسجد للسهو لان
سهوه بعد انقضاء القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد علي احد احتمالين
قال العلامة الرملي والاوجه السجود ويلحق الماموم سهو امامه لتطرق الخلل الي
صلاته من صلاة امامه ويتحمل الامام عنه السهو كما مر هذا اذا كان الامام متطهرا فان
بان محدثا لم يحمل عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة خاتمة ذكر الشيخ محيي خاتمة
الدين ابن عربي انه صلي الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها لشك عدد الركعات
فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها
سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد فصل في بيان
احكام الصلاة في الاوقات المكروهة وما يتبعها قوله التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل
سواء قلنا انها كراهة تحريم علي المعتمد او كراهة تنزيه علي مقابله قوله كما في الروضة
الخ هو المعتمد كما علم قوله وتنزيها الخ كلام مرجوح كما علم ايضا قوله وخمسة اوقات الخ
هو اولي من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الي الغروب واحدا وما بعد الصبح
الي الارتفاع كذلك كما ستعرفه قوله لا يصلي فيها اي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها
والعصر وسنتها قوله الا صلاة الخ هو بالرفع نايب فاعل يصلي فتامل قوله لها سبب اي ولم
يتحر تاخيرها الي ذلك الوقت والا فلا يصح ما لم يتعلق عند التحري قوله كالفائتة اي ولو
نافلة اتخذها وردا وكصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتي
التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح او لها سبب متاخر كركعتي
الاحرام والاستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنهما قوله او مقارن
الخ هو ناظر الي السبب مع الوقت فانه نظر الي السبب مع الصلاة فلا يتصور المقارنة
قال شيخنا وهذا هو الظاهر قوله فالاول من الخمسة الخ قال شيخنا لا يخفي ان الاول
راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار بحين ببعد الصبح فكان الاوجه
ان يقول الاول ما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احدي
الخمس وكذا يقال فيما ياتي اه اقول ويمكن الجواب بانه علي حذف مضاف والتقدير
وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل قوله بعد صلاة الصبح اي
لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء قوله عند طلوعها اي عند ابتداء جزء من قرصها وان لم
يصل الصبح قوله حتي تتكامل اي في الطلوع قال شيخنا ولا يخفي ما في هذه العبارة من
الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتي تتكامل لكان اوضح فتامل قوله

قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسوا في ذلك من صلي الصبح في هذا او لا قوله
في راي العين اي لا بالنظر لما في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة قوله اذا استوت اي وقت
استوايها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح قوله ويستثني من ذلك اي المذكور من الا
وقات الثلاثة وهذا الاستثنا مذكور في خبر ابي داود وفيه انه جهنم لا تسجر يوم
الجمعة قال العلامة البرلسي قال شيخنا وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة او
باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه اشتداد
لهبها قوله يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا فيه من بقية الاوقات ولم يخبرها وكذا
حكم حرم مكة الخ وذلك لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلي فيه اي
ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولي كما في مغني المحاملي وخروجا
من خلاف الامامين مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس
فهما كغيرهما فلا تستثني الصلاة فيهما ولو اخرها المتحري الي هذه الاوقات الخمسة كما في
المناهج وغيره لكان اولي واحسن قوله في هذه الاوقات اي مطلقا في الاوقات كلها قوله
من بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلي
لان هذا الوقت متعلق بالفعل ثم يستثني من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة
وان كان الاولي تقديمها علي صلاة العصر وكذا علي صلاة الجمعة فتامل قوله حتي تغرب اي يغرب
جرمها كوقت الاصفرار فتامل قوله عند الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا
الوقت متعلق بالزمان ولو ابدل الشارح قوله فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان اولي واوضح
والاصل في ذلك كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال ثلاث ساعات
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتي تميل الشمس وحين تضيف
الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر
الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة اي
تميل واصله تتضيف حذف منه احدي التايين تخفيفا كما ذكره الشيخ زكريا في شرح
الكنز

فصل في بيان احكام صلاة الجماعة

والاصل فيها قوله تعالي واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن من باب اولي وخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
بخمس وعشرين قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه

اخبر

اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين وهي من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفي الاحيا عن ابي
سليمان الداراني انه قال لا يفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف
الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم
صلاة الجماعة واقلها امام وماموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع
في باب هيئة الجمعة ان من صلي في سبعة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلي مع اثنين
له ذلك لكن درجات الاول اكمل واول مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة لا بمكة
لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها قوله للرجال الخ مفهومه انها لا تسن للنسا وليس
كذلك فلو اسقطه هنا وقيده بعد القول بفرض الكفاية لكان اولي وانسب وعلي
القول بسنيتها فتتاكد للرجال دون النسا قوله في الفرايض الخ انما يتجه التقييد
به علي القول بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يقال بانه قيد بالفرايض لانها محل
الخلاف في كونها فرض كفاية او عينا او سنة واما غير الفرايض فان منه ما تسن
فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا قوله غير بالنصب الا عرب اعرابه اعراب المستثني
واضيف اليه كما تقرر في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لانه غير لا تتعرف الا اذا
وقعت بين ضدين كما قال في درج التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالي غير المغضوب
عليهم اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث
للقسمين فكذلك هنا واعربه الاشموني حالا وما قدمناه اقعد لبنو المقام في الحالية
فتامل قوله عند المقيم الخ مرجوح قوله والاصح الخ هو المعتمد لقوله صلي الله عليه وسلم
ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجمعة الجماعة اي جماعة الا استحوذ عليهم
عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بلا تقام
فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفا باقامة بعضهم اه والاستحواذ هو البعد من
رحمة الله وبعد ذلك لا يكون علي السنة قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولي للرجال العقلا
الاحرار المقيمين المستورين غير الاجرا وغير المعذورين في ادا المكتوبة فلا تجب
علي النسا ومثلهن الخناثي ولا علي من به رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا علي المسافرين فرينا
ولا علي العراة بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب واقتضي
الغزالي بانه لو صلي منفردا خشع ولو صلي جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه افضل وتبعه
العز بن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلافه ما قالاه وقد يتعين

لعارض كما اذا ادرك الامام راكعا وعلم انه لو اقتدي به ادرك ركعة في الوقت ولو صلي منفردا
لم يدرك ركعة وقد تحرم فيها اذا ادرك الامام جالسا في تشهده الاخير وعلم انه لو اقتدي
به لم يدرك الركعة في الوقت ولو صلي منفردا ادركها وفرضها بحيث يظهر الشعار في البلد
او القرية لاهلها وللطارقين الذين يفوتون الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها
قوله في غير الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفي ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم
لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك بالركعة فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في
الجمعة بالركعة لانه لا يحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل قوله مالم يسلم التسليمة
الاولي اي مالم يشرع في السلام لان القدوة انقطعت بالشروع وهل تنعقد فرادي او لا
ظاهر كلام العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادي لكن نقل عنه تلميذه العلامة الميداني
وغيره انه كتب بخطه علي هامش شرحه انها لا تنعقد فرادي وقال العلامة ابن حجر تدرك
الجماعة مالم يتم السلام قوله ولا تحصل باقل من ركعة الخ هو مفهوم القيد السابق
وقد علمت ما فيه قوله ويجب علي الماموم اي من يريد الايتمام قوله ان ينوي الايتمام اي
في الصلاة تتوقف صحتها علي جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها
اذا اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل او
سلام بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوي الماموم الايتمام في
اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو
فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويحسب له ما
فعله قبل الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام فلو ان نوي القدوة وهو في السجود
الاخير بعد طمانينته بامام قايم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان
رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو نوي الاقتدا في جلوس
التشهد الاخير فانه لا يجوز متابعته قايما بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك
وبين امتناع تخلف الماموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس
بالتشهد قبل الاقتدا فصار تخلفه بعد الاقتدا تخلفا في الدوام بخلاف ذلك فانه ابتدا
التخلف حال الاقتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله والاقتدا اي
او الجماعة وان صلحت منهما للامام وتتعين بالقرينة الحالية لانها صارفة فيه كنية
الجنب الحدث المطلق وبه فلا يقال لا تكفي القرينة في النيات لان محل ذلك اذا كانت
مستقلة لا تابعة قوله ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا قوله بالحاضر اي في الواقع

لان

لان محل ذلك ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية فتامل قوله كقوله اي كملاحظة هذا
هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنهم من في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في
غير الجمعة اما فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا لما
يؤول اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر تقدم كالجمعة بل هي
مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته
وان لم يكن خلفه احد حيث رجي من يقتدي به والا فلا يستحب ولا تضر ولو نواها
في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف علي ما قبلها بخلاف الصوم
لعدم تجزيه وقد علم مما مر انه لا يجب علي الامام تعيين الماموميين بل لا يطلب منه ذلك
فان عينهم واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر قوله فصلاته
فرادي اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي حسين قوله وتجوز اي تصح
وان كان الافضل خلافه قوله بالحر والعبد لكن الحر اولي الا ان يتميز العبد لان الامامة
منصب جليل فالحر به اولي الا ان يتميز العبد بزيادة الفقه فهما علي حد سوا علي الراجح
المعتمد الا في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما اليق والبالغ
اولي من الصبي وان كان افقه للاجماع علي صحة الاقتدا به بخلاف الصبي ولانه اكمل
واكثر احترازا منه في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي فالعبد اولي من الصبي قوله
والمراهق اي الصبي المميز واهله من قارب سن الاحتلام قوله لا الصبي الخ قال
شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته اه اقول ويمكن الجواب بانه انما ذكره ليبين
به ان المراد بالمراهق في كلام المص مطلق المميز سوا كان مراهقا او لا وان كان المراهق
في الاصل من قارب البلوغ كما مر فتامل قوله ولا يصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان
يكون الامام دون الماموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الا
عادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند
الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وتحصل مما لخص من كلام
المص تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثي برجل وامراة برجل
وامراة بخنثي وامراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثي ورجل بامراة
وخنثي بخنثي وخنثي بامراة ويصح اقتدا خنثي بانت انوثته بامراة ورجل بخنثي
بانت ذكورته مع الكراهة ولا تصح قدوة بمقتد قوله وتجوز للمتوضي ان ياتم بالمتيمم الذي
لا اعادة عليه وبماسح الخف قوله وتجوز للقايم ان ياتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان

امام محدثا ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم تجب عليه الاعادة
لانتفا التقصير منه في ذلك بخلاف الظاهرة فيجب فيها الاعادة كما لو بان امامه
امياً والمراد بالظاهرة هنا التي بحيث لو تاملها المقتدي لراها والخفية بخلافها
وقيل الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية واعتمده مشايخنا وهو ظاهر فتامل
قوله ولا قارئ اي الخ هو عطف علي رجل منه مجرور باضافة لفظ فوقه اليه فلو قدرها
الشيخ لسلم من تغيير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتامل قوله بامي اي
سوا امكنه التعلم ام لا علم القارئ بحاله او لا وهي نسبة الي الام فكانه باق علي
حالته ولادة امه له قال الله تعالي والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا الاية
واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح
صلاته والا صحت كاقتدايه بمثله فيما يخل به قوله وهو اي في اصطلاح الفقها ولانه
صار حقيقة عرفية فتامل قوله من يخل بحرف اي او باسقاطه او بابداله ومنه
ارث وهو من يدغم في غير محله او الثغ وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحا
بالها وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي وابدال ضاد الضالين بظا مشالة
او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير المعني كفتح ها الله
لم يضر مطلقا وان حرم علي العامد العالم قوله او تشديدة الخ هو عطف خاص ودفع
به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد به معناه كفر
والعياذ بالله تعالي لان اياً اسم لضوء الشمس قوله من الفاتحة الخ هو تقييد للمراد
من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كلحن لم يغير
غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا علي الصواب بطلت وينبغي لغير القادر تركه الا
الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال
حرف باخر ويجب موالاته كما في الفاتحة وترتيبه نعم يغتفر تغيير الترتيب ان لم يخل
بالمعنى ومثله الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده قوله ثم اشار المصنف لشروط
اي لذكر بعض شروط القدوة ولم يذكر بعضها من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها
عدم تقدمه علي امامه في المكان بان لا يتقدم عليه قايما بعقبه وهو مؤخر قدميه
وان تقدمت اصابعه ولا قاعدا باليتيه ولا مضطجعا بجنبه والعبرة في المستلقي
بالراس وثانيها العلم بانتقالات الامام برؤيته او نحوها ليتمكن من متابعته
وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما هو عليه الجماعات في الاعصار الخالية ورابعها

نية

نية الاقتدا او نحوها وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش
المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف الماموم عنه بطلت صلاته نعم
لو ترك الماموم التشهد الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان
يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين
عامدا عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما بلا
عذر كان هوي للسجود والامام قايم للقراءة او هوي امامه للسجود وهو قايم
للقراءة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام قراءته وركع قبل اتمام موافق
له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعي خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فان سبق باكثر
منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد
تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها الموافق
لشغله بدعا افتتاح او نحوه فعذر كبطيء القراءة فيما في فيه امامه كما مر
علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها
ويسعي خلفه كما مر في بطيء القراءة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه لم يعد الي
محل قراءتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام
امامه كمسبوق وسن لمسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع الامام زمنا يسع
الفاتحة انه لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعا افتتاح بل بالفاتحة الا ان يظن
ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق
الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة
فان تخلف لاتمامها حتي رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته
الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها
من الفاتحة ثم ان فرغ مما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغ حال
اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوي الامام قبل فراغه وجبت عليه
نية المفارقة حينيذ قوله واي موضع صلي اي الماموم قوله في المسجد اي الخالص
ولو بالاجتهاد قوله بصلاة الماموم اي تابعا له بان ياتم به بان لا يسبقه ولا يتاخر
عنه بركنين فعليين بغير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا او تركا كما مر
ناويا الاقتدا اي في صلاة موافقة للنظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه

الامام

ولا هما خلف غيرهما او عكسه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة ~~وتبعه العلامة ابن عبد الحق فيه اي المسجد~~ جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي ومثله شيخ شيخنا العلامة ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتا الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتدا بالامام في شيء منها على الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه وجوزه العلامة ابن حجر في اخر تكبيرة الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق قوله فيه اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال سلم الدكة مثلا لمن صلي عليها او ما يمنع المرور كالجدرات وان لم يمنع الروية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود والمغلق ما لم يسمر فلو صلي احدهما بمنارة المسجد النافذ بابها منه والاخر بسرداب صحت صلاة المأموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد قوله عالم بصلاته اي بانتقالاته لاتدره لو بمبلغ عدل او رواية او صبيحة ماموم او بهدايته منه غيره له قوله اي كفاه الخ هو تعبير اصولي لان الكفاية والاجزاء بمعنى واحد والمراد به هنا صحة الاقتدا وحصول فضل الجماعة قوله ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء ما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك قوله بعقبه اي مثلا قوله من جهته الخ قد يوهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان نظر المأموم الي وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وكذا داخل الكعبة وخارجها قوله لم تنعقد اي في الابتدا وتبطل في الاثنا قوله ولا يضر مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا ما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها ما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تاخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر قوله قليلا اي بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة فتامل قوله حتى لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل قوله وان صلي الامام في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشمس ضمير صلي عائدا الي المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف لكان اولى واخصر للاستغنا بالضمير عن الظاهر اهـ ومشي عليه العلامة ابن سم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس ما ذكره مثله بان صلي المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلي عائدا الي احدهما لشمل

موم

الصورتين

الصورتين وسلم من سكوته علي صورة العكس فتامل قوله قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عايدا الي المسجد كما فعل غيره لكان اولي واحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد قوله وتعتبر المسافة الخ قوله بان لم تزد مسافة ما بينهما اي المأموم واخر المسجد مما يليه كما سياتي في كلامه واذا كثرت الصفوف او الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين علي المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير واخر المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل قوله ولا حايل اي حائل ويضر هنا الباب المردود اي في الابتدا بخلافه في الاثنا فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الي الامام لا يستدبر القبلة فتامل قوله اما في فضاء الخ سوا المملوك والموات في الموقوف كله او بعضه غير المسجد والبناء كذلك قوله ان لا يزيد ما بينهما اي ولا ما بين كل شخصين او صفين ممن ايتم بالامام قوله علي ثلاثمائة ذراع اي تقريبا كما مر والمراد به ذراع الادمي لا النجار قوله وان لا يكون بينهما حايل اي حائل ولا يضر هنا حيلولة الشارع ولو مطروقا ولا النهر وان احوج الي سباحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينبي قوله في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه المختص المسافر بجوازها تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ويتبعه جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقة لما يحصل من الركوب والمشي لما فيه من ترك المألوف اهـ ولذلك سيل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب علي الفور بقوله لان فيه فراق الاحبة والاصل فيه قوله تعالي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية قال يعلي ابن امية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالي ان خفتم وقد امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الثاني من الثانية كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها

الاسرايا والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز
قصره للاتباع وخروجا من خلاف من يوجب القصر الخ كالامام ابي حنيفة رضي الله
عنه بخلاف الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان تيضرر به لنحو شغل ذمته
اذا افطر ولو تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفي يوجبه
القصر كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل واختلف في
جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام
لهما افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه وروعي مذهبه
لموافقة الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر الي وقت العصر
ولم يصلي حتي بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط **قوله** وتجوز الخ فالاتمام
افضل في غير ما ياتي **قوله** اي المتلبس بالسفر الخ وابتدا السفر مما له سور مجاوزته ومما لا
سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة
العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان **قوله**
الرباعية اي من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة الخطيب ولو قصر الصلاة
المعادة ان كان صلاها اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها
اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له اهـ وقد صرح بذلك العلامة الرملي وغيره
قوله بخمس شرائط اي علي ما ذكره المصنف وبقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي نية
القصر وعلم القصد والعلم بجواز القصر فتامل **قوله** اي الشخص الخ قال شيخنا الخادل
عن رجوع الضمير الي المسافة الذي هو صريح كلام المصنف لاعتبار الجواز من ابتدائه
فتامل **قوله** في معصية واه عصي فيه كما ياتي **قوله** هو شامل الخ وكذا هو شامل للمكروه
كالسفر وحده او للتجارة في اكفان الموتي وشمل كلامه ايضا الكافر فيترخص اذا اسلم
في اثنا الطريق وان بقي مسافة دون مسافة القصر اذ سفره ليس بمعصية وان كان
عاصيا بالكفر **قوله** اما سفر المعصية اي ولو في اثنائه بان سافر سفرا مباحا ثم قلبه معصية
فانه يمتنع عليه الترخص الخ فان تاب ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر قاله
العلامة الخطيب وخرج به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص **قوله** كالسفر لقطع الطريق
وكسفر الابق والناشزة وفرعهم بسافر بغير اذن اصله حيث يجب استيذانه ومن عليه دين حال يقدر
عليه وغايته بغير اذن مستحقه **قوله** بقصر ولا جمع ليس قيدا فلو اقتصر علي قوله فلا يترخص
فيه لكان اولي وانسب ليشمل الفطر في رمضان والمسح علي الخفين ثلاثة ايام الا ان يقال
ذكرها

ذكرهما لكون الكلام فيهما فتامل **قوله** ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد كما ياتي وهو فارسي
معرب **قوله** تحديدا في الاصح لثبوت التقدير فيه بالاميال عن الصحابة رضي الله
عنهم ولان القصر علي خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة فيضر النقص
لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يوم ثمان معتدلان او ليلتان
كذلك او يوم وليلة بسير الابل المحملة لا ينافي التحديد لانهما لا يزيدان عليها وعلم
من ذلك ايضا انه لا بد من العلم بطوله فلا ترخيص لهايم لا يدري اين يتوجه فان سلك
طريقا مهجورا كالنقايس ولا طالب ابق يرجع متي وجده ثم ان قصد كل منهما مرحلتين
وكان للهايم غرض صحيح كزيارة مثلا فله القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا
رؤية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه ولا لمجرد القصر
فله القصر **قوله** ولا تحسب مدة الرجوع منها فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط حتي
لو قصد محلا علي مرحلة من محلتين بنية انه لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لا ذهابا ولا
جايبا وان نالته مشقة مرحلتين متوالتين لانه لا يسمي سفرا طويلا **قوله** خطوة الخ قد تقدم
ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه **قوله** والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي وفي
مراة الزمان بقدم البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم له وانما له الخف فان كان يسمي قدما
فلم اره والقدمان ذراع فالميل بالاقدام اثني عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف
ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع ... ولفرسخ فثلاث اميال ضع
والميل الف من الباعات قل ... والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع ... من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة ... منها الي ظهر الاخري توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت ... من شعر بغل ليس عنها ذا مع

وجملة مسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الف وبالذراع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصبع ستة الاف الف واربعمائة الف واثني وسبعون الفا وبالشعيرات
مائتا الف الف واثنا ماية الف واثنان وثلاثون الفا ولو قطع هذه المسافة في لحظة
في بر او بحر ترخص **قوله** الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لا الي هاشم
جد النبي صلي الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبني امية لتقديرها

في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية قوله مؤديا
للصلاة فلو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقي زمن
لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها حينئذ فائتة حضر قاله قوله تقضي فيه اي السفر
ولو غير ها فائتة فيه فلو شك في كونها فائتة سفر او حضر امتنع عليه قصرها احتياطا
ولان الاصل الاتمام قوله ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نواه اولا وجب
عليه الاتمام وان تذكر حالا قريبا لتادي جزء من الصلاة حال التردد وبه فارق
نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه
مع فوائده عنه قريبا غالبا ومن الشروط ايضا كما مر انه يحترز عن منافي نيته في
نيته في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد في
انه يقصر او يتم او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او قام
امامه لثالثة فتردد هل هو متم او ساه لزم الاتمام لانه الاصل ومثله نية القصر
ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اؤدي صلاة
السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا وشك في نية القصر فجزم هو بها جاز له القصر
على نية امام علم انه مسافر او شك في نيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له
القصر ان بان الامام قاصرا قوله بمقيم اي ولو اقتدى بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان
بان الامام مسافرا قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط او مقيما ثم
محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة
حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا مقتديا بمن فسدت صلاته امتنع
عليه القصر لانها صلاة وجب عليه اتمامها او بان كونه لا يدفعه قال العلامة الخطيب
ولو فقد الطهورين فشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فقال المتولي
ويجوز يقصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه مبني على انها
ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن
صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها اه قال العلامة الرملي والاوجه
الاول في الصورتين لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب بفعلها وانما
يسقط بها حرمة الوقت فقط قوله وتجوز للمسافر الخ اشعر بان ترك الجمع افضل للخلاف
فيه ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة
ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلى عن حدثه الدائم او كشف عورته فالجمع له
افضل

افضل قوله مباحا اي غير معصية كما مر قوله الظهر والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم
قوله تقديما الخ يستثنى منه المتحيرة لما ياتي ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف
فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم يسقط صلاته بالتيمم اه قال
العلامة الرملي كابن حجر وهو محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود
هنا واعتمد شيخ شيخنا ان المنع خاص بالمتحيرة وهو ظاهر كلام العلامة الرملي اعتماد
ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله الزركشي نقلا عنه ايضا واستقر به شيخنا الشبرا ملسي
وجمع التقديم اولى ان كان نازلا وقت الاولى حقيقة سائرا وقت الثانية والا بان
كان سائرا وقت الاولى نازلا وقت الثانية او سائرا فيهما او نازلا فيهما فجمع
التاخير اولى لان وقت الثانية وقت الاولى حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب
وخالفهما العلامة ابن حجر فيما اذا كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولى
مسارعة لبراءة الذمة قوله ثلاثة الخ يزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية بالنسبة
للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر فسينبه عليه الشارح فيما ياتي وانه لا يدخل
وقت الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي
كالجلال البلقيني جوازه والا يسبق الا ما يسع بعض ركعة من الثانية وتكون اداء
قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها وسبقه لذلك الروياني واعتمده
مشايخنا وكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر قوله لم يجز اي
القصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فورا ان اراد الجمع قوله اول الصلاة اي الاولى
كونها اول الاولى لان محلها الفاصل ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل او رتبه بعده
واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر ويجوز في
اثنائه اي ولو مع السلام منها وشمل ذلك ما لو شرع في الظهر والمغرب بالبلد في سفينة
فسارت فنوى الجمع صح لوجود السفر في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي
واقره وهو المعتمد قوله الموالاة اي فلا يطيل الفاصل بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه
ترك ركنا من الاولى وجب اعادتها الاولى بترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل
والثانية لفقد الترتيب وله الجمع ان اراد او من الثانية اعادها في وقتها الاصلي
ان طال الفصل من وقت السلام منها الى التذكر اما اعادتها في وقتها فلعدم تركها الركن
وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولا بتخلل الباطلة
فان قصر الفصل تدارك وصحة الصلاتان فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولى

اومن الثانية اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما **قوله** فصل يسير اي عرفا
بقدر زمن اذان واقامة ووضوء ولو وجد ا وتيمم وطلب خفيف على الوسط
المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة **قوله** كانت
اداء اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد الاتمام
ركعة من وقت الاولى وهو مرجوح والراجح انه لا بد من ادراك زمن يسع جميعها
مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام **قوله** في جمع التاخير الخ لكن يجب
دوام السفر الى فراغهما حاسوا رتيب او لا فان اقام قبله صارت التابعة قضا
من غير اثم وفارق الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية
مراعاة لعدم البطلان فتامل **قوله** اي المقيم الخ قال شيخنا دخول ايراد بالحاضر
ساكن الحاضرة او المستوطن وليس كذلك فتامل **قوله** في وقت المطر ومثله الثلج
والبرد ان ذابا حال نزولهما او كبرت قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار
المبيحة لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجازه صاحب الروض وغيره
الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص للامام الشافعي رضي الله عنه
قوله ان بل المطر اعلا الثوب اي لا يشترط ان يكون المطر قويا بل يكفي ذلك ولو
كان ضعيفا بحيث يبل اعلا الثوب واسفل النعل ومثله المطر الشفاف وهو ترشح
باردة ضيقها مطر خفيف **قوله** السابقة اي في كلام الشارح وهي ان يبدا بالظهر قبل
العصر وبالمغرب قبل العشا وان ينوي الجمع اول الصلاة الاولى وان تكون الموالاة
بين الاولى والثانية والمطر هنا كدوام السفر هناك **قوله** وجود المطر اي يقينا
او ظنا لا شكا **قوله** عند السلام من الاولى اي واستمراره الى عقد الثانية
بعد ذلك اي عقب الفاتحة **قوله** ويختص برخصة الجمع الخ وللامام ان يجمع بالمامومين
وان لم يتاذوا هو بالمطر وهو محمول على الراتب او غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه
قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو
في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى الصلاة العصر ايضا في جماعة وفيه
مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد **قوله** ويتاذى
الذاهب اي بان يذهب خشوعه او كماله **تتمة** هل تشترط الجماعة في تتمة
كل من الصلاتين او لا فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء بها في جزء من الثانية لان صحة
الاولى لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها والله اعلم **فصل** في بيان
احكام

احكام صلاة الجمعة وما يتبع فيها وجوبا او ندبا وهي بضم الجيم واسكانها وفتحها
وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في
يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه
فيه مع حواء في الارض بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا كانت تجتمع فيه الى
قصي في دار الندوة وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم
قال الشاعر
نفس الفدا لاقوام هم خلطوا ● يوم العروبة اورادا باوراد
قيل واول من سماها جمعة كعب بن لؤي ويسمى ايضا يوم المزيد وهي افضل الصلوات
ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار ومن مات فيه
كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وهو الصلاة وقيل الخطبة وامر بالسعي فظاهره الوجوب واذا وجب السعي
وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل
الواجب وهي من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها
ح اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
بمكة مستخفيا واول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة اسعد بن زرارة رضي
الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورة
وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة ومعلوم انها ركعتان
قوله وشرائط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها لا ايجادها الا الاستيطان قال
شيخنا ولو ابدله بالاقامة لكان اولى واشمل اللهم الا ان يقال المراد بالاستيطان
مطلق الاقامة بدليل قول الشارح ايضا في شروط الصحة التي يستوطنها العدد
المجمعون فتامل **قوله** والحرية اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا
ومبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهايأة ووقت الجمعة في نوبته نعم تنبغي
العتق كما ينبغي للخنثى فيما يأتي **قوله** والذكورية وفي بعض النسخ والذكورة
قوله والصحة يعني بعدم العذر فتامل **قوله** على كافر اي وجوب اداء ولا تصح
منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط الصلاة نعم تجب
على المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا ولا تصح منه الا بان يسلم ثم يفعلها **قوله**

وصبي اي ولو غير مميز لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره **قوله** ومجنون اي ومغمى
عليه ونايم ولا تصح منهم نعم يجب على السكران المتعدي بسكره قضاوها ظهرا كغيرها
ويجب على النايم كذلك لكن لا يجب ايقاظ النايم ان تعدي بنومه بان نام بعد الزوال
لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة بن حجر **قوله** وانثى وخنثى نعم ان اتضح الخنثى قبل
فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر
ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة **قوله** ومريض اي ان لم يخف
محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه
فيها **قوله** ونحوه اي من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا كمطر ووحل
وحر وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره
فيها وتمريض يتخلف عن رفقة ولا تكفي الوحشة منها بخلاف التيمم لانه وسيلة
وعري وعدم مركوب لايق به واكل ذي ريح كريه لا يقصد اسقاطها ومن العذر
حاجته الى كشف عورته للاستنجا لحضره من يحرم نظره اليه ومنه طلوع غيره عليه
بعد خروجه لما يخوف عليه مثلا ومثله تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا انظرا
لعادته ونحو ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز ميت ويلزم الشيخ الهرم
والزمن ان وجد مركبا ملكا او باجارة او باعارة ولو ادميا ولم يشق عليهما الركوب
كشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار
واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول
الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة
الابتلا والعاهة ويلزم الاعمى ايضا ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها
فاضلة عنه مما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي
بالعصا **قوله** ومسافر الخ اشار به الى ما تقدم من ان المراد بالاستيطان عدم السفر فيخرج
به المقيم غير المستوطن فانها تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صح ظهره ممن هو لا
اذا صلى الجمعة كفته عنها لانها تصح لمن لا تلزمه فلمن لا تلزمه بالطريق الاولى وسن
له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وتحصل مما تقدم ان الناس في الجمعة على
ستة اقسام احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه الشروط
والثاني تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من يسمع النداء وليس بمحل الجمعة
والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر

الاصلي

الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به
وهو المرتد والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقا
والخناثا والاناث والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه
وهو المريض ونحوه ممن له نحو رمد الاعذار المرخصة في ترك الجماعة فتحرم على
من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها في طريقه او مقصده **قوله**
وشرايط صحة فعلها اي اللازم له انعقادها **قوله** ثلاثة وبقي لها شروط اخر
منها تقديم خطبتين لمن تصح خلفه الجمعة ومنها الجماعة في الركعة الاولى وقد نبه
المصنف على هذين الشرطين فيما سياتي ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم
جمعة اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر
ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الرملي
الاقرب ان العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا وقال العلامة بن عبد الحق العبرة
بمن تصح منه واقره العلامة الحلبي والقصدة عليه **قوله** دار الاقامة اي بان يقع
فعلها وخطبتاها وسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه فلو سافر اهل تلك
القرية فلا تصح في غيرها ولو تبعا **قوله** سوا في ذلك المدن او القرى او البلدان
وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق للبيع والشرا مصر
وما خلا عن بعض هذه فبلد وما خلا عن جميعها فقرية ويشمله القرية والبلد
ما كان من خشب او حجر او قصب او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة والساحات
والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية او اندرست واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها
في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه
بخلاف ما لو جاخيمهم فانه لا تصح فيه الجمعة الا بعد البنا على ما مر وهذا بخلاف ما لو نزلوا
مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل
في الحالين ولو اوصلت طايفة خارج الابنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف جمعة
منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وتجوز في الفضا
المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه الصلاة قال الاذرعي واكثر اهل القرى
يوخرون المسجد عن جدار القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم
انعقاد الجمعة فيه بعيد واما قول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية
مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال

لا يعد به من القرية وفي فتاوي ابن البرزي انه لو كان البلد كبيرا وخرب ما هو الي
المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ والضابط
فيه انه لا يكون بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذا مما مر وخرج بذلك الخيام وسيأتي
الاولى به فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور الجمعة ان اقاموا وسمعوا
النداء والا فلا قوله اربعين رجلا اي ومنهم الامام فلا تنعقد بهم لخبر ابن مسعود
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة والاخبار انفضاضهم فلم يبق الا اثني
عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم
اركان الخطبة ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم
على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم
اربعين على الراجح لانهم تبعا للاولين والحكمة في كون العدد لا بد ان يكون اربعين
~~على الراجح~~ ان الاربعين لا تخلو عن ولي لله تعالى وان تمام الانسان ينمو الى الاربعين
وان اكمل الاعداد اربعين وان كل نبي يبعث على راس الاربعين قوله من اهل الجمعة
ولو مرضى او من الجن او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن على صورة الادميين
اه وقال العلامة ابن حجر كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك تنبيه يشترط في الاربعين تنبيه
ان تصح امامة كل منهم بالتبعية فلا تصح وفيهم امي قصر في التعلم او خنثى نعم لو كان فيهم
خنثى زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم يبطل الشك في بطلانها بعد
تحقق انعقادها فان لم يقصر الامي او الامام قاري صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها
بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في
الخطبة لم يحسب لهم ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا جاز لهم البناء
على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استئنافها لانتفاء الموالاة
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة
والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز لهم البناء والا وجب عليهم الاستئناف لذلك
ولو ادرك اربعون قبل انفضاض العدد الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا
الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين فقال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط
ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والعبد والمسافر ومن
بان محدثا ولو محدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم

قوله بحيث

بحيث لا يظعنون عما استوطنوه الا ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه
اقامته فان اقام باحدهما ثمانية اشهر واقام بالاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة
به في الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله
فان كان اهله وماله في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة به في الاول دون
الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة قوله
والثالث الوقت وفي بعض النسخ وان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقايه قبل
الاحرام بها صلوا ظهرا قوله وهو وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى بفوته ولو
في يوم جمعة اخرى قوله ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ادرك المسبوق ركعة
مع الامام وعلم انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها
فيه وجبت عليه نية المفارقة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت
وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه
ونقصوا عن الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح
جمعتهم فان قلت لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان
عن صاحب البيان واقراه مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك قلت
اجيب بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت
فتأمل ولو سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء لا
استينافا قوله فلو ضاق عنها اي يقينا او شكا قوله صلوا ظهرا اي يجب عليهم
ان يحرموا بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة قوله يقينا اي او ظنا بخبر عدل قوله بناء
على ما فعل منها والمسبوق في ذلك كغيره قوله وهم فيها فلو مد الاولى حتى تحقق
انه لم يبق منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الآن على ما قاله العلامة ابن حجر وقال
العلامة الرملي الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المصنف
قياسا على ما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فتلف قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجي
الغد اه واعتمد شيخ شيخنا قوله على الصحيح الذي هو المعتمد قوله ومنهم من عبر عنها با
لشروط وهو الوجه الوجيه ولو جعل المصنف شرايط فعل فيها مرتبة وعطف هذه
على قوله ان تكون الخ لكان اولى وانسب بل هو الصواب قوله خطبتان الخ يشترط ان
يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره
ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب كالاسماع

فروع والسماع وكون الخطبة عربية فرع قال ائمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة
خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة
الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقاء فيجوز كونها قبلها
وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج فمفردة قوله فيقوم الخطيب فيهما
ويجلس بينهما الخ هما شرطان من شروط الجمعة وسياتي تعليلها ويسن ان يكون الجلوس
بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه ايضا قوله بين السجدتين
فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس فيهما اذ لا تعقل
الطمانينة بين السجدتين بدونها فتامل قوله ولو عجز عن القيام اي اطرد من حاله العجز
عنه في الخطبة فتامل قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما
في الصلاة قوله صحا اي المذكور وهو الخطبة المذكورة قوله ولو مع جهل حاله الخ
ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او
انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة
لان الخطبة وسيلة سواء كان من الاربعين ام زائدا عليهم عند العلامة الرملي و
اشترط شيخنا كونه زائدا عن الاربعين فتامل قوله بسكتة اي وجوبا
قوله لا باضطجاع اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت فانه يكفي قوله خمسة اي اجمالا
واما تفصيلا فثمانية لتكرار الثلاثة الاول فتامل قوله ثم الصلاة الخ فيه ايماء الى وجوب
الترتيب بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب
لا واجب قوله ولفظهما متعين اي اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لابد منه
فيكفي انا حامد لله ومصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولا يتعين
لفظ اللهم صل بل يجزي فصلي او اصلي او نحو ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين
لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه
وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار اصلا حيا عليه واعتمده الشمس
فائدة البرماوي خلافا لمن وهم فيه فائدة سئل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه فاجاب بقوله نعم قوله ولا يتعين لفظهما اي
من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا وقراءة اية كاملة او بعضها كذلك و
يشترط في الاية ان تكون مفهمة لا كثم نظر ولا تجزي اية حمد او وعظ عند
سمع القراءة كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات

و

والنور اذ الشيء الواحد لا يؤدي به فرضان بل عنه فقط ان قصده وحده والا بان
قصدهما او القراءة او اطلق فعنها فقط فيما يظهر ولو اتى بايات تشتمل على الاركان
كلها ما عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة قوله في احدهما
اي والاولى اولى لتكون في مقابلة الوعظ المؤمنين والمؤمنات ليحصل التقابل بينهما
قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ليس قيدا ويتعين كونه باخروي عموما او خصوصا
كقوله للحاضرين رحمكم الله والاول اولى فلو خص اربعين من الحاضرين كفى او دونهم
او غيرهم لم يكف فذكر المؤمنات في كلامه للكمال والتعميم ولو لم يذكرهن دخلن
تغليبا ويسن الدعاء للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه
بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعاء للائمة المسلمين
وولاة الامور بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك قوله ويشترط
الخ وجملة شروطهما اثنا عشر وقوعهما في وقت الظهر وفي خطة ابنية وتقديمهما على
الصلاة والقيام فيهما للقادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا واسماع وسماع
اربعين كاملين والولاء والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جرى عليه الناس
ويخالف هذه الشروط تعلم من المتن والشرح والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث
لو اصغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون
اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية كا
لفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا
تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم قوله ان يسمع الخطيب بنفسه ولو اي بحيث يسمعون
وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا لصمم فانه لا يضر صمم الخطيب لو كان اصم قوله
وتشترط الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين قوله بين كلمات الخطبة الخ لو
سكت عنه لكان اولى واعلم ان المعتبر موالاة الاركان والخطبتين وموالاة الخطبة مع
الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتامل قوله ويشترط فيهما
ستر العورة اي في حق الخطيب الا في حق سامعيه ونظيره صحة خطبة العاجز عن الستر
دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث في الاثناء
واستناب حالا من يبني على فعله ممن حضر صح والا وجب الاستئناف فلا يجوز البناء
في الاثناء مطلقا ويسن كون الخطيب على منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه
فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد

المنبر وانتهي الي حد الدرجة التي يجلس عليها ويسمي بالمستراح وان يلتفت علي
يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الي الفراغ منهما
وان يشغل بيسراه بنحو سيف او عصي ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند عدوده
فيا خذه ابتدا باليمني ويضعه في اليسري الي تنقله فان لم يجد شيا مما ذكر جعل اليمني
علي اليسار او ارسلهما وان يقرا في الركعة الاولي بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم
ربك الاعلي وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية ويشد الامام في ذلك
من لم يسمع قراته قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو
في الركعة الاولي فقط فلو صلي الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واتموا
منفردين اجزاتهم الجمعة ولا العدد فلا بد منه دوام وان يشتوا في السلام فلو احدث
واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا سلموا او جهلا بلغ فيقال لنا شخص
احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد
بهم الجمعة علي غيرهم علي المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه قوله ويشترط وقوعها اي
لان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقديم قوله وسنن هيئة اي في كلامه
في هيئات الصلاة فراجعه قوله الغسل الخ ويقدم علي التكبيرات عارضه لانه قيل
بوجوبه وقد مر الاشارة اليه قوله وتعرضه الخ ولا يبطله عرق ولا جنابة قوله بنية
الغسل فيقول نويت الخ التيمم بدلا عنه غسل الجمعة قوله تنظيف الجسد اي تنقيته
فايدة من الوسخ ولو نحو داخل لحية ونحوه فايدة قال الامام الشافعي رضي الله عنه
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زكي عقله وسن السواك الخ وهذه الامور لا
تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر جمع لكنها في الجمعة اشد استحبابا قوله البيض
كالحمر بسكون الميم جمع احمر ويليها ما صبغ قبل نسجه وسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة قوله
فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد الاعلي الاثمان فتامل
قوله اخذ الظفر اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي فيبدا في اليدين
بمسبحة اليمني ويختم بسبابة اليسري قوله وابهام اليمني بخنصرها وابهام اليسري
قبلها وفي الرجلين يبدا بخنصر اليمني علي التوالي ويختم بخنصر اليسري كالتخليل في
الوضو وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص مخالفا
لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وشرحه جماعة منهم ابو عبد الله بن
بطة رضي الله عنه بان يبدا بخنصر اليمني ثم الوسطي ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة

ثم ابهام اليسري ثم الوسطي ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والي هذا الترتيب اشار
بعضهم بقوله في قص يمني رتب خوابس اوخس لليسري وبالخامس والاولي في
قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والي ذلك اشار بعضهم بقوله

في قص الاظفار يوم السبت اكلة ⁂ تبدو وفيما يليه يذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ⁂ وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ⁂ وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زايدا في عروبتها ⁂ عن النبي روينا فاقتدوا نسكه

وسن غسل روس الاصابع بعد قص الاظفار سيما قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر
بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير عشر ذي الحجة لمن لم يرد التضحية
اما من يريدها فيكره له ان يزيل ذلك قبل التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزايه ويكره
الاقتصار علي تقليم يد او رجل واحدة قوله فينتف الابط اي يزيل ما به من شعر
قال بعضهم ويعلم من هذا ان حلقه ليس سنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوي ويكون
اعون للرايحة الكريهة اهـ قال النووي وهذا من قوي عليه لما حكي عن الامام
الشافعي رضي الله عنه كان يحلق الابط ويقول قد علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوي
علي الوجع قال المولي سر الدين قوله ويقص شاربه اي او يحلقه لكن القص اولي حتي
يتبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا قوله ويحلق عانته اي او ينتفها لكن الحلق اولي
للرجال والنتف اولي للمراة لما قيل ان الحلق يقوي الشهوة فالرجل اولي به والنتف
يضعفها فالمراة اولي به قوله والطيب اي استعماله بان يتطيب في ثوبه وبدنه وجعلوا
اربعة الا باعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا وجعل التنظيف من المقصود من
الغسل ولهذا لم يعد العامل في المعطوف فتامل قوله باحسن ما وجد منه واولاه المسك
قوله ويستحب الانصات اي تسامع الخطبتين فلا يحرم الكلام علي الراجح عندنا قال
تعالي واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة
وسميت قرانا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام وان كان ابتداوه مكروها ويستحب تشميت
العاطس ورفع الصوت بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند سماع ذكره وان اقتضي كلام
الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بالكراهة ولا يحرم الكلام فيهما
لانه صلي الله عليه وسلم قال لمن سال متي الساعة ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر

في الاية للمندوب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمع الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر او القران وذلك اولى من السكوت **قوله** في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا **قوله** منها انواع محمية اي فيجب وكذا ما بعده ويسن قراة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها كذلك واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة على صلى الله عليه وسلم كما قال شيخنا واقله ثلاثماية مرة والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا او بالمشي لمن فيه ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة الدعا رجاان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح **قوله** ومن دخل المسجد خرج به غير المسجد فانه لو اقيمت في غيره وجلس الداخل بلا صلاة فتمتنع عليه الا انه **قوله** والامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة **قوله** صلى ركعتين والمراد بهما تحية المسجد ولو ضم سنة الجمعة اليها **قوله** خفيفتين اي بان يقتصر على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر على الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح ووجه فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا فان طولهما بطلتا ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما وليس من التخفيف للداخل من دخل اخر الخطبة بان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملهما كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد **قوله** لا ينشي صلاة ركعتين اي فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد بالاجماع فتقييده بالركعتين جري على الغالب **قوله** وكذا العيد كفرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاء وعلى الفور **قوله** لكن الذي الاوجه المعتمد **خاتمة** يكره تخطي الرقاب الا الامام او رجل صالح لانه يتبرك به ولا يتاذي الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يسمحون بتخطيه ولا يتاذون به او وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجي سدها كان رجي ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطى ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من عقود وصنايع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة ويحرم ما

خاتمة

ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع الندا فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او باع في الجامع وباع فانه لا يحرم لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لمعنى خارج عنه **فصل** في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما وهي من خصايص هذه الامة واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحى فنقل النجم الغيطي انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود الله تعالى على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع باليا وان كان اصله بالواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب **قوله** سنة مؤكدة اي فيكره تركها **قوله** وتشرع جماعة اي الا الحاج بمنى فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه كما يكره **قوله** وللمنفرد وكذا العبد المميز يعني انه يثاب عليها ويطلب منه وليه امره بها **قوله** لا لخطبة ومن ذات هيئة الى ان قال شيخنا لو لم تكره كان اولى وانسب لانه مستثنى من الحضور لان السنة فعل **قوله** اما العجوز فتحضر الى ان اذن لها زوجها **قوله** ما بين طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب تاخيرها لارتفاعها كرمح كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فانه قال وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذلك والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتقديمها خلاف الاولى ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم **قوله** وزوالها اي وتقضى بعده كاداها لو ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد ادا ويأتي بدعا الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات ويفوت بالتعوذ **قوله** سبعا اي عندنا ان اراد الاكمل ومحله بعد دعا الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من كلام الشارح ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو قلنا لا على المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر به وان كان ماموما وهو كذلك ولو في قضائها على الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة

في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في
ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه اللائق بالحال وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة لا
بالتعوذ فلو فاتت أو بعضها في أول ركعة لا تقضى فيها ولا في غيرها وكذا يقال في الخطبة
ويتبع المأموم فيما أتى به وإن نقص ويكره ترك الذكر بعد التكبيرتين ويسن أن يضع يمناه
على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا بأس بإرسالهما ويأخذ الشاك باليقين كما في عدد
الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات فلا يسجد للسهو لتركها وإن كان الترك لكلهن
أو بعضهن مكروها ولو ترك الإمام التكبيرات ولو عمدا لم يأت بها المأموم بخلاف ما لو
اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح حيث يأتي بها وكان الفرق بينهما أن انفراد المأموم با
لإتيان بها يعد فحشا وافتياتا مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافهما وبخلاف ما لو ترك الإمام نحو
تكبيرة الانتقال أو جلسة الاستراحة فيأتي المأموم بها إذ لا يحصل به فحش فتأمل قوله
سورة ق أي وإن أم بغير محصورين فإن لم يفعل فسورة سبح فإن لم يفعل فسورة الكافرون
قوله وسورة اقتربت أي فإن لم يفعل فسورة هل أتاك فإن لم يفعل فسورة الإخلاص قوله
ويخطب ندبا أي من يصلي جماعة ولو لمسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء إلا أن
يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به ويندب جلوس الخطيب
قبل الخطبة للاستراحة لا للأذان إذ لا أذان لها بل يستريح ويتأهب القوم لاستماعه
ويعلمهم استحبابا أحكام الفطرة في خطبته وأحكام الأضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة
في الأركان المعتبرة فيهما لا في الشروط إلا في الإسماع وكون الخطبة عربية والقيام ذكرا
ويجب على الجنب قصد القراءة في الآية وإن حرم قوله بعدهما أي ولو بعد خروج الوقت فلو
خطب قبلهما لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت قوله يكبر الخ وهذه التكبيرات ليست
من الخطبة وإنما هي مقدمة لها كما رجحه بعضهم قال العلامة ابن قاسم وهل تفوت هذه
التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة أو لا لأنه لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة
بالشروع في القراءة قوله ولاء أي وإفرادا أي الأكمل فيهما ذلك فلا يصل الفصل بينها
والجمع بين ثنتين بل يكبر واحدة واحدة إلى آخرها ويستحب البكور لغير الإمام ليأخذ
مجلسه وينتظر الصلاة وأن يحضر الإمام وقت الصلاة وأن يعجل الحضور في الأضحى
ويؤخره في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة
وفعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر أو لضيقه فيكره وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا

من

من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم إلا بإذنه وأن يذهب للصلاة في طريق طويل
ماشيا بسكينة ويرجع في أخرى كالجمعة وأن يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق والأولى أن
يكون تمرا وأن يكون وترا وأن يمسك في عيد الأضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر
عما قبله الذي كان الأكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها
في أول الإسلام بخلافه قبل صلاة الأضحى والشرب كالأكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع
نقلا عن النص قوله ولو فصل بينهما الخ هذا في الصلاة كما هو لا في الخطبة وإن أوهم كلام
الشارح أو المراد دفع الضرر الحاصل بالفصل والتعبير بالحسن بمعنى الجواز فتأمل قوله مرسلا أي
وهو في عيد الفطر أفضل منه في عيد الأضحى للنص عليه والمقيد أفضل من مرسلهما قوله أي عيد
الفطر ليس قيدا لأن أل للجنس فيشمل عيدي الفطر والأضحى إذ التكبير المرسل مشترك
بينهما فتقييد الشارح بعيد الفطر غير مستقيم فتأمل قوله إلى أن يدخل الإمام في الصلاة للعيد
إذ الكلام مباح إليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فإن صلى
منفردا فالعبرة بإحرامه ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى بل يلبي لأنها شعاره و
المعتمد أنه يلبي إلى أن يشرع في الطواف واقتصارهم على ليلة الأضحى كأنه للغالب من عدم
الإحرام بالحج ليلة الفطر ويسن رفع الصوت بالتكبير لكن المرأة ومثلها الخنثى لا ترفع بحضرة
الأجانب ولا يسن أي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات
من أفراد عموم المرسل وكذا ليلة الأضحى خلافا لما يوهمه كلامه فتأمل قوله لكنه النووي في
الخ مرجوح قوله خلف الصلوات الخ عبر المنهج بخلف دون عقب لأنه لا يفوت بالقاضي حتى لو
نسيه عقب الصلوات أو تركه عمدا أتى به إذا ذكره وإن طال الفصل لأنه شعار الأيام لا الصلاة
بخلاف سجود السهو وخرج بالصلاة سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما قوله من
صبح يوم عرفة أي عقب صلاته إلى آخره عقب صلاة العصر آخر أيام التشريق الثلاثة وإن لم يصل
الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها قوله أيام التشريق الخ سميت بذلك لإشراقها
بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها أي نشره وتقديده وقيل غير ذلك قوله وصيغته
التكبير أي المندوبة التي تقال وكثرت عليها الأعصار في الأوقات والأمصار ويسن أن يأتي
وأقله بصلاة العشاء والصبح في جماعة قوله كبيرا الخ منصوب بفعل مضمر أي كبرت كبيرا
وقيل على القطع وقيل على التمييز قوله بكرة وأصيلا أي البكرة الغدوة والجمع بكر والأصيل العشي
إلى المغرب وجمعه أصل وآصال أي أول النهار وآخره والمراد به جميع الأزمنة قوله وأعز
جنده قال شيخنا البابلي لم ترد هذه في شيء من كتب الحديث لكنها زيادة لا بأس بها اهـ شم

رايت العلامة العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير صرح بانها وردت فراجعه قوله اللهم
صلي على محمد الخ ويسن ان ياتي بسيدنا كما نحوه في الجمع تتمة يندب التهنية في الاعياد تتمة
وغيرها والاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير فصل
في بيان احكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله لاجلهما الكسوف ماخوذ من الكسف
وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها في ذاتها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم
القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف ماخوذ
من الخسف وهو المحق وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل كالمراة يضيء بمقابلته
نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم
ولذلك لا يوجد الا قبيل انتصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق
الكسوف والخسوف على كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا
وانخسفا وقيل الكسوف اوله والخسوف في اخره وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن اي عند كسوفهما
وخبر ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وشرعت صلاة كسوف الشمس في
السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الاخرة من السنة الخامسة
منها على الراجح قوله للشمس الخ انما فعل الشارح ذلك لانه الاشمل وان كانت ترجمة المتن
شاملة للشمس والقمر والاخبار عنها جنسه صحيحة لما حمل الشارح كلام المتن
على الشمس واضاف الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما ليصح الاخبار بقول المتن
سنة فتامل قوله سنة اي لكل مكلف ويسن لولي المميز امره بها قوله مؤكدة اي
فيكره تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله عنه بتعبيره في موضع اخر بلا يجوز
لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه الشامل للطرفين قوله فان فاتت الخ قال
العلامة البرلسي تقييده الفوات بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك
اي لمن صلى بخلاف غيره وبهذا اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا قوله لم يشرع قضاؤها
اي بل يمتنع فان قلت لم فاتت الصلاة بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالمطر
قلت اجيب عنه بان الحاجة للاستسقاء اشد فتامل قوله ويصلي اي الشخص ولو امراة
او مسافرا فرادى او جماعة يحرم بنية الكسوف اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين
الصلاة بكونها للشمس او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما

واذا

واذا اشرع في واحدة تعينت قوله يقرا الفاتحة الخ هذا اقل كمالها واعلاه ركعتان كسنة
الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة ال عمران
وفي الثالث سورة النساء وفي الرابع سورة المائدة ان احسن كل منهما والا فقدر كل منهما من
بقية القران وفي نص اخر انه يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها معتدلة
وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابعة كمائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة
اية من البقرة وفي الثانية بقدر ثمانين منها وفي الثالثة بقدر سبعين وفي الرابعة بقدر
خمسين تقريبا في الجميع سواء رضي به المامومون او لا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس
بين السجدتين وكلام المنهج يقتضي الكيفية اقرب مما سلكه الشارح ويمتنع هنا زيادة
ركوع ونحو تكريره لعدم الانجلاء نعم يسن اعادتها مع جماعة سواء صلاها اولا وحده
او مع جماعة على المعتمد واذا خاف الشخص فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدا بالفرض
العيني ان خاف فوته ثم الميت ثم بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم بالكسوف فان امن
فوت الصلاة بان لم يخف فوت شيء منها بدا بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف قوله ويجهر
الخ هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتامل قوله لكن الصحيح الخ هو المعتمد
كما مر قوله ويخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبير الشارح بالامام فلا خطبة للمنفرد
ولا لجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به كما مر في صلاة العيد
قوله اي صلاة الكسوف الخ هذا بناء على ان قوله بعدهما بضمير التثنية فتكون او بمعنى
الواو وفي بعض النسخ بعدها بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف و بعدها
الخسوف وعليها شرح العلامة الخطيب وهي الانسب فتامل قوله في الاركان والشروط
اما الاركان فظاهر واما الشروط ففيه غير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشروط
~~للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا~~ ذلك الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا
الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا
ذلك مندوب الا الترتيب ونحوه ولو قال كخطبتي العيدين الا في التكبير لعدم وروده
لكان اولى وانسب قوله ويحث الناس اي يامرهم امرا مؤكدا قوله على التوبة من الذنب
اي ويتاكد بامره لوجوبها ولو من صغير فورا بغير امره قوله منصوفة اي ويجب منها
اقل متمول قوله وعتق اي ويجب منه ما يجزئ في الكفارة قوله ونحو ذلك اي كالصوم
ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان نعم ان حد قدرا في شيء من ذلك تعين

يحلي منفرد فيه عليه علي ما ياتي بيانه في الاستسقا قوله وسن اي وان لم تغرب الشمس
وهو فيها قوله متجرد اي انه لم تطلع الشمس وهو فيها قوله بالانجلا اي لجميع
قرصها يقينا كما علم مما مر ولو حصل الانجلا في اثنايها اتمها او تبين بعد احرامه بها الا
نجلا قبله بطلت ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل علي هيئتها فتندرج فيه قال
بن عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها لكسوف الظن لم تنعقد نفلا مطلقا وهو
ظاهر وهذا الفوات بالانجلا الي الخطبة لان المقصود بها من الوعظ لا يفوت بذلك
قوله وبغروبها كاسفة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر كما مر قوله
وبطلوع الشمس اي ولو بعضا قوله لا بطلوع الفجر اي لبقا ظلمة الليل والانتفاع به
قوله ولا بغروبه خاسفا اي لبقا سلطانه كما لو استتر بغمام مثلا خاتمة لو شك
في الانجلا والكسوف لم يؤثر فيصلي بالاول لان الاصل بقا التغير ولا يصلي في الثاني لان
الاصل عدم التغير احتياطا في الجانبين فصل في بيان احكام صلاة الاستسقا
وما يتعلق بها وهي لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم
اليها يقال سقاه واسقاه بمعني واحد وقيل سقيته ناولته الما واسقيته دللته عليه
وقد جمعها لبيد في قوله سقي قومي بني نجد واسقي نميرا والقبايل من هلال والاصل
الاتباع رواه الشيخان واستانسوا له بقوله تعالي واذا استسقي موسي لقومه قال
شيخنا البابلي وشرعت صلاة الاستسقا في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن
النجم الاحمدي واقله مطلق الدعا خاليا عما ياتي واكمل منه بالدعا عقب الصلوات
ونحوها كالخطبة واكمل منه بالكيفية الاتية وهو افضل فلو احتاجت طايفة من
المسلمين لماسن لغيرها ان يستسقوا لها ويسلوا الزيادة لانفسهم الا ان تكون فاسقة
او مبتدعة علي ما بحثه الاذرعي لئلا تتوهم العامة حسن طريقتهم قوله مسنونة وفي
بعض النسخ سنة موكدة فيحرم بها بنية الاستسقا وما انه يدخل وقتها للمنفرد
بارادته وللجماعة وفرادي وبخوذلك اي كملوحة ما بعد ان كان عذبا قوله وتعاد
صلاة الاستسقا اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة اليه والا
اعيدت الصلاة وحدها فان استسقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعا وصلوا وخطب
بهم الامام شكرا لله تعالي وطلب المزيد قال تعالي لئن شكرتم لازيدنكم قوله ونحوه قال
شيخنا لو قال ونايبه لكان اولي واظهر اهـ ويجاب بان نحوه يعم نايبه وغيره من نحو
القاضي العام الولاية وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها قال

العلامة

العلامة بن حجر تورايته في الانوار صرح به فقال ويامرهم الامام او المطاع قوله بالتوبة
الخ وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم
عليها فاته والعزم علي ان لا يعود فان كانت المعصية لحق ادمي اشترط رابع وهو
البراة من حق الادمي ان امكن باداء او عفو ويلزمهم امتثال امره اي فيجب الصوم
ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك لانه من خصايص رمضان
ولا قضاوه لانه لسبب وقد زال فلو نوي به راجح ... وقوله نفلا مطلقا ولو صام عن
نحو قضا او نذر او كفارة كفي لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام او ليا الصبيان المطيقين
ان يامروهم بالصوم فالمتجه الوجوب وتجب الصدقة ونحوها بامره كالصوم
وينبغي في نحو الصدقة والعتق انه يجب اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون
فاضلا عما يحتاجه في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام زايدا فان عينه علي كل انسان
فالاشبه بعمومه كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكنه يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك
المعين عن كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل انه يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه
بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امره به الامام قوله والتوبة من الذنب واجبة اي
قبل امر الامام بها توكيد ومثلها الخروج من المظالم الاتي وهو من جملة اركان التوبة كما مر
لكنه نص عليه اهتماما به قوله ومصالحة الاعدا اي في عداوة لغير الله تعالي قوله
وصيام الخ هو عطف علي بالتوبة منصوص المامور به ولا يجب الصوم وغيره علي الامام
بامره ولا يسقط وجوبه برجوعهم عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي
الا اذا تضرر به واعتمد شيخ شيخنا خلافه قوله ثم يخرجون ... اي المامورون
المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه بعيدهم الامام في الخروج الي
الصحرا او نايبه حيث لا عذر ويامرهم بالخروج فقال قوله المهنة بفتح الميم الخدمة
وحكي ابو زيد كسرها وانكره الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح
والتحريك ككلمة يقال مهنه كمنعه مهنا ومهنة الي ان قال وامهنه استعمله
للمهنة قوله الصبيان اي ذكورا او اناثا ولو غير مميزين واجرة خروجهم في مالهم
عند العلامة الرملي وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة بن حجر قوله والشيوخ
والعجايز لعله في غير من يطيق الصوم وهو من عطف العام علي الخاص وذلك
لان دعاهم ارجي للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه وقد قال صلي الله
عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري قوله والبهايم جمع

بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها ويفرقون بينها وبين اولادها ليكثر الصياح و
الضجيج ولذلك كان نبيا من الانبيا خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوايمها الي السما فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة
رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي البيان ان هذا النبي هو
سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه النملة وقعت علي ظهرها ورفعت يديها
وقالت اللهم خلقتنا فارزقنا والا فاهلكنا وروي ايضا انها قالت اللهم انا خلق
من خلقك لا غني لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وفي الحديث لولا بهايم
رتع * وشيوخ ركع * واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد نظم بعضهم هذا الحديث
فقال * لولا شيوخ للاله ركع * وصبية من اليتامي رضع *
ومهملات في الفلاة رتع * لصب عليكم العذاب الاوجع *
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا في المسلمين
واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لانهم مسترزقون وفضل الله واسع
فاذا خرجوا لا يختلطون بنا فيمنعون من ذلك فان خالطونا كره ذلك ويكره اخراجهم
وخروجهم معنا ويمنعهم الخروج منفردين عنا في يوم الاستسقا لان الله تعالي قد يجيبهم
استدراجا فتعتقد العامة حسن طريقتهم ولانهم ربما كانوا سببا للقحط قوله كتحية
اي بنية صلاة الاستسقا ولا تجوز الزيادة عليهم كصلاة العيدين اي الا في النية
والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا كما مر ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة
في كيفيتها الاشمل كونه القراة جهرا وما يقرا من سورة ق فاقتصارها ر غير مناسب
ونحو اجيوما يستحب في صلاة العيد قوله ثم يخطب الخ ويسن انه يكثر من دعا الكرب
وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارضين ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة
الثانية وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه ولو ان يقتصر علي استغفر الله الحي القيوم
زاد بعضهم واتوب اليه قوله بعدها الخ هو توكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل
الصلاة هنا قوله ويحول الخطيب الخ اي ندبا تفاولا بتحويل الحال من الشدة الي الرخا
قوله رداه اي ان سهل ولم يكن مدورا والمراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره
المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمني طرف رداه الاسفل من جهة
اليسار وعكسه ويجعله بعد صدر الخطبة الثانية وبعد استقبال القبلة قوله فيجعل

يمينه

يمينه يساره الخ فالاول تحويل والثاني تنكيس قال العجلي ويكره ترك التحويل قوله
ويحول الناس اي الذكور يقينا وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثي قوله ويكثر
اي الخطيب بعد استقباله المذكور او مطلقا من الدعا اي ويرفع يديه فيه ويجعل بطون
الاكف الي السما عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الدفع كما في ساير الادعية
ولو في غير الصلاة والحكمة ان المقصود منه دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي فانه
يجعل بطن كفيه الي السما قال في شرح الروض وليكن من دعايه اللهم انك امرتنا بدعايك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا قوله ويدعو اي في
الخطبة الاولي قوله بدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الذي اسنده امامنا الشافعي
رضي الله عنه في المختصر وغيره قوله اللهم سقيا رحمة بضم السين اي وصول خيرها ولما
يتعلق بنا من الدواب وغيرها قوله ولا سقيا عذاب اي وصول شرها ولما يتعلق بنا
قوله ولا محق بضم الميم وسكون الحا المهملة اي هلاك واذهاب بركة قوله ولا بلا بفتح
الموحدة وبالمد اي اختبار وتعب ومشقة قوله ولا هدم هو بسكون الدال وفتح
الابنية وبفتحها الابنية المهدومة قوله ولا غرق اي هلاك بالما قوله اللهم علي الظراب
بالظا المشالة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة وفي بعض النسخ
والاكام وهو بالمد جمع اكم بفتحتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة
وهو مرادف او مطلق التلال قوله اللهم اسقنا هو بقطع الهمزة من اسقي ووصلها من
سقي وقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالي واسقيناكم ماء فراتا وسقاهم ربهم
شرابا طهورا قوله غيثا مغيثا اي مطرا يقال غاث الغيث الارض اي اصابها و
غاث الله البلاد يغيثها غيثا قوله مغيثا بضم الميم اي منقذا بارواية من الضرر
والشدة قوله هنيا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا ينغصه شي قوله مريا بالمد والهمز
بوزن هنيا اي محمود العاقبة قوله مريعا بفتح الميم وكسر الرا اي ذا ريع بمعني نما ويجوز
فيه مرتعا بمثناة فوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت ومربعا بضم الميم واسكان
الرا وكسر الموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع قوله سحا بفتح السين وتشديد الحا
المهملتين اي شديد الوقع علي الارض ليغوص فيها يقال سح الما يسح اذا سال من
فوق الي اسفل وساح يسيح اذا جري علي وجه الارض قوله عاما اي لا يخلو عنه
موضع من الارض قوله غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي كثيرا وقيل كثير الما
والخير وقيل كبار القطر قوله طبقا بفتح الطا المهملة والبا الموحدة اي يطبق علي الارض

بجميع نواحيهما فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا اي مساوله قوله مجللا بكسر اللام اي يكسوا حتى يصير كجل الفرس قوله دايما اي في وقت الحاجة اليه في كل زمن الي يوم القيامة قوله ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخيره من رحمة الله تعالي قوله والبلا الخ هو من عطف المحل علي الحال اي الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله احترازا عن نحو اهل السما قوله من الجهد بفتح الميم وضمها التعب وسوء الحال قوله والجوع اي شدة المشقة وفي بعض النسخ واللوا وهو بفتح اللام المشددة وبالمد الساكن والمد شدة الجوع فعبر المصنف عنه بمعناه قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق قوله ما لا نشكوا بالنون او اليا المثناة تحت اي اشيا لا نشكوها ولا يشكوها الا اليك اي لا ينبغي ان نشكوها الا لك قوله وادر لنا الضرع بفتح اللام وكسر الدال المهملة وفتح الدال المشددة من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن ان ياخذ الشعير الاخضر ويدق ويستخرج ماوه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقي لما قل لبنها من ادمي او غيره ثلاثة ايام فطور اعلي الريق فانه يكثر لبنها قوله وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها وهو المطر قوله وانبت لنا من بركات الارض وهي النبات والثمار قال ابو حيان وذلك ان السما تجري مجري الاب والارض تجري مجري الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالي وتدبيره قوله من البلا اي الحالة الشاقة وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا من البلا الخ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري انك كنت غفارا اي كثير المغفرة ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالي ان الله كان علي كل شي حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالي يصلح للماضي والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالي يكون علي خلاف هذا المعني قوله فارسل السما اي السحاب بالمطر وجمعها سما واسمية كما قاله الازهري قوله مدرارا بكسر الميم اي كثيرا متواليا قوله ويغتسل اي بنيته ان صادف وقت غسل فان لم يغتسل فليتوضا بنيته ايضا ان صادف وقت وضوء مطلوب والا فلا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينا له اول المطر السنة وبركته والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء والا فالغسل والا فالوضوء قوله في الوادي الخ هو اسم للحفرة وقيل اسم للما والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال اي سال ماوه ويندب ان يخرج لاول مطر السنة وان يكشف

ما

• ما عدا عورته ليصيبه شي منه ويدعوا بما شا لما ورد ان الدعا مستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروي ايضا من لم يسال الله يغضب عليه وانشدوا

• الله يغضب ان تركت سواله • وبني ادم حين يسال يغضب •

ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا علي عادة العرب في اضافة الامطار الي الانواء لا يهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد ان الفاعل له حقيقة كفر والعياذ بالله تعالي قوله ويسبح للرعد اي عند سماعه بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكره بانه يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه يضعفه والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الكثري فالمسموع صوته اي او صوت سوقه عليها اختلاف فيه قوله وهي اي الزيادة قوله لا تناسب النمن اي لكن فيها فايدة من حيث التعليم فصل في بيان احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة وقد اشار الشيخ لذلك فيما ياتي والاصل فيها قوله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وخبر صلوا كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة ويجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام بن مالك رضي الله عنه قوله لانه يختل اي يغتفر قوله في اقامة الفرض ليس قيد الا انه يجوز فيه صلاة النفل ايضا قوله تبلغ ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة واسقط المصنف منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه قوله اقتصر المصنف الخ قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم ترد به السنة اه اقول وهذا بنا علي ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرملي بان الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جات في السنة علي ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الاتية ومثله العلامة بن حجر وصريح كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع الذي وردت في الاحاديث بعضها ايضا في القران وحينئذ فلا تختص النوع الرابع بكونه في القران فتامل قوله في غير جهة القبلة اي او فيها وبينهم ساتر يمنع رؤية العدو قوله بحيث تقاوم كل فرقة الخ هو قيد لجواز صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا قوله فيصلي

اي بعد ان يجاوزهم الي مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو قوله ركعة الخ فان صلي بها صلاة
تامة ايضا فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتدا المفترض
بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن والاختلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع
الذي اسقطه المصنف وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها قوله تتم لنفسها
اي بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا
ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار قوله
وتاتي الطائفة الاخري وفي بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخري اي وتاتي و
الامام منتظر لها في قيام مطول للقراءة قوله حتى تدرك الفاتحة فتحوز فضيلة
التحلل مع الامام كما حازت الاولي فضيلة التحرم معه ويقرأ الامام بعد قيامه
للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره للفرقة الثانية ويتشهد
في جلوسه لانتظارها فان صلي مغربا علي كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبا
لثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس
تشهده او في قيام الثالثة وهو افضل او صلي رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم
اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم
لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولي لانفرادهم فيها وسهو
الامام في الركعة الاولي يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم له
قبل السجود قوله تفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتهم وهو جالس وليس
المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها ويندب بها التخفيف ايضا قوله بذات الرقاع الخ وهو اسم لموضع من نجد
بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من
بطن نخل علي ما اعتمده العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة العلقمي كابن عبد
الحق الي تفضيل عسفان علي بطن نخل فراجعه قوله وقيل غير ذلك اي من انه اسم
جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان
الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق فيها لما تقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة
هذا اصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما روي الشيخان عن ابي موسي الاشعري
رضي الله عنه انه قال فيها فنقبت اقدامنا فكنا نلف علي ارجلنا الخرق وقيل لترقيعهم
صلاتهم فيها وقيل غير ذلك قوله مثلا اي فيجعلهم ثلاثة صفوف او اكثر قوله وتحرم

بهم

بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله سجد معه احد الصفين الخ هذه
العبارة صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولي والثاني في الثانية وكل
منهما بمكانه او يتحول في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة مكان الاخر بان
ينفذ كل واحد بين رجلين من غير افعال متطلبة وبعكس ذلك الا ان الافضل ما ثبت
في صحيح مسلم وهو سجود الاول في الركعة الاولي وهو بمكانه والثاني في الركعة الثانية
بعد تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الصف المتقدم
والحارس في كل فرقة هو الصف المؤخر ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد — والحارس
جاز وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر فتامل
قوله ووقف الصف الاخر اي استمر قائما في الاعتدال وان طال للضرورة قوله
يحرسهم اي حالة الاعتدال كما [illegible] الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه
القتال فتامل قوله ولحقوه اي في قيام الركعة الثانية تنبيه ينبغي ان يتفطن لتطويل — تنبيه
هذا القيام بقدر ما تتم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق فاذا سجد الساجد وقام
فرأي الامام في القيام قرأ معه ما امكنه او رآه في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
من الثانية وبعضها في الاولي وهو ظاهر وهكذا في الصلاة الثنائية وكذا
في الثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفي سماع
اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل
فرقة اربعين ويضر النقص عن اربعين في الفرقة الاولي في ركعتيها ولا يضر النقص
في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحرم كما قاله شيخنا ليكون لسماع الاربعين فائدة وقال — الشافعي
العلامة الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا قوله الصف الاول فيها اي صحيحة
وهي اكدها قوله في شدة الخوف اي ان يكون فعل الصلاة في شدة الخوف وان
يلتحم القتال بحيث لا يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا ولو صلوا كذلك
لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او بان انه عدو ولكن بينهم حائل قضوا صلاتهم فان
بان انه عدو لكن بينهم الصلح لم يقضوا قوله بحيث يلتصق الخ ليس قيدا بل او تقارب
الالتصاق او هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدي كذا
في المصباح واللحمة بضم اللام وفتحها لغة وهذا عكس اللحمة بمعني القرابة
والسدي بالفتح والقصر كما في المصباح ايضا قوله فيصلي كل من القوم الخ والجماعة
افضل من الانفراد ما لم يكن الحزم في الانفراد والا فهو افضل قوله كيف امكنه الخ

هو في محل نصب علي الحال اي حال امكن الصلاة عليه قوله راجلا الخ هو بدل
من كيف فتامل قوله وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة فلو انحرف
عنها لجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض وان
اختلفت الجهة وتقدموا علي الامام قوله ويعذرون في الاعمال الكثيرة اي المحتاج
اليها للقتال اما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتي لو
احتاج الي الكلام لانذار مسلم اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب انذاره وتبطل صلاته
تتمة يجب القا نحو سلاح تنجس بما لا يعفي عنه الا اذا خاف من القايه فيجب علي تتمة
مع القضا علي المعتمد خلافا لما في المنهج لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود
اوما بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز هذا
النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل باغي وذي مال لقاصد اخذه ظلما او
هرب من حريق او سيل او سبع لا يعدل عنه او نار او عقرب دابة او خروج من ارض مغصوبة
او غريم عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطف نحو نعله فله ان يسعي خلفه واذا زال خوفه تم
صلاته في محله كما في الامن ولا قضا عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة
ولو ايا ما ليدرك عرفة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وفوت الحج الكثرة لا تنحو قال
العلامة الرملي ما لم ينذرها في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة علي الصلاة كما افتي
به الوالد رحمه الله تعالي وخالفه العلامة ابن حجر فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الانواع
الثلاثة وهو مستحب ما دام يرجوا الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت والراجح انه
ما دام يرجوا الامن لا يصلي الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلي من اول الوقت وهذا
جار في الانواع الثلاثة التي ذكرها المص بل وفي صلاة بطن نخل ايضا فصل
في بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره المص عقب صلاة الخوف لانه قد يباح
منه للقتال ما لا يباح لغيره قوله علي الرجال اي الذكور العقلا وشملهم الخناثي احتياطا قوله
لبس الحرير اي استعماله كما يشير اليه بعد علي وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه
والاستناد اليه بلا حايل اما بحايل فيجوز ويحرم الجلوس داخل بشخانة او تحت ناموسية
وهي التي وجهها حرير ونحو ذلك كالتدثر فيه وكتابة عليه ولو لصداق امرأة وكيس
وكيس دراهم وغطا عمامة به للرجل وستر جدران ولو لمنا بوت ولحي الا ستر الكعبة وقبور
الانبيا ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه ثوب حرير
وقد خيط عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جائز وقد علل الامام والغزالي الحرمة علي

الرجل

الرجل بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال قال العلامة ابن قاسم ويتجه تحريم
اللباس الحرير للدواب لانه لبس الزينة ويحل جعله خيطا لكوز وكيس مصحف وعلاقته
وورق كتابة وتكة لباس وخيط خياطة او زر او ليقة دواة وخيط ميزان او مفتاح
او سبحة وفي شرابة تردد ونقل عن شيخنا الرملي حله ويحل منه منديل وفرش حيث
استعملته المرأة واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس عليه كما افتي به ابن عبد السلام قال
واثمه دون اثم اللبس اهـ قال العلامة الرملي وما ذكره هو قياس اثاث النقد لكن
كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا علي ما
اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد قوله والتختم بالذهب الخ
هو عطف علي لبس وهو ساقط من بعض النسخ واحترز المص بالتختم عن اتخاذ نحو
انف وانملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب علي مقطوعها وان امكن اتخاذها ذها
من الفضة وبالذهب عن التختم بالفضة فانه جائز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل هو
سنة قال العلامة المناوي فمتي بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه قيل يحرم وقيل
لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في اليد اليمني والسنة للرجل
ان يكون خاتمه في الخنصر وان يكون فصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطي والسبابة
ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد علي الاصح وخرج بالخاتم الختم فانه يحرم
من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب للمرأة قوله والقز الخ هو
عطف خاص علي الحرير لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاتي والاول ما قطعته الدودة
وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه وهو دام ايضا والمزعفر كلا او بعضا كالحرير
ويكره المعصفر قال شيخنا وفي كلام العطف علي معمول عاملين مختلفين فتامل قوله
في حال الاختيار الخ هو قيد لا بد منه ولو اخره عن الاستعمال لكان اولي واحسن اذ لا تختص
الضرورة باللبس فتامل قوله للضرورة اي الحاجة كمفاجاة حرب تمنع البحث اي التفتيش
عن غيره ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالهلاك في كلامه ما لا يحتمل غالبا ومنها اقيا ح
مثل له مما يدفع السلاح قوله لبس الحرير وافتراشه ليسا قيدا بل المراد استعماله
مطلقا او جلوسا او نحو ذلك ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع
اللبس ما لم تسرفن فيه كخلخال وزنه مايتا درهم ولا يحرم علي الرجل نوم مع المرأة وهي
لابسة له الا اذا دخل معها في ثوبها مثلا ويحل حله استعماله لها فراشا ما لم يكن مزركشا
بذهب او فضة فتامل قوله الباس الصبي ومثله المجنون والنعل من الملبوس فتامل

قوله وبعدها اي البلوغ قوله في التحريم سواء اي على الرجال قوله واذا كان بعض
الثوب الخ والكلام في المنسوج معا والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه
اربع اصابع عرضا وان زاد طولا انتهى قال شيخنا لا يجوز ان في حالة الشك في كثرتهما واما
التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه
فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه
ممن عادته ذلك لانه دوام فتامل قوله ابريسما هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة
وكسرها وبفتح الراء منهما وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والراء قوله
او كتانا بفتح الكاف وكسرها ويقال فيه كتن بحذف الالف قوله ما لم يكن الابريسم غالبا
اي اكثر في الوزن ولا عبرة بالظهور في الرؤية فتامل قوله وكذا ان استويا في الاصح
اي فيحل ويفارق التفسير فيحرم على المحدث مسه تعظيما للقرآن فلو شك في كثرة الحرير
حرم على الاصح عند العلامة الرملي خلافا للعلامة ابن حجر كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار
وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان خلا عنه خاتمة
يحرم لبس نجس ولو متنجسا بمغلظ او متنجس في عبادة تبطل به او تلزمه عليه تضمخ
بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير آدمي والافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس
جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كجمع نحو سرجين واصلاح فتيلة
باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض
ما لم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف بما جرت به العادة كتربية
الدجاج والاوز ونحوهما فان لم تجر العادة حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس
وحرم في المسجد مطلقا سواء حصل به تلويث اولا فصل في بيان احكام تجهيز الميت
وما يتعلق به المعبر عنه بالجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسرها وفتحها جنازة لغتان
قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل عكسه
ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه وعلى ما تقرر لو قال اصلي على هذه الجنازة بكسر
الجيم صح ان لم يرد النعش فان اراده [illegible] انتهى قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ولو
مع الميت فتامل قوله من غسله الخ اقتصر الشارح على هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن
وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها فتامل قوله على طريق فرض الكفاية اي ان علم
جماعة بموته ومؤن التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفاء الديون والوصايا لكن
بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت
فينبغي

فينبغي للحاكم ان يأخذ المؤن قهرا عليه فان فقد الحاكم او ضيق انتهى الميت لو رفع
الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للآحاد وان كان في الورثة قاصر لان ذلك
حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمؤن على من عليه نفقته ثم من موقوف
على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنياء المسلمين قوله في الميت منها ت واصله
ميوت قلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث قوله غير المحرم بحج
او عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر
الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم الا ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منهم فهو
معلوم الانتفاء قطعا وان اراد كلها فلا يخلو واحد منها وان انتفت كلها في بعض
افرادهم فتامل قوله اما الميت الكافر اي ولو وصفا مميزا قوله فالصلاة عليه حرام اي
وباطلة ولو مع الاشتباه كما يأتي قوله ودفنه اي وغايته قوله دون الحربي
والمرتد اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز نحو
تكفينهما ثم ان حصل ضرر ابن اجتيفهما وجب دفنهما قوله واما المحرم اذا كفن الخ فيجب فيه
الامور الاربعة لا ستر راسه او لبس المحيط به وستر وجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا لعدم
سقوط الجزء المذكور لا يجعله قسما مستقلا فتامل قوله واثنان لا الغسلان اي لا يجب
غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما ابقاء لاثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتلا لاعلاء كلمة
الله تعالى فهو شهيد في الآخرة ايضا والا فلا وجمعهما مراعاة لافتتاحه ص والا فكل منهما يختلف
لان السقط يخالف الشهيد في الغسل وفي بعض احواله كما يأتي قوله ولا يصلي عليهما اي
تحرم الصلاة عليهما ولا تصح الصلاة قوله الشهيد اي ولو حائضا او نفساء وجنبا ولم
يكفن عليه اثر الدم لكن لو اصابه نجس آخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة اثر الشهادة
والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم وتجهيزه بقدرها وتكفينه في غيرها وانما سمي
شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه
وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك قوله بسببه اي ولو احتمالا قوله
مطلقا اي عمدا او خطأ قوله او مسلم خطأ الخ لكن لو استعان الكفار علينا بمسلم فمقتول
المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل قوله فغير شهيد
اي ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح والا فشهيد ودخل في التعريف ما لو
انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وسكت المصنف عن تكفينه ودفنه لبقائهما على
الوجوب وخرج به شهيد الآخرة وهو كثير فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه

ويوقف وهو كل من قتل ظلما ولو هيئة او مات بالبطن او في زمن الطاعون صابرا
محتسبا او بعده وكان في دمشق كذلك او حزينا او غريبا في طلب العلم لتوافق الوهب دونه
وان عصي بركوب البحر والغربة اورديا او بالطلق انه كان حاملا من زنا او عشقا ولو لامرأة
بشرط العفة والكتمان قوله وكذا الوهات في قتال البغاة الخ لكنه لو استعان البغاة علينا
بكفار فمقتول المسلمين منهم شهيد دون مقتول البغاة قوله لا بسبب القتال اي ان
كان مات بمرض او فجأة قوله لم يستهل اي لم تعلم حياته كما اشار اليه الش فيحرم غسله
والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما في الغسل فان ظهر خلقه
وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة الرملي انه
متى بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نفخ فيه وكلام الشيخ يحتمل
قوله صارخا الخ هو حال مؤكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت قوله قبل تمامه يحتمل
قبل تمام اشهره وهي ستة اشهر ولحظتان ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام
خلقه وقد علمت ما فيه قوله ثلاثا اي يسن التثليث اي بما قراح او الاولى بسدر او
خطمي والثانية مزيلة والثالثة بما قراح لانها التي يسقط بها الواجب فان لم ينق
وجب الانقا ويسن الايتار والايجاز انه لا يسقط الفرض بالغسلة المعتبرة بالسدر
ونحوه فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالما القراح والاقتصار على الثلاثة هو
ادنى الكمال واوسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف قوله او خمسا اي اولاها بسدر
والثانية مزيلة والثالثة بما قراح او الثالثة بسدر ايضا والرابعة مزيلة والخامسة
بما قراح قوله او اكثر من ذلك اي اما سبع فبسدر ثم مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث
بما قراح او الثالثة والسابعة بما قراح بان ياتي بما وسدر ثم مزيلة ثم بما قراح او السابعة
وحدها بما قراح والمتسع فالما القراح بعد كل مزيلة او بعد عن الجميع قوله ويكون في
اول غسله سدر وكذا في الاولى بحسب الحاجة قال في الصحاح والسدر شجرة النبق
بكسر البا الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات اي بكسر فسكون وسدرات
بكسر ثم وسدرات اي بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح قوله في الغسلة الاولى اي
فيما لو اقتصر على ثلاث مرات قوله او خطمي اي او صابون او نحو ذلك قوله ويكون في
اخره اي مع الما القراح كما اشار اليه الش بقوله بحيث لا يغير الما لانه يخرجه عن
الطهورية ولابد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل نحو الملائكة ويكفي
لو غسل نفسه كرامة فان قلت المخاطب بالفرض غيره قلت انما خوطب بعجزه فاذا
اتي

اتي به كرامة كفى قال شيخنا الشوبري والظاهر ان مثله ما لو غسله ميت اخر كرامة فانه
يكفي اهـ تقريرات العلامة ابن قاسم صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن وضوءه قبله
كالحي قوله غير المحرم الخ اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب اذا مات قبل التحلل
الاول قوله واعلم الخ لم يدخل الش هذه في كلام المتن مع شموله لها مراعاة لقوله ويكفي
في اول غسله الخ وعلم منه ايضا انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة
وهي لا تتوقف على نية وانه يجزي غسل الكافر كذلك ومن تعذر غسله لفقد ما او
غيره كاحتراق ولو غسل لتهري يمم ولا يكره للمحدث جنب غسله والرجال اولى بالرجل
والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو
كتابية الا اذا كانت مزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير رجعية غسل
زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسله لبقا
حق الزوجية بلا مس منها له ولا من الزوج او السيد لها كان يكون الغسل من كل على
يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه وليس للامة ان تغسل سيدها لانتقال الملك للوارث بالموت
للوارث او صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد فان لم يحضر الا اجنبي او
اجنبية يمم فان كان على قبله او دبره نجاسة فقال في الروض الاوجه ان يزيلها
وتغرق بيعيد ازالتها وتغسله بان ازالتها لا بد لها خلاف غسله وبان التيمم انما يصح
بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت
عليه المراة قوله واما الكمل وهو ان يغسل في خلوة وقميص على منفع بما بارد الا لحاجة
ويجلسه الغاسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند
ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه مبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة
ملفوفة على يساره سوأتيه ثم بعد الخرقة ويغسل يده بما او اشنان ويلف خرقة اخرى
وينظف بها اسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر او خطمي
ثم يسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن ثم
الايسر كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر كذلك ثم يصب عليه بما قراح فيه قليل كافور فهذه
غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويندب ان يكون الغاسل امينا فان راى ما يعجبه
من نحو استنارة وجه وطيب رائحة سن له ان يحدث به وان راى ما يكرهه كسواد وجه
ونتن وتغير عضو حرم عليه ان يحدث به لخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
وتقدم الغاسل بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستوا والترتيب متدوب ويغسل

الخنثي والصغير الغرقيان وعكسه قوله وتكون كلها لغايب وهي واجبة ان اقتصر
عليها وكانت من ماله كما مر وليس محجورا عليه بفلس ولا في ورثته محجور عليه
والا بان كان كفنه من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من الموقوف على تجهيز
الموتى او من اغنيا المسلمين فالواجب ثوب واحد فقط يستر جميع البدن الا راس
ووجه المحرمة على ما ياتي ووصفها بالبياض مندوب لا شرط يجوز ان يكفن الميت بما له
لبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبما اكثره حرير او نحو ذلك ويكره
ان يكون في الكفن شي غير البياض تجعل نحو حنوط فوق راسه او استغرق فيه قوله ليس
فيها قميص ولا عمامة قال في المهذب والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
فان كانا لم يكره لكنه خلاف الاولى قوله فيه الثلاثة المذكورة اي او اثنان منها وازار
مع القميص والعمامة قال شيخنا وهو الافضل قوله او المراة في خمسة ومثلها الخنثى
فتكفينهما في الخمسة افضل قوله وازار وهو ما يشد على الوسط قوله وخمار وهو ما
يغطي به الراس والجمع خمر ومثل كتاب وكتب واختمرت المراة وتخمرت لبست الخمار قوله
ولفافتان بفتح اللام افصح من كسرها قوله على الارجح الخ تبع في هذه المسألة شيخه الجلال
المحلي وهو مرجوح والراجح ان اقله ثوب واحد يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه
المحرمة كما مر ولا تنفذ وصيته باسقاطه وتنفذ باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره
الخ مبني على المرجوح فتامل تنبيه يندب ان يجعل على ثوب كفن الميت شي قليل من تنبيه
كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه ومحال السجود قطنا او نحوه قوله ويكون
الكفن الخ لكنه لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على طاهر وان جاز لبسه [illegible]
حيا في غير الصلاة فان لم يوجد طاهر صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس ويكره
المغالاة في الكفن والمغسول والقطن اولى من غيرهما قوله ويكبر بكسر الموحدة مبنيا
للفاعل لمناسبة ما بعده وضميره عائد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع
منصوب على المفعولية وظاهر كلام الش انه بفتح الموحدة مبني للمفعول بدليل عدم
ذكر فاعل عقبه وتقديره الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو لا يناسب
تقديره بالفاعل في الافعال بعده فتامل قوله اذا صلى عليه الخ فيه اشارة الى انه قد لا
يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا تهري بدنه او تنجس بنجاسة يعفى عن زوالها ولو ما
تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة ابن حجر حيث قال بصحة الصلاة
وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام اي فهي احد التكبيرات

الاربع

الاربع ويلزم مما قرن النية بها فاستغنى عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات
الثلاثة الباقية ركن واحد كذا قاله شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات
الاربع ركن وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاركانها سبعة
وقد نظمها صاحبنا الشيخ عبد الله الانصاري فقال

اذا رمت اركان الصلاة لميت ۞ فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنية ثم القيام لقادر ۞ واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة ثم الصلاة على النبي ۞ كذاك دعا للميت حقا كما ترا
وسابعها التسليم يا خير سامعي ۞ وذا نظم عبد الله يا عالم الورا
هو ابن المناوي وهو نجل الاحمدي ۞ فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا

قال الفاكهاني من المالكية وهي من خصايص هذه الامة وعورض بصلاة الملايكة
على ادم عليه السلام وقولهم هذه سنة بني ادم من بعده ويمكن حمل القول بالخصوصية
على هذه الكيفية لانه من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب
تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه بنحو تمييز كنويت الصلاة على هذا الميت او على من
صلى عليه الامام او على من حضر من اموات المسلمين فرضا او فرض كفاية فان عينه
كزيد او رجل لم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار
اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة قوله ولو كبر خمسا لم تبطل اي ولو عمدا الا ان اعتقدها
ذكرا وجهله اذا لم يكن معتقدا للبطلان فان كان معتقدا البطلان بطلت صلاته كما ذكره
الاذرعي في القوت قال شيخنا ولو قال فلو زاد على الاربع لشمل الكل من الخمس
لكان اولى واظهر الا ان يقال قيد بالخامسة لانها اقل الزيادة او مراده بها مطلق
الزيادة قوله لم يتابعه اي لم يسن له متابعته على الاصح قوله بل يسلم اي بنية مفارقته ويسلم
قوله او ينتظره ليسلم معه اي وهو افضل قوله فيقرا المصلي الفاتحة الخ ويسن له
التعوذ دون الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية على التخفيف وظاهر كلامهم
ان الحكم كذلك وان صلي على قبر او غايب وهو كذلك ويسر بالقراءة وان صلى ليلا قوله
بعد التكبيرة الاولى اي على الافضل قوله ويجوز قراتها اي الفاتحة قوله بعد غير الاولى
اي من الثانية والثالثة والرابعة بان ياتي بها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية او مع الدعا للميت بعد الثالثة فعلم منه انه يجوز اخلا التكبيرة الاولى
عن القراءة وان تجمع الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى قوله بعد التكبيرة الثانية

اي يجب ان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا تجزئ بعد غيرها للاتباع قوله واقل الصلاة عليه الخ واكملها ما في التشهد وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وسن الحمد لله قبلها قوله وتدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بقصده ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافي هذا قولهم لا بد في الدعا للميت من ان يخصه به كما هو المشهور هذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم واشترط يصلي عليه ويدعو له والوجه بالعا

قبيه

والرحمة لكنه لو دعا له بخصوصه كفى وذلك لخبر ابي داود وابن حبان رضي الله عنهما اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا قوله بعد الثالثة اي فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شي قوله اللهم اغفر له وارحمه اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه او نحوه قوله اللهم هذا عبدك اي ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعده قوله وابن عبديك فان لم يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امتك قوله من روح الدنيا بفتح الرا على الافصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها الارواح التي لا تفنى وهو جسم لطيف له سريان بالبدن كسريان الما بالعود الاخضر قوله وسعتها بفتح السين اي اتساعها وحكي العلامة الدنوشري كسرها عن الصغاني قوله ومحبوبه واحبابه هو بضم الموحدة كما في الروضة واصلها ويجوز فيها الرفع والجر والظرف بعدها خبر او حال والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت وفي بعض النسخ ومحبوبه واحباؤه قوله وما هو لاقيه اي من الاهوال كفتنة القبر وسؤال الملكين كما في المجموع نقلا عن القاضي الحسين واقره قال الحلبي لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده قوله وانت اعلم به اي منا قال شيخنا وهو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع قوله اللهم انه نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين قوله وانت خير منزول به اي خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب تذكير هذا الضمير سواء فرده او جمعه وان كان الميت انثى لانه عايد الى الله تعالى تعال الامر وكثيرا ما يغلط فيه ذلك قوله واصبح فقيرا اي صار قوله وقد جيناك اي قصدناك قوله وان كان مسيئا الخ هذا في غير الانبيا اما الانبيا فياتي فيه ما يليق بهم وقال شيخنا ياتي ولو في الانبيا لانه يفوض وجوده كما في حديث الاستخارة اللهم ان كنت تعلم الخ ويحتمل فيكون من باب حسنات الابرار سيئات المقربين قوله ولقه اي الهم واحطط قوله وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي سلمه ويجوز فيه كلامه ولغة كسر الها

مع الاشباع ودونه وسكونها قوله فتنة القبر اي شر سؤال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير وللمؤمنين مبشر وبشير وسن ان يقدم على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وسن في الطفل مع هذا الدعا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ولو فكر في تغير الميت انتهى قال ولو اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحتمل القول بعدم سؤال الشهيد او نحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون على عدم الفتنة في القبر وبقيده بالقبر جري على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في الهوا ومن اكله السباع كذلك قوله وافسح بفتح السين اي وسع قوله وجاف الارض اي ارفعها قوله عن جنبيه هو بالتثنية وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجيم المضمومة والثا المثلثة قال الاسنوي وهو حسن لانه يشمل الجنب والظهر والبطن قوله الامن من عذابك اي الشامل لما في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو من المقصود من هذه الكفاية قوله امنا بالمد اي من اهوال الموقف قوله ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا وسن تطويلها قدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم عن شيخنا انه يقرا فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم قال شيخنا البابلي نعم وردت هذه في بعض الاحاديث قوله لا تحرمنا هو بفتح المثناة الفوقية وضمها يقال حرمه وحرمه بكسر الرا كسرقه يسرقه سرقا قوله اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد قوله ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي قوله وبركاته الخ مرجوح والراجح اسقاطه لانه ورد كانت لا تسن هنا كما لا تسن في شي من الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض به بالصبي هنا عدم سقوطه به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فان المقصود منها الدعا وهو اقرب الى الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة النسا مع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنعن من الصلاة امرتهم فان امتنع بعد ذلك الوقت الفرض

لب

[illegible]

وسن ان لاترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان حولت عن
القبلة فلو احرم على جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط
وبشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحايل هنا ولا تشترط
المحاذاة على المعتمد ولو تخلف الماموم عن الامام بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى
بطلت صلاته اذ لا اقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف
بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم
ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام
في غيرها كالدعا لانه ما دركه هو اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه
وسقطت عنه القراءة كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي
التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وسن ان تكون الصلاة عليه
بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له
ولا تسن اعادتها ومع ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة
عليه تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان وجد الما بعد التيمم وقبل الدفن
فان كان في محل يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران فلا اعادة والا اعيد فان وجد
الما بعد الدفن فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة ينبغي وقد اطلنا الكلام هنا
للحاجة اليه **قوله** ويلي فقد الميت اي وجوبا **قوله** في لحد اي ندبا **قوله** مستقبل القبلة
اي وجوبا **قوله** بفتح اللام يقال لحد له والحد لغة قليلة واصل اللحد الميل وكل ما يل
عن الاستوا ملحد ومنه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى **قوله** من القبلة ليس
قيدا **قوله** والشق الخ هو بفتح الشين المعجمة وبالقاف **قوله** في وسط القبر وهو واحد
القبور في الكثرة واقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مدفن
الانسان والجمع قبور واختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل هابيل
اخاه وقيل بنو اسرائيل وليس بشي وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواريه
فيه اكراما له ولم يجعل مما يلقى على وجه الارض ياكله الطير والوحوش **قوله** ويبني عليه
باللبن الواو بمعنى او فتامل **قوله** باللبن الخ بفتح اللام وكسر البا الموحدة جمع لبنة وهو
الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في خبر مسلم ان اللبنات التي وضعت
في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات **قوله** ونحوه اي مما لم تمسه النار كالحشيش **قوله**
ويوضع راس الميت قبل انزاله على حافة من الجهة التي تكون عند رجليه بعد انزاله فيه ويسل

[illegible]

لحد

الخ هو بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة اي يخرج من التابوت يسل من يلحده في القبر
من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل من جهة راسه ويدخله الاحق **قوله**
بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق بالانثى الزوج وان لم يكن له حق
في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي
لضعف شهوتهم ثم الاجنبي الصالح الخ وذلك لضعف النسا عنه غالبا نعم يسن لهن
ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه
وسن ايضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة كانت في المراة
اكد **قوله** ويقول الذي يلحده اي ندبا **قوله** بسم الله الخ ظاهره فقط فلا يزاد عليه الرحمن
الرحيم ويحتمل ان يراد به الاية بتمامها قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة
ذكر الرحمة في ذلك المقام فتامل **قوله** وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اضعه
ليكون اسم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم زاد الم وعوة يليق بها الشافعي
ونقل النووي عنه النص انه يندب ان يقول بعد ذلك اللهم سلمه اليك الاشحا
من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة
القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به

فايدة

قال في المطامح والتزاحم على النعش
والميت بدعة مكروهة وكان الحسن رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال اخوان
الشياطين **قوله** ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في
الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده
على الارض **قوله** بعد ان يعمق الخ هو بالعين المهملة او بالغين المعجمة الزيادة في حفره
لجهة اسفل **قوله** قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسط يديه الى الاعلى
وهما نحو اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد به ذراع الادمي فما في قول بعضهم
انهما ثلاثة اذرع ونصف الا ان مراده به ذراع ~~الادمي فلا ينافي قول~~ العمل والواجب
من القبر ما يمنع الرايحة والسبع اي ما يمنع ظهور رايحة فتوذي الاحيا ويمنع من
نبش الحيوان لاكله فلا يكفي وضع الميت على وجه الارض والبنا عليه حيث لم يتعذر الحفر فلو
مات في سفينة فان كان قرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفنوه في البر والا
[illegible] كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ان يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى
في البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان المقصود
فيه بدونه جعله بين لوحين لم ياثموا وجاز بلا كراهة دفنه مطلقا ووقت كراهة الصلاة

بل

اذا لم يتغير بخلاف ما اذا تغير فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة
قال شيخنا وذكر هذين لبيان فايدة الدفن فتامل **قوله** ويكون الاخ هو مستدرك فهو توطية
لما بعده فتامل **قوله** مستقبل القبلة الخ واما الذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت اذا
دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين
مقابر المسلمين والكفار **قوله** مستدبر القبلة اي او منحرفا عنها **قوله** ينبش اي وجوبا
في الجميع **قوله** ما لم يتغير الخ والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويسن
ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة او حجر حتى لا ينكب ولا يستلقي
ويكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج
الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا ح **قوله**
ويسطح القبر فلا يسنم لجعله كالجلوس **قوله** ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة
للدفن وهي ما جرت عادة البلد بالدفن فيها وهو افضل منه في غيرها لينال الميت دعا
الزايرين وتحرم البناء فيها سواء كان فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوبا ان
وجد ولو وجدنا في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا على
ما قرر في الكنايس ومن البنا الاحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها نعم استثنى بعضهم
قبور الانبيا والشهدا والعلما والصالحين ونحوهم **قوله** اي يكره تجصيصه ولا باس بالطين ولا
يوطا عليه ولا يتكا عليه ولا يداس عليه ويكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب عليه في لوح
عند راسه او عمود مثلا كما جرت به عادة بعض الناس او في غيره قال في شرح البهجة وفي
كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر ظاهر بل قال الزركشي الاوجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ
تاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلما او نحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس
عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شي هالك الا وجهه له الحكم واليه
ترجعون كل نفس ذايقة الموت الى قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها
نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن الى قوله محضرون يا فلان بن فلان او يا عبد الله ابن امة
الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الان في برزخ من برازخ الاخرة فلا تنس العهد
الذي فارقتنا عليه في الدنيا وقدمت به الى دار الاخرة شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبامثالك من امة محمد صلى الله عليه
وسلم

وسلم فلا يزعجانك ولا يرعبانك واعلم انهما خلق من خلق الله كما انك خلق من خلق الله
فاذا اتياك واجلساك وسالاك وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك
وما الذي مت عليه فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثانية فقل لهما الله ربي فاذا
سالاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى فقل لهم بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي
والاسلام ديني ومحمد نبيي والقران امامي والكعبة قبلتي والصلاة فريضتي
والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل ابي وانا مت وعشت على قول لا اله الا الله
محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم
يبعثون فاذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين
فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات من ربه فاتبعناه وامنا به وصدقناه
برسالته فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سوال الملكين منكر ونكير
فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق وان الصراط حق وان
النار حق وان الجنة حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ونستودعك اللهم يا انيس كل وحيد ويا حاضرا ليس يغيب انس وحدتنا ووحدته
وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة وينبغي ختم الدعا بالتثبيت كما يأتي ولا يلقن
الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في قبره ولا النبي وشهيد المعركة
واعلم ان ما جرت به العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان على القبور مندوب ولا
يجوز لغير واضعه اخذه قبل جفافه **قوله** وتركه اي البكا **قوله** ويكون البكا اي
الجايز **قوله** اي رفع صوت الخ اعلم ان البكا بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعدم
الخ صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سواء كان معه حزن ودمع ام لا وبالمد ما كان
برفع صوت وهو مكروه عند العلامة الرملي وحرام عند شيخ شيخنا وقد جمع اللغتين
بعضهم فقال بكت عيني وحق لها بكاها **قوله** وما يغني البكا ولا العويل
وفيه كلام طويل يراجع من المطولات نعم يندب لفقد عالم او صالح ويكره لموت محسن
اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة كالبكا على الطفل والصبر
اجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقضا **قوله** ولا شق ثوبه قال شيخنا وهو المراد بالجيب
في النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتسويد

نحو الوجه والثياب وتنوحيها بالنيلة ونشر الشعور ولطم الخدود وضرب العود ودق الطار ونحو ذلك وذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والضابط في ذلك كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالي وقدره واثم ذلك علي فاعله ولا يعذب الميت بشيء من ذلك الا اذا اوصي به **قوله** ويعزي اهله قال بن حجر وكذا كل من حصل له عليه وجد حتي للزوجة والصديق **فرع** وقع السوال في الدرس هل يسن تعزية اهل الميت بعضهم بعضا اولا فرايت في فتاوي الشهاب الرملي انه سيل عن ذلك فاجاب بانه يسن لان كلا منهم مصاب اهـ ثم رايته ايضا بخط بعض الفضلاء ما نصه ويسن للاخ ان يعزي اخاه اهـ وتعبيرهم بالاهل جري علي الغالب ويندب البداة باضعفهم عن حمل المصيبة وهي بعد الدفن اولي منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ونحوه ولشدة حزنهم بعد مفارقته الا ان يظهر جزعهم فيعجلها **قوله** من بعد فنه الخ والمعتمد ان ابتداها من الموت وتكره بعد الثلاثة ايام اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها رسول الله صلي الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاثة ايام الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرار التعزية في الثلاثة ايام لانها تجديد الحزن **قوله** الي حضوره اي وبعده الي ثلاثة ايام **قوله** لغة التسلية اي والتصبير وتعزيته امره بالصبر والعزاء بالمد اسم اقيم مقام التعزية **قوله** وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر اخلف الله او اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم في المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقال للمسلم في الكافر اعظم الله اجرك وصبرك ويقال للكافر المحترم في المسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان قال العلامة بن حجر وينبغي انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل الله منك ارسل الامام الشافعي رضي الله عنه الي بعض اصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله

اني معزيك لا اني علي ثقة	من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزي بباق بعد ميته	ولا المعزي ولو عاشا الي حين

ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق فيحرم عند العلامة الرملي ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه ويكره عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس

الجنس او اتفقت المحرمية لكنه يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه

تتمة

تتمة يندب ان يقدم لجهة القبلة اصل علي فرعه وسبق علي عبده وفاضل علي مفضوله وذكر علي انثي ولو محرما له وما احتيج من الدفن في الغساق في المعروفة فحرام لما فيه من ادخال ميت علي ميت اخر وتحريم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب الزيارة للقبور للرجال لتذكر الاخرة وتكره من النساء الجزعهن انهم تشتمل زيارة النساء علي محرم كزمننا هذا الا قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم فيندب لهن زيارته وينبغي ان يقول الزائر عند زيارته السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرا ما تيسر من القران ويدعو الله ويهدي ثوابه للموتي وان يتصدق عليهم ويجعل ثواب ذلك اليهم وان يسلم علي المزور من قبل راسه ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبيت لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعد اولو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام لهم يشبعهم يومه وليلته لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل ليلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته لنحو نائحة لانها اعانة علي معصية واما تهيئة اهله طعاما وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة وتحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة ان كان في الورثة محجور عليه والله اعلم **كتاب** بيان احكام الزكاة بالزاي المعجمة يقال زكي الزرع اذا نمي وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق علي التطهير قال تعالي قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا علي المدح قال تعالي فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وانما سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتي تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني الاسلام علي خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها لذاتها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف في اي شهر منها والذي قاله شيخنا قبل وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسي عليه الصلاة والسلام واوصاني

بالصلاة والزكاة وقد يقال ان المراد بغير الزكاة الموصوفة كالتطهير كما ان ليس
المراد بالصلاة الموصوفة عندنا فراجعه اهـ اقول صرح الجلال السيوطي في الخصايص
الصغرى ان الشيخ تاج الدين ابن عطا الله السكندري ذكر في كتاب التنوير ان
الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ما في
ايديهم من ودايع الله تعالى يبذلونها في اوان بذلها ويمنعونها في غير محلها ولان
الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبيا مبرون من الدنس
لعصمتهم اهـ لكن قال العلامة المناوي في شرح الخصايص المذكورة وهذا كما ترى
بناه ابن عطا الله على مذهب الامام مالك رضي الله عنه خلافا لظاهر ونقل شيخنا الشبرا ملسي
كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه افتى بوجوب الزكاة عليهم ولم اره في فتاويه
قوله لغة النما اي الزيادة في الذات او الوصف او في الغير قوله لمال مخصوص اي
وهو حقيقتها قوله من مال مخصوص اي وهو كيفيتها قوله بشروط لطايفة اي
وهو مستحقوها واطلاقها على غير الاول لتعلقه به قوله مخصوصة اي وهم الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية الشريفة قوله في خمسة اشيا وهي في الحقيقة ثمانية
وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية قوله وهي المواشي جمع ماشية سميت
بذلك لمشيها وهي ترعى واختص بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده في
الماكل وغيرها قوله ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره المصنف لقوله بعد فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها لانها اخص من المواشي وفي القاموس ان الماشية
اخص من النعم لان النعم اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما ذكره المصنف والشارح وسياتي
حكمة تقديم بعضها على بعض قوله والاثمان الخ واختص بالنقد منهما لكثرة فوايده
قوله واريد بها الذهب والفضة الخ قال شيخنا اخرج به ما هو ثمن من غيرهما وادخل
فيه غير المضروب ويدخل فيها الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب
في قيمتها وهي من احدهما فتامل قوله وعروض التجارة اي لما فيها من الفوايد
الخ قوله وسياتي كلامه الحنفية اي في كلام المصنف قوله فلا تجب في الخيل اي خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث اوجبها في الاناث وحدها او مع الذكورة
قوله والمتولد مثلا الخ اشار به الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة
اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كالاربعين
فيما بين بقر وغنم او ابل لان المتيقن والله بالنسبة للسن فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد
بين

بين ضان ومعز فيخرج عن الاربعين واحدة لها سنتان قوله وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي المواشي قوله ستة اشيا وفي بعض النسخ ستة خصال قوله الاسلام اي
لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين قوله على كافر اصلي اي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها
في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة اذا لم يسلم كبقية
اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة قوله فان عاد الخ هذا في زكاة وجبت عليه حال
الردة ويجزيه اخراجها حال ردته كالاطعام عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل بدني
اما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها منه لم مطلقا قوله والحرية الخ قال شيخنا
ذكرها هنا في مركزها وان كان الملك يغني عنها قوله فلا زكاة على رقيق اي
ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق
على ملك سيده فيلزمه زكاته كما قاله في شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة
لضعف ملكه ولا على سيده فان فاتت الكتابة فينعقد حولها من حين زوال الكتابة
منها قوله فيما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر قوله والملك التام اي فلا
تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب في مال المحجور
عليه وهو هنا الصبي والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج منه الولي اذا كان يرى
وجوبها في ماله فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة
حتى يكمل المحجور فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغايب
وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد
وعرض تجارة لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لذلك بعد التمكن من اخذه فيخرجها عن
الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو
اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادايها وضاقت التركة عنهما قدمت على
الدين تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين
الادمي دين الله تعالى كالزكاة والحج فالوجه ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت
دمي الزكاة والا فيستويان وخرج بالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه كان محجورا عليه قدم الا
ان لم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت مطلقا وخرج بالملك المال كمال تجار الا
ودية والموقوفة على غير معين فلا تجب فيه الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارث الجنين
اذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا ان انفصل حيا وان انفصل ميتا فالمتجه كما قاله الاذرعي

بعدم الوجوب على الورثة ايضا لضعف ملكهم قوله كالمشتري بفتح الراء تمثيل به للملك
الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب
فتامل قوله لكن الجديد هو المعتمد قوله والنصاب بكسر النون قدر معلوم لما يجب فيه
الزكاة قوله والحول اي لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وان كان ضعيفا
مجبور باحاديث صحيحة قال في المحكم والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمام ولو
بلحظة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات
لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان
يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول
صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه قوله فلو نقص كل
منهما اي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى ان يقول فلو نقص احدهما الا
اه اقول ويمكن الجواب بان مراده كل منهما ولو منفردا عن الاخر فتامل قوله والسوم
اي وينقطع بنية عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولى واخص اذ المعتبر
اسامة المالك ولو بنايبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك بغير اذنه
كغاصب او اعتلفت سايمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش
لكن بضرر بين او بلا ضرر لكن قصد به قطع السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم به فلا
زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف يوما ويومين لا ثلاثة
قوله وهو اي السوم قوله الرعي اي مع قصد المالك اسامتها كل الحول واختصت
السايمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها
كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد
به قطع السوم لم يضر قوله في كلا مباح الخ الكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا او
يابسا والحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب ويقابل
المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا واتى لها به فلا زكاة ايضا قوله وان علفت
الخ قد علم مما تقدم تنبيه قال العلامة ابن قاسم ظاهر كلامهم بحث الشيخ ان شرب تنبيه
الماء ملا وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة فيه اما
او ان كلفته يسيرة بخلاف العلف فتامل قوله قدرا الخ هو حال او تمييز والمراد به
هنا الزمن وخرج ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو قصيرا لو لم تعلف فيه لحصل
لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل اما العوامل فلا زكاة فيها

مطلقا

مطلقا ولو في عمل محرم قوله والاثمان جمع ثمن [illegible] قوله مضروبين كانا
او لا اي فالمصنف اراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق
الا على المضروب منهما فتامل قوله وسياتي نصابهما هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه
للماشية والاثمان وهو اقبل ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه
ويكون سكت عن نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي فتامل قوله فيها اي الاثمان
لو قال فيهما لكان اولى ليعود على الذهب والفضة قوله والحول وسياتي انه لا
يشترط في المعدن والركاز فلو حال زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع
او غيره فعاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا
فلا بد له من حول اخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره بخلاف ما اذا كان
لحاجة او لها وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قلت يشكل عدم الكراهة فيما
اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب
بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه ببعض
للتجارة كالصيارفة استانفوا الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشروا
الصيارفة بان لا زكاة عليهم قوله وسياتي بيان ذلك قال شيخنا ان اراد عود اسم الاشارة
الى الشروط الخمسة باعتبار مجموعها فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس اتيا وان اراد
عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكره عقبهما من الماشية اه اقول والاولى ان
يكون اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان معناهما سياتي في كلامه ولا يضر عدم
ذكره في الماشية ويكون حذف من الاول لدلالة الثاني فتامل قوله واراد المصنف الخ كان
الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم عليه السكوت عن شرط كونه قوتا الاتي فتامل قوله
قوله وشعير بفتح الشين وحكي كسرها قوله وارز اي وفول وماش وحمص ونحوها وكذا ما يقتات
الخ لا حاجة لهذا الفاصل بل ذكره بقيد الاختيار ربما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو
فاسد واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار
عما يقتات في الجدب اختيارا من حب البوادي كحب الحنظل والغاسول فلا زكاة فيهما
كما لا زكاة في الوحشيات من الظبا ونحوها قوله فتجب فيها اي في الزروع قوله بثلاثة شروط
اي زايدة على ما سلف غير الحول والنصاب لما سيذكره بعد وان لم يذكر اشتداد الحب
لان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل قوله

اي ينبته الادميون اي يتولى اسبابه والمراد ما شانه ذلك **قوله** بحمل ماء وهوا اي
في محله غير مملوك واعرض عنه مالكه والا فهو ملك لصاحب المحل او باق على ملك صاحبه
الاصلي فيلزم كل منهما زكاته **تنبيه** يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تنبيه
تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا
وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقرا
لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك معين بان نبت في ارض
لشخص معين فيملك البذر وتجب عليه زكاته اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي
اداه اجتهاده الى ذلك الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان اخذ القيمة في الزكاة
بالاجتهاد فيسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه **قوله** وان يكون قوتا مدخرا
اي بان يكون من جنس ما تقدم بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخر لذلك
قوله وسبق قريبا بيان المقتاتات اي من حنطة وشعير ونحو ذلك **قوله** من الابذار
اي ونحو ذلك كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش **قوله** نحو الكمون اي
وسماسم والكزبرة واليانسون **قوله** وان يكون نصابا اي من زرع عام واحد **قوله**
وهو اي النصاب اي اوله **قوله** خمسة اوسق الخ والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق
الخمسة ثلثماية صاع والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الف وماتان والصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على ما ضبطه
القمولي وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم
خمسون وخمسا شعيرة يقطع منها ما دق وطال من الشعير المعتدل لو فيما زاد عليها
بحسابه ولا وقص فيه و اشار المصنف بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من نحو
تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس اعتبر
ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي ان شاء الله هذا في كلامه مع زيادة
فراجعه **قوله** ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم لقوله صلى
الله عليه وسلم اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل فوصف بعماتنا لانه خلق من
فضل طينة ادم وهو مقدم على العنب في جميع القران وهو شبيه بالمومن يشبه براسه
ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزايه وهو الشجرة الطيبة المذكورة في القران وليس في
الشجر شجر فيه ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سوى هذا ولذلك قدمه المصنف
على الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه
وسلم

ويزرب النبت والقطونه و الكتان عل لسمسم عل لقرطم و نحو ذا لك فتامل صح صح

وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمر
المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم ويقال رجل
كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب المسيح صح
اي الطافية وهي الحبة التي خرجت عن حد اخواتها فظهرت من بينهن وارتفعت **قوله**
والمراد الخ قال شيخنا لو اسقط هذا المراد لكان اولى لانه ان اراد به تعلق الزكاة الآن فغير
مستقيم لتعلقها به قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما يشا
منها في الشجر بين فتامل اقول ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك لمراعاة كلامه
الاتي من كون النصاب خمسة اوسق معتبر بكونه تمرا او زبيبا **قوله** اربع خصال وفي بعض النسخ
اربعة اشيا وزاد بعضهم مساواهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا
فعلا منه في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او صفرة او سواد وفي غير المتلون منه
كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان الما فيه واعترض بان هذا الشرط
لتعلق الزكاة لا لاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فقدر زكاته
رطبا **قوله** والنصاب الخ وسياتي انه كنصاب الزرع فتامله **قوله** ولما عروض التجارة جمع عرض
بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما
قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم من
الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر **قوله** فتجب الزكاة فيها اي في عروض
التجارة **قوله** المذكورة سابقا اي في كلام المصنف **قوله** في الاثمان وهي خمسة الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول
وفي عروض التجارة اخره كما سياتي **قوله** لغرض المزي لعل هذا اخذها لغة ويعتبر فيها
شرعا ان تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه ابتدا وسياتي **فصل**
في بيان احكام نصاب الابل ومقدار ما يجب اخراجه فيه وهي بكسر البا وقد تسكن
للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مونثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها
من لفظها اذا كانت لغير الادميين فيلزم تانيثها وتصغيرها ابيلة كغنيمة ونحو
ذلك والجمع ابال والنسبة ابلي بفتح البا استثقالا لتوالي الكسر وقدمها المصنف لكونها
اشرف اموال العرب وانفسها وللابتدا بها في حديث الصدقة وكذا البخاري عقب الاية
التبرع تنبو به من البدنة في نحو الاضحية **قوله** وفيها شاة وهي تطلق على الذكر والانثى
وتفسيرها بالانثى لارادة الاكمل والاسنان كلها تحديد لما سيذكره قبله وتعبير المخ

عن الابل من الشياه لكونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبا قوله لها سنة اي او اجذعت
مقدم اسنانها فتجزي وان لم يتم لها سنة قوله او ثنية من الخ وتجزي الذكر من الضان
والمعز وان كانت الابل اناثا وتجزي بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين عوضا عن
الشاة الواحدة او الشياه المتعددة ولم تنقص قيمته عن الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين
كما سياتي فيما دونها اولى وان فاتت اضافته الى الزكاة احتياطا كونها انثى بنت
مخاض فما فوقها [illegible] وتقع جميعها فرضا على الراجح قوله لها سنتان اي تحديدا قوله وفي
عشر شياه الخ انما عدل في هذا الي الشياه رفقا بالمالك والفقراء في وجوب واحد من
الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي وجوب اجزاء واحدة من [illegible] ضرر بالفقراء قوله تخير عند
الشيخ الخ هو كذلك لكنه ليس لنا قانون ينضبط ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لا تبيانه
قوله بنت مخاض الخ انما سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها آن تحمل مرة اخرى فتصير
من المخاض اي الحوامل وقيل لانها تخوض مع امها في المرعى فان عدم بنت المخاض فابن
لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها
والمرهونة بمؤجل او حال وعجز عن تحصيله كعدمها ولا يكلف ان تخرج بنت مخاض كريمة
لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لو وجد بنت مخاض مجزية في ماله ويؤخذ الحق
عن بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه
القوة في بنت اللبون فلم يزد عليه بذلك فلم يجز عنها قوله بنت لبون الخ انما سميت
بذلك لان امها ذات لبن بولادتها وقيل لان امها ان لها ان تلد عليها فتصير لبونا قوله
حقة بكسر الحاء والذكر حق سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب
ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزا في الاصح قوله جذعة الخ انما سميت بذلك
لانها اجذعت اي اسقطت مقدم اسنانها قوله ثم بعد زيادة التسع اي يتغير الواجب
بزيادة التسع ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر قوله
وهكذا اي ففي مائة واربعين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة
وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون اي الذي اذا وجد احدهما اخذ فان
وجدا معا تعين الاغبط للفقرا فلو اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك
والا اجزا وتعين جبر التفاوت ولو بنقد فصل في بيان احكام نصاب البقر ومقداره
وما يجب فيه وهو اسم جنس واحده بقرة يقع على الذكور والاناث من العراب والجواميس

وسمي

الابل صح

٩٧

وسمي بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي
شقه قوله يتبع امه في المرعى اي او لان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه قوله بطريق
الاولى اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها قوله ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اي او تبيعتين بالاولى قوله اجزا اي لان التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى
قوله على الصحيح الخ هو المعتمد قوله وعلى هذا ابدا فقس اي اتبع الحساب المذكور
ففي خمسين مسنة ايضا وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
قوله وفي مائة وعشرين الخ اي اذا وجد الصنفان واخرج احدهما ففيهما ما من الابل الا الجبران
فانه مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس خاتمة قد تلخص من هذا
ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشر فتامل فصل
في بيان احكام نصاب الغنم ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع على الذكر
والانثى ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضان والمعز قوله وسبق بيان الجذعة والثنية
اي في نصاب الابل وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان
ودخلت في الثالثة قوله الخ وتجزي في اخراج الزكاة نوع من نوع اخر كضان عن معز
وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس قوله
وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة
ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة عنز مجزية نصفا
وكل نعجة اربعين نصف اليف اخرج في المثال الاول عنزا او نعجة قيمته ثلاثين ولا يؤخذ
ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غيرها من جواز اخذ ابن اللبون والحق
او الذكر من الشياه في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فكالتي
في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين مثلا لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين
شاة في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة خلافا للامام احمد
رضي الله عنه فانه يلزمه عنده كنوالشيا عنه شاتان وهل يجب عليه في هذه و
التي قبلها اخراج نصفين في كل واحدة من البلدين او لا احرره قوله تخير عند الشيخ فيه ما مر
فتامل قوله ثم في كل مائة الخ واعلم انه ما بين النصابين عفو لا يزاد به شي في الواجب
ولا ينقص ببلوغه شي منه فصل في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها
وما يتعلق بها ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه

خاتمة

الزكاة لا نحو كاتب فرد ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع بان يكون المال شركة بين اثنين مثلا
او بمجاورة بان يتميز مال كل منهما وكلامه في الثاني كما لا يخفى قوله والخليطان تثنية خليط قوله
بكسر الكاف الخ اشار به الي انه فعيل بمعني فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف
وانه بمعني مفعول اي المال المخلوط بتركيب مالكه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل ولو
قوله زكاة الشخص الواحد الخ هو بجيمه مبني علي كسر الكاف كما ذكره وعلي الفتح يبدل الشخص
بالمال قوله فيلزمهما شاة اي لانه لو كان لاحدهما اربعون لزمه شاة قوله ببسط شرايط الخلطة
شيخنا بتقديم السين وفي كلام الشرح انه تسعة بتقديم المثناة وبقي منها شرط اخر كما ستعرفه قوله
والمسرح الخ بفتح الميم واسكان السين المهملة قوله والمراد بالمسرح الخ كان الاولي اسقاط
هذا المراد وابقا المسرح علي معناه الاصلي وهو محل سوقها الي المرعي لانه يلزم علي كلامه
اتحاده مع المرعي ويمكن الجواب عنه اللهم الا ان تجعل الخ بمعني من فيكون المرعي الاتي هو محل
الرعي لان المسرح يطلق علي كل منهما لانها تسرح اليه فتامل قوله تسرح اليه وفي بعض النسخ
تساق اليه قوله والمرعي اي واحد قوله والراعي الخ زاده الشارح واصله الحافظ لغيره ومنه
قيل للوالي راعي وللعامي رعيته وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هو المراد
به انه لا تختص ماشية كل واحد منهما براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد
مما سيأتي كالفحل فتامل قوله والفحل وحده يعني انه ماشية كل منهما لا تختص بفحل دون
ماشية الاخر وان تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما او معارا له اولهما فتامل قوله والشرب ويقال
له المشرع بالعين المهملة اخره قوله هو احد الوجهين الخ وهو جار قوله والاصح هو المعتمد قوله
وكذا الحلب اي فيه الوجهان ايضا والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم والة الجاز
كالحالب والمحلب ففيهما الخلاف السابق قوله وموضع الحلب ومثله موضع الانزاء بالنون
والزاي وهو ضراب الذكور للاناث قوله بفتح اللام اي بمعني المحلوب ويسكونها فعل الحالب
وهو المشار اليه بقوله ويطلق علي المصدر الخ فقوله وهو اسم للبن الخ علي اللغة والشرح
المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا
يضر كون لكل واحد منهما اناء فيه ماشيته بعد حلبه الي بيته مثلا وعلم من كلامه ايضا انه لا
يشترط فيه الخلطة وهو كذلك بجملة الشروط وقد علم خلافا لما عشر او ثلاثة عشر فتامل
وهو المراد هنا وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه تتمة ما ذكر في خلطة الماشية تتمة
جوازا ياتي في خلطة الزروع والشجر كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له الناطور بالمهملة
او المعجمة والحارث والجرين بفتح الجيم محل تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس
الحنطة

الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما علي الاخر واتحاد الحراث والحصاد والجذاذ والكيال
والوزان والميزان والجمال والمتعهد والملقح واللقاط ويجري ذلك ايضا في خلطة
النقد وعروض التجارة لكنه بشرط اتحاد ما يمكن مجيئه هنا مما ذكره ويشترط اتحاد
الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي والمطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد
ما تقدم في الماشية فصل في بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقداره
وما يجب اخراجه فيهما والاصل في ذلك قوله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضة
والكنز هو الذي لم تؤد زكاته قال معاوية رضي الله عنه والمراد بهذه الاية اهل الكتاب
لا غيرهم وقال ابو ذر رضي الله عنه المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال
ابن عمر رضي الله عنهما ما اديت زكاته منه فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم
تؤد زكاته منه فهو كنز وان كان علي وجه الارض ومثله عن جابر رضي الله عنه وهو
الصحيح قوله ونصاب الذهب الخ انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقي وسميت الفضة فضة
لانها تنفض ولا تبقي وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار اخره
نار والدرهم اخره هم وقد انشد بعضهم في المعني فقال

النار اخر دينار نطقت به ... والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ان لم يكن ورعا ... معذب القلب بين الهم والنار

قوله تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه
للشك في النصاب قوله بوزن مكة اي فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا قوله
والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير
المعتدل غير المقشور المقطوع من طرفيه ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة
في الجاهلية لانها كانت نوعين احدهما وزنه ثمانية دوانق والاخر اربعة فخلط مجموعهما
وقسم في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان علي هذا القدر
وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات وخمسا حبة قوله وثلاثة
اسباع درهم اي فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة
اسباع دانق قوله ربع العشر وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه
فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو
كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة درهم تخير بين ان يخرج ربع عشره
مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه علي المستحقين او يخرج خمسة

مصوغة قيمتها سبع ونصف نقد اولا يجوز كسره ليعطي منه حصة مكسورة لان فيها ضررا عليه وعلي المستحقين اوكانه له انا كذلك تخير بين ان يخرج حصة من عينه او بكسره ويخرج منه حصة او يخرج ربع عشر ومثاقيل قوله وهو نصف مثقال اي فيه ذهب للفقراء المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه بثمن يشتري بحقهم او عكسه او يباعه ويقسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم ثمنه حصص البذا قوله بكسر الهاء اي مع فتح الواو وتجوز اسكان الراء مع فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الراء قوله ما يتاد درهم اي بوزن ما حصه تحديدا يقينا ايضا قوله بحسابه اي من حيث النسبة فتامل قوله حتي يبلغ خالصه اي المغشوش قوله نصابا اي اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان لمن يتحرق عن نفسه ويكفي التمييز بالماء ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب و الفضة لانه يجزي احدهما عن الاخر فتامل قوله في الحلي المباح لخبر ان ورثه و لم يعلم به حتي مضي حول او انكسر وقصد كنزه او انكسر بحيث يحوج في لبسه الي صياغة ومضي عليه حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح فتامل قوله اما الحلي المحرم وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النسا او مطلقا لانتفا القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد اصلاحه والحلي بلا صوغ له بان اتخذه بالحمام ونحوه فلا زكاة فيه ايضا وان دام احوالا قوله لرجل وخنثي اي للبس لهما فان قصد ذلك باتخاذهما قال شيخنا ولو قال الذكر ولو احتمالا لكان اولي واظهر قوله فتجب الزكاة فيه اي في الحلي المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تجمع ما اتخذه من الفضة او زيادة المراة في حليها علي عادة امثالها فتجب الزكاة في جميعه لا في الزايد فقط

فصل في بيان احكام حق ارباب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيهما والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها به والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوليه الذي هو جمع ثمرة او مفرد ثم بضم اوليه الذي هو مفرد اثمار قوله خمسة اوسق والمعتبر فيها التحديد ويقدم تحديدها بالارادب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر لان بعض الحبوب اخف من بعضه

تنبيه يعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثني عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمر بين اطلاعيهما ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر تنبيه

لانه

لانه كثمرة عامين وكالنخل كل ما شأنه ان يثمر في العام الا مرة واحدة قوله من الوسق اي مشتق منه قوله خمس النووي واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما كما هو مرجوح قوله كالثلج اي والبرد قوله او السيح الخ هو بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي بما يسيح علي وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يسقي بالقنوات المحفورة من الانهار قوله فتسقيها اي الارض قوله بضم الدال وفتحها اي والضم افصح قوله ما يديره الحيوان اي او الادميون قوله بحيوان اي ويسمي ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه علي الدولاب من عطف العام علي الخاص ويلحق بهذا ما كان الماء فيه بشرا او هبة او غصب ووجوب نصف العشر في هذا لثقل المؤنة فيه ويصدق المالك في دعواه

تنبيه فتتعلق الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها وتجب الاخراج بتصفية الحب وجداد الثمر بالمهملتين كما في الصحاح ثم يسن خرص الثمر بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وتضمينهم المالك بصيغة الامام او نائبه فينتقل حق المستحقين الي ذمته وله التصرف فيه حينئذ ولو لم يثمر الثمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا ثلاثة ارباع العشر اي اقل منه بنصف الواجبين لو انفرد ا وهذا ان لم يتميز مدة كل منهما والا فيسقط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الي اخر ويضم الانواع الي بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه او من الجيد من الوسط او الاعلي وهو افضل تنبيه

فصل في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيه وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي نظرا لكونهما فيهما والا فحقهما زكاة النقد لانهما منه والتجارة بكسر التاء ما قابل النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا اي اكتسب نماء وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار والتجر بمعني تجر قوله وتقوم عروض اي وهي ما عدا الذهب والفضة اقترن بكونها تقوم بهما قوله بمعناه في الحول اي لتصرف فيمثل حصة اوعتق بعيبه مع واول حولها وقت التملك بالمعاوضة التي نوى معه ولو بنحو خلع او صداق قوله بما اي بنقد قوله اشتريت به اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشراء بعروض او لم يكن شرطا كعرض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد وهو الغالب او بما يبلغ به نصابا ان غلبا فان استويا تخير علي المعتمد فان كان الثمن بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد وغيره

بنقد البلد وعرف قدر ما قابل بغير النقد بتقويم ما معه به حال المعاوضة ومعرفة نسبته
له **قوله** سوا كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا صرح به كان الذي اشتراها به اولا اللهم
الا ان يقال سماه مال تجارة باعتبار كونه يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتامل **قوله**
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول ~~الا لم ينقص بكسر النون في اثنايه بما يقوم به والا بان بلغ~~
~~نصابا استمر الحول~~ نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا
لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الي الاخر من النصاب ومحل اعتبار اخر
الحول ان لم ينقص بكسر النون في اثنايه بما يقوم به والا بان بلغ نصابا استمر الحول
والا ابتدي حول من وقت النضوض **قوله** والا فلا وان لم تبلغ قيمة العروض اخر الحول
نصابا فلا زكاة فيها **قوله** ربع العشر اي اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر نعم تقدم زكاة
العين فيما هي فيه كاربعين شاة قصدها للتجارة واسامها فتجب زكاة العين في اعيانها
وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها وتجب فطرة عبيد التجارة معها **قوله** منه اي
النصاب **قوله** وما استخرج من معادن الذهب والفضة الخ قال شيخنا يحتمل ان معادن
بيان لما واضافة الذهب والفضة الي معادن بيانية والجار محذوف ويحتمل ان معادن
متعلق بالفعل واضافة معادن حقيقية وما عدا كل منهما نكرة او موصولة والمعنى
علي الاول والنقد المستخرج من الارض وعلي الثاني والنقد المستخرج من معادنه
فتامل **قوله** ان بلغ نصابا اي ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل
بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الي بعض ويخرج الواجب من الجميع بان قطعه
لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الي بعض ثم ان بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب
~~منه هذا او حده~~ والا فيضمه لما عنده ولو غير ما استخرجه في النصاب ويخرج الواجب
منه هذا او حده **قوله** في الحال الخ المراد عدم توقفه علي الحول لانه يتعلق به الواجب حين
اخراجه ويجب الاخراج عقب تنقيته **قوله** المستخرج بكسر الرا **قوله** من اهل وجوب
الزكاة فخرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه لسيده فعليه زكاته
واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكنه لو اخذ منها شيا ملكه فلا زكاة عليه
قوله جمع معدن الخ مشتق من العدون وهو السكون او من عدن بالمكان اذا اقام
به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون بها الي الابد منا من الله وفضلا **قوله** اسم
لمكان الخ ظاهر كلام الش بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سوا هو فتح الدال وكسرها وهو
كذلك لغة والمشهور انه بالفتح اسم المكان وبالكسر اسم للماخوذ فليراجع **قوله** خلق الله
فيه

فيه ذلك اي الشي المستقر فيه تغليبا لكان او حيا **قوله** وما يوجد من الركاز الخ هو لهم
بالجيم او بالخا المعجمة ومن الركاز زيادة لما وهو بكسر الرا المهملة اوله والزاي المعجمة اخره
بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ماخوذ من الركز وهو الغرز والخفا ومنه
قوله تعالي او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل اقتصاره الاول لانه لا يلزم من الوجود
الاخذ فتامل **قوله** وهو دفين الجاهلية اي كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج
الظاهر فان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية
دفين الاسلام كان يكون عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لمالكه
ان علم والا فمال ضايع امره لبيت المال **قوله** قبل الاسلام اي قبل مبعثه صلي الله عليه
وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالتهم كما اشار اليه الش نعم ان وجد
في ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو فيء **قوله** ففيه اي محل وجوده بالجيم واخذه
بالخا المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك احياه فان وجد في مسجد او
شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفاه او
سكت فلمن قبله وهكذا الي المحيي فيكون له وان لم يدعه زاد العلامة ابن حجر وان نفاه ومثله
شيخ شيخنا ونقله عن الدارمي واقره قال العلامة ابن قاسم ولكن الاوجه خلافه ونقله
عن العلامة الرملي حيث قال فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه
وانما وجب فيه الخمس لقلة المونة فيه وخفتها بخلاف المعدن كما مر **قوله** الخمس اي وجوبا
ان بلغ نصابا **قوله** ويصرف اي الركاز **قوله** مصرف الزكاة بكسر الرا اسم لمكان الصرف وهو
هو المراد هنا وبفتحها مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل **قوله**
علي المشهور الخ هو المعتمد **قوله** ومقابله الخ مرجوح **قوله** في اية الفيء وهي قوله تعالي
ما افا الله علي رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل **فصل** في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الي
احد سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط
والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي علي المسلمين وهي من
خصايص هذه الامة والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض
صوم رمضان قبل العيد بيومين وقال وكيع رضي الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان
كسجود السهو للصلاة يجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة **قوله** ويقال

لغة زكاة الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة
شرعية على المختار كالصلاة والزكاة واما قول ابن الرفعة انها بضم الفاء اسم للمخرج
فمردود قوله اي الخلقة ومنها قوله تعالى فطرة الله اي خلقته التي فطر الناس عليها
اي خلقهم وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل البداءة التي
ابتدأهم لها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد
المأخوذ على ادم وذريته فكذلك لان الله لما خلق ادم مسح على ظهره واخرج منه ذريته
وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال
للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك
بالوفا وانه ليأتي يوم القيامة مثل جبل ابي قبيس وله عينان ولسان وشفتان
يشهد للمؤمنين بالوفا وعلى الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه او قبله بحق
من اهل الدنيا والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية
لعملها قوله بثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو
الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة
الصحيحة واما الفاسدة فيجب على السيد فطرته دون نفقته وتجب على المبعض
عن غيره فطرة كاملة على المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن نفسه بقدر حريته نعم
ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب
في نوبتهما بان وقع الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل تسقط او
يوزع فيه نظر والذي اعتمده العلامة الرملي الاشتراك لان الاصل ان يكون تابعا للملك
وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة قوله فلا فطرة على كافر اي من حيث
المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات قوله اصلي
خرج به المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على الاسلام ولو ارتد العبد او
الزوجة فكذلك قوله الا في رقيقه وقريبه المسلمين وكذا زوجته لو اسلمت في العدة فيجب
عليه عنهم لانها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتجب عليه النية عند
الاخراج لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس اي تمام غروبها فكان حيا قبله بكماله [illegible]
الصواب ذكره هنا والسنة ان تخرج قبل صلاة العيد ان فعلت اول النهار فان اخرت
استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد لا لانتظار نحو قريب او جار
وصالح بخلاف زكاة المال فانه يجوز انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتامل

قوله عنه عن

قوله عنه عن من مات بعد الغروب اي او صحه وكذا ما بعده قوله ووجود الفضل اي كونه
ما يخرجه للزكاة فاضلا عنه ما ياتي قوله عن قوته بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان
من الطعام قوله وقوت عياله اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب ومملوكة
نعم لا تجب على زوجة اب ومستولدته وان وجب عليه نفقتهما لان النفقة لازمة
للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا الزوجة رقيق ولو عجزة وعبد موقوف
ولو على معين كمدرسة ورباط وعبد بيت المال ومن وجبت نفقته ولو لنحوهم نعم خادم
الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر المنهج بالمؤنة لكان اولى واعم ليشمل الكسوة و
والمسكن والخادم ان لاق بهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب او خدمة
لا لعمل وخرج باللائق النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج التفاوت ولا يشترط
كونهما فاضلين على الدين ولو لادمي على المعتمد قوله من المسلمين الخ هو شرط في المخرج
عنه عن نفسه وغيره بدليل تعميم الشخص بقوله الشخص فتامل قوله فيخرج حالا اي
عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنهم قوله من قوت بلده الخ هو قيد لبيان محل العطاء لا قيد في
وجوبه وضميره عائد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر
بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر غالب القوت في غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج
ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من قوتين واو تساويا في الغلبة بل يخرج
طعاما كاملا من احدهما ومنه ما لو كان قوتهم نوعين البر المخلوط بالشعير سوا غلب بعضها الخ
ويجزي في القوت الاعلى عن القوت الادنى اقتيانا لا قيمة ولو كان الشخص اي المؤدي
عنه في بادية او بلد قوله اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومنه عبد ابق فان تعرف محله
اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب الظن انه فيه او قريب منه والا فيخرج عنه اعلا الاقوات
ويدفعها للحاكم واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الحمص ثم الماش ثم العدس
ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ثم الارز

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا *
حروف اولها جاءت مرتبة * اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا *

قوله بل ببعضه اي الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او
الثالث عن خادم او زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده الكبير وهكذا
لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير
فان استووا كان وجات او بنين اخرج عن من شاء منهم ويقدم خادم الزوجة المذكورة

حقبنا ونقدم رقيقهم على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هي على الام ثم هي على الولد
الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تاخير رقيقه عن ولده الكبير قوله وقدره اي الصاع
وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد
الدين السكري يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم
هذه وهما اربع حفنات بكفيه المعتدلين ويسن ان يزيد عليهما شيئا يسيرا الاحتمال
اشتمالهما على نحو طين او تبن ونحوه مما تقدم فلا يجزي عن غيره كلحم ونحوه فايدة فايدة
ذكر القفال الشاشي معنى لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب
غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير ما يستعمله فيه لانها ايام سرور
وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة وايام البطالة
اربعة لكل يوم رطلان قوله بالعراقي اي لانه اربعة امداد قوله وسبق بيان الرطل العراقي
في باب الزروع اي في كلامه حيث قال ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فصل في بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها
ويعبر عنه بقسم الصدقات سميت بذلك لاشعارها بصدق ايمان باذلها وذكر المصنف
لها اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه وهو اولى وانسب من ذكر المنهاج
لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة قوله وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية
خالفيها للعبد الذكري او الذهب والذي والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او
الامام ولو بنايبه ولا بد من نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عن غير المال
ولا يكفي دفعها من غيره بلا اذن الا من الامام عند ممتنع منها الى الاصناف الثمانية
اي عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا
يجب على المالك ان انحصروا وفي بهم المال والا فيتا في نعم لا عامل في قسم المالك وقد
نظم بعضهم الاصناف الثمانية في قوله

صرفت زكاة الفطر لا بد ان تجي ❊ ثمانية المحتاج لو كنت تعرف ❊
فقير ومسكين وغاز وعامل ❊ ورق سبيل غارم ومولف ❊

قوله في كتابه العزيز وهو القران العظيم قوله انما الصدقات الخ اغاث كر فيها الاربعة الاول
بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه وفي البقية بفي الظرفية اشارة الى انه يسترد منهم
ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سوا بقي كله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله
اشارة الى مخالفته ومن بعده لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذا لغيرهما وهما اخذا

لا

لا نفسهما فتامل قوله والعاملين جمع عامل قوله فالفقير الخ هذا اهو لما الكلام فيه وهو
ما خوذ من فقر بالفتح او الكسر كضرب او سمع واصله من كسر فقار ظهره ويصدق في دعوى
الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة لسهولتها وهي هنا
وفيما ياتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي هنا الاستفاضة قوله في الزكاة خرج به فقير
العاقلة وفقير العرايا وفقير القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان
يكون كفرا وغير ذلك وسياتي بعضهم في كلامه فتامل قوله لا مال له اي بان لم يكن له مال
اصلا ولا كسب كذلك اوله منهما او من احدهما ما لا يقع موقعا من كفاية العمر الغالب
وهو هنا ستون سنة كمن يحتاج الى عشرة وعنده سبعة او يكتسب اربعة او اقل منها
بخلاف ما اذا كان يكتسب خمسة فما فوقها الى دون العشرة فمسكين لكن يبقى النظر فيما
لو كان عنده صغار وعائلته وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب ايضا لان الاصل
بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه او نعتبر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال لبلوغهم والى الا
قارب بما بقي من اعمارهم الغالب وكذلك الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومي
الى الاول لكن الثاني اقوى مدركا فان تعذر العمل به فيعتبر الاول فايدة افتى الامام فايدة
الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم اخذ الزكاة وكلامهم
يشملهم قوله لا تقع بعد ه اي فانه لا يعطى من الزكاة قوله والمسكين الخ ويصدق
بدعواه على ما مر في الفقير قوله يقع كل منهما اي جميعه او مجموعهما قوله وعنده سبعة
اي او يكتسب كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة ايضا قوله والعامل الخ ولا يصدق
في انه عامل الا ببينة تنبيه افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيما يعطيه الامام تنبيه
او نايبه المكس بنية الزكاة فانه لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرا من الزكاة بل هي واجبة
بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع
والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهم باسم الجهل
احق اهل الزكاة ورخصوا فرخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا فذلك رجوع والزجر
الاجاجيث قصد بخرجه الزكاة وكان الاخذ لها فقيرا مسلما كما نقل عن العلامة الطبلاوي
واقره شيخنا الشبراملسي قوله ودفعها لمستحقيها اي عند ارادة القسم قوله والمؤلفة
قلوبهم ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر عليه الشارح
ولا بد من نية في البقية قوله احدها اي الاقسام الاربعة قوله ونيته ضعيفة اي
لا بمعنى ان اسلامه غير خالص اذ الايمان يزيد وينقص بل بمعنى عدم قوة ايلافه

بالمسلمين كما اشار اليه الشارح قوله وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية من الاربعة
المذكورة وهم من لم يشرف في قومه يتوقع باعطايه اسلام نظيره ومن يكفينا شر
مانعي الزكاة او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطي الاخيران الا ان احتجنا
اليهما قال الزركشي ولو فرق المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المولفة لان الامام
هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة لذلك واداه اليه اجتهاده ثم المكاتبون الخ
هكذا فسرهم الاية اكثر العلما وقال الامام مالك رضي الله عنه كابي حنيفة هم ارقا
يشترونهم ويعتقونهم والمكاتبون لا يصدقون في كتابتهم الا ببينة او تصديق
سيدهم قوله كتابة صحيحة اي من غير المزكي ولو لغير كافر او هاشمي فلا يعطي
مكاتبه من زكاته شيا لعود الفايدة اليه مع كونه ملكه قوله والغارم الخ ولا يصدق
في انه غارم الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطي ولو غنيا ما لم يسقط عنه الدين
بوفا او غيره قوله احدها اي الاقسام الثلاثة قوله لتسكين فتنة وهي الامر
الواقع بين القوم قوله في قتيل اي ادمي او غيره ولو كلبا قوله لم يظهر قاتله ليس قيدا
قوله وبقية اقسام الغارمين اي وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة احدها
من تداين لنفسه او لعياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه
في مباح او في معصية وتاب منها فيعطي مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا
اذن واعسر هو والاصيل او باذن واعسر هو الاصيل قوله فمنهم الغزاة الخ انما فسر سبيل الله
بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال الله تعالى يقاتلون في سبيل الله
وسمي الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق الشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغزو
احق باطلاق اسم سبيل الله عليه قوله بلا سهم متطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو
اغنيا اعانة لهم على الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم
يغز او فضل بعد غزوه شي له وقع قوله واما ابن السبيل الخ ويصدق بلا يمين ويجب
عليه الرد فيما مر قوله او يكون مجتازا ببلدها اي الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه
او ما يوصله الى موضع قصده قوله ويشترط فيه اي في ابن السبيل قوله الحاجة
اي وعدم من يقرضه وعدم المعصية اي في سفره لا لغرض صحيح كتنزه الهايم قوله والى
من يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في محل
الامام او في محل ولايته لجواز النقل له سوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال قوله
فان فقدوا كلهم اي فيما ذكر انفا وتجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان
زادت

زادت الحاجة بعضهم على بعض قوله على اقل من ثلاثة الخ اذا لم يجب الاستيعاب فيما
واما قول صاحب مصباح الهداية ووسع بعض المتاخرين فقال ويكفي دفعها الى
ثلاثة فقرا او مساكين وممن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب
وكذلك الروياني في الحلية وحكي الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال الحلبي وهو
المفتى به في زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف الى واحد
ونقل في البحر عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه
العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة والقول
باستيعاب الاصناف وان كان ظاهر المذهب لا اراه اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم
والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة فهو حرج قوله الا العامل الخ
هو مستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا ولا يعطي ولو
متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا بها قوله اقل متمول الخ هو المعتمد قوله
وقيل الخ مرجوح قوله لا يجوز دفعها اي ولا تجزي قوله الغني بمال او كسب قال شيخنا
هما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على النسخة الثانية ومثل الغني او منه
المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد فانه غير محتاج ثم لا يمنع فقره مسكن وخادم لا يليق
به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غايب عنه بمرحلتين او موجل او كسب
غير لايق به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر
بخلاف العلم فايدة الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر خلافا للبلقيني ولا — فايدة
ينافيه دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم من ايام الاخرة لجواز اختصاص
المفضول بمزية ليست في الفاضل قوله والعبد اي من فيه رق الا المكاتب السابق
قوله وبنو هاشم والمطلب لحديث مولى القوم منهم اي حكمه حكمهم فلا تحل له كما لا
تحل لهم قوله ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب قوله على المشهور الخ هذا
هو المعتمد قوله والكافر هذا هو الخامس في النسخة الاولى قوله ولا تصح للكافر
اي لانه لاحق له فيها وكذلك كل صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم قوله
ومن تلزم المزكي الخ لو اسقطه لكان اولى لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر قوله نفقة
الخ وانما افرد الضمير حملا على لفظ من وجمعه في اليهم حملا على معناها فتامل قوله
ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم
ذكرهم من الخمسة ذكر انه يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من بني

هاشم والمطلب او ممن يلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين منسهم العامل الا ما يعطونه اجرة لا زكاة واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا فهم لا تكون للمراة عاملة ولا غازية قوله باسم الخ لو قال بوصف لكان اولي واظهر

خاتمة دفع الزكاة في المال الظاهر للامام ولو جايرا افضل علي المعتمد لا يجب دفعها اليه اذا طلبها بحث ما الظاهر وهو الزرع والثمار والحيوان والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا وتجب اخراجها فورا اذا وجدت وقت الوجوب والمستحقون وخلا المالك عما يهم ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيبة نفس وان يتصدق بما يحب ويحرم المن بها والله اعلم

كتاب بيان احكام الصيام هو من حيث وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلي الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وحكمة ذلك تطمين نفوس امته علي مساواة الناقصة للكاملة في الفضل المرتب علي رمضان من غير نظر الي ايامه اما ما يترتب علي يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوب يختص بحوره وفطوره فهو زيادة تفوق بها علي الناقص والاصل فيه قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام بمعني وجب وخبر بني الاسلام علي خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات قوله وهو اي الصيام قوله مصدر اي مصدر صام يصوم صوما او صام يصوم صياما قوله لغة الامساك اي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالي حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة ⁂ تحت العجاج واخري تعلك اللجما

فقوله صايمة اي ممسكة عن الحركة والجولان قوله وشرعا الخ جمع المحشي في ذلك النوع الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقته توقيفه الامساك عن المفطر بنية وفي بعض العبارات وشرعا الامساك عن شهوة الفرج والبطن والفم لطاقة المولي بنية قبل الفجر الي غروب الشمس

تنبيه سكت المحشي عما يجب به الصوم وهو اما علي العموم بتمام شعبان ثلاثين يوما او بقول عدل عند الحاكم انه شهد الحي برؤية الهلال مع حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او علي الخصوص كحاسب يجب عليه العمل بحسابه وعلي من اخبره وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق او كافر

شامات بيض وحمر وسود قوله ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتونث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الي ايلة التي علي ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلي الي مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السعيد في البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لشهرتها وقيل باسم اول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح

فايدة ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة فوجد مسافته مائة واربعين بريدا قوله الجحفة وهي اسم قرية كبيرة كانت واجحفها السيل اي ازالها وقد ابدلت الان برابغ لانها قبلها بيسير وهي علي خمسة مراحل من مكة وفي المجموع انها علي ثلاثة مراحل منها وفي شرح العلامة ابن حجر انها علي خمسة مراحل والراجح الاول وهي اوسط المواقيت قوله من تهامة اليمن الخ اصل التهامة اسم للمكان المنخفض من الارض ويقال له نجد وفي الحجاز مثلها وهما المراد عند الاطلاق واليمن اقليم معروف قوله يلملم ويقال له رايح الملم بالهمزة ويذكر والملم واليرمرم وهو اسم جبل علي مرحلتين ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب والمدينة الراجح اسم جبل منه مزاد ينسب اليه اويس القرني قوله من المشرق اي الشامل للعراق وغيره قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الرا المهملتين اسم قرية علي مرحلتين من مكة مشرفة علي وادي العقيق

تنبيه بقي من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا لمن هو داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الي ادني الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الرا وقد تشدد سميت باسم امراة كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مساجد عايشة رضي الله عنها سمي بذلك لان عن يمينه واد يقال له ناعم وعن يساره واد يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف اليا علي الافصح وعن اسم محل عند البير المعروف بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها والاولي علي ستة اميال والثانية علي ستة اميال ايضا والثالثة علي ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سيره ميقاتا كالجاي من نحو سواكن احرم علي مرحلتين من مكة وان حاذي منه ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في القرب احرم من محاذاة ابعدهما عن مكة ان امكن

فايدة ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل

رضي الله عنه **قوله** رمي الجمار الثلاثة اي في ايام التشريق الثلاثة انه لم ينفر النفر
الاول بان لم يخرج منها قبل غروب شمس اليوم الثاني او يومين ان
نفر ويرمي رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المصنف والرمي لشملهما و
كان اخصر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد وحده ووقت الفضيلة
لما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقي وقت الاختيار الي اخر يومه ووقت
جوازه الي اخر ايام التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال الشمس
واختياره الي اخره وجوازه الي اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا
ونهارا ولا يجزي الرمي بعد ايام التشريق مطلقا **قوله** يبدا اي في ايام التشريق
الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما هو فلا يرمي فيه الا جمرة العقبة فقط قال شيخنا
واشار بهذا الي ان الترتيب بينها شرط ومتي بقي من واحدة منها حصاة لم يصح ما
بعدها فتامل **قوله** بالكبري اي وهي التي تلي مسجد الخيف **قوله** ثم جمرة العقبة اي
وهي التي تلي مكة **قوله** ويرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع مثلا فان عجز
عن اليد وقدر علي الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر
علي الاخيرين فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الي اليد والتعظيم للعبادة او
الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب لان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود
في الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثاني اقرب ولو قدر علي القوس بالفم والرجل فهل
يحكم فيها مر ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي لانه لا يسمي رميا **قوله** كل جمرة اي حول
العمود الموقوف هناك بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهات الا جمرة العقبة فلها وجه
واحد ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع في المرمي ولا بد من قصد الرمي واصابتها بالحجر
يقينا **قوله** سبع حصيات اي فلا يكفي دونها ويندب كونها قدر حصي الخذف فيكره
الحصا الكبار ويندب غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمي لعدم
قبولها فقد ورد ان ما يقبل منها يرفع الي السماء وجملة الحصاة سبعون حصاة برمي
يوم النحر **قوله** واحدة اي مرة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله
والله اكبر صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون **قوله** حصي واحدة اي
وان ترتبا في النزول الي المرمي **قوله** كفي اي خلاف الافضل اي وهو مع الكذاب
قبل حرقه قال في المصباح والكذاب بفتح الكاف وتشديد الذال الحجر الرخو

ويكفي

ويكفي الرمي به قبل حرقه وبنحو عقيق **قوله** والثالث اي من واجبات الحج **قوله** الحلق
او التقصير الخ هذا مرجوح والراجح انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم ا ه فيحل الا لم
الاتفاق علي ركنيته **قوله** والافضل للرجل الحلق اي ويجب ان تنذره وهو استئصال
الشعر بالموسي **قوله** وللمراة التقصير اي وكذا الخنثي ويجب ان تنذره كذلك **قوله**
واقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر اي واقل التقصير فتامل **قوله** او تقصيرا
اي بقطع الشعرات فتامل **قوله** الموسي الخ هي الة من حديد وفي اخر الغرف يذكر
ويونث قال في القاموس ووزنه فعلي وقيل مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته
تنبيه
قوله من اللحية اي وبقية شعور الوجه والبدن **تنبيه** قد يعد من طلب
الرمي في ايام التشريق الثلاثة مبيت لياليها في مني وهو من الواجبات ويأتي
ما فيه **قوله** وسنن الحج صوابه وسنن النسك او النسكية فتامل **قوله** سبع بتقديم السين
علي الموحدة **قوله** احدها اي سنن الحج **قوله** الافراد الخ انما سمي بذلك لافراد كل نسك
منهما باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي **قوله** بان يحرم اي الحاج **قوله** من ميقاته
الخ هو بيان للاكمل فتامل **قوله** ويفرغ منه اي الحاج **قوله** ثم يخرج الخ اي الحاج **قوله**
الي ادني الحل اي من اي جهة كان والافضل كونه من الجعرانة او التنعيم او
الحديبية **قوله** ولو عكس اي بان قدم الاحرام ~~اي الحاج من ميقاته الخ هو~~
~~بيان للاكمل فتامل ويفرغ منه اي الحاج~~ بالعمرة ولم يفرغ من اعمالها احرم
بالحج في اشهره واتي بعمله وهذا يسمي متمتعا كما اشار اليه الش بقوله لم يكن عودا
الخ ولو قال ولو لم يقدم الحج علي العمرة لم يكن مفردا لشمل القران وهو الاحرام بالحج
والعمرة معا او ادخال الحج علي العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل
منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام
ومن مسافتهم دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كان من حاضريه فلا دم عليه
قوله والثاني اي من سنن الحج **قوله** التلبية اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن
العربية فانه ترجم عنها مع القدرة عليه حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم لهذا
بالصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لو ضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها واولاها
ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به ثم لا يسن عند الرمي بل يكبر معه ولا
في طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالفم
النجس بغيرها من الاذكار **قوله** ويسن الاكثار منها اي التلبية **قوله** ويجي

الرجل صوته بها اي التلبية ان لم يوذ غيره ولم يجهد نفسه وكذا المراة والخنثى بغير
حضرة الاجانب اما بحضرتهم فيمتنع عليهما رفع صوتهما بها بل يسمعان انفسهما قوله
ولفظها اي التلبية قوله لبيك قال الاسنوي وهي مشتقة من لب بالمكان لبا والب
الباباً اذا اقام به لغتان ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى
وسقطت نونها لاجل الاضافة والمعنى على التكثير واصله البا لبين لك اي
اجابتين لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في ان
الغرض منه التكثير لا خصوص المرتين ثم حذف العامل وهو البي وجوبا واقيم
المصدر مقامه ثم اضيف الى الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك اهـ ويسن
لحلال راى ما يعجبه او يكرهه التلبية لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة والمعنى
ان العيش عيش الاخرة اي ان الحياة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة قوله
اللهم اصله يا الله حذفت يا النداء واوتي بالميم المشددة عوضا عنها قوله ان الحمد بكسر
الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان من كسر جعل
معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة لك
قال ابن الانباري المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتدا ويكون الخبر محذوفا
والتقدير ان الحمد والنعمة مستقرة لك قوله والملك الخ قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب
على المشهور ويجوز الرفع تقديره والملك كذلك فائدة قيل لم قرن الحمد والنعمة وافرد
الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال
لا حمد الا لك ولا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقق ان النعمة
كلها لله تعالى لانه صاحب الملك فائدة يسن وقفة يسيرة بعد قوله والملك فايدة
لئلا يتصل بما بعده بالنفي فيتوهم قوله لا شريك لك الخ ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات
شيا ولا ينقص عنها واستحب في الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها صحت
عنه صلى الله عليه وسلم كذلك قوله واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها
قوله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اي ثلاث مرات ايضا باي صيغة كانت لكن الابرا
هيمية افضل ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية
قوله وسال الله تعالى اي ندبا بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ
بك من سخطك والنار ويسن ان يدعوا بما شاء دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم
اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك

و

يا رسول الله

واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويت
وتقبل مني يا كريم قوله والثالث اي من سنن الحج طواف القدوم ويقال له طواف
القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية وغير ذلك قوله ويختص بحاج
اي وحلال قبل الوقوف بعرفة اي وكذا بعده وقبل نصف الليل اي ليلة العيد قوله
اجزاه عن طواف القدوم اي ولا يوجد مستقلا فهو مضمحل [illegible] قوله والرابع
اي من سنن الحج ايضا قوله المبيت بمزدلفة اي على الوجه المرجوح الذي اقتضاه كلام
الرافعي قوله واجب الخ هو المعتمد فيجبر تركه بدم والواجب فيه وجوده من نصف
الليل الثاني من ليلة العيد ويسمى ليلة الجمع ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي
جمرة العقبة فقط لا سبعون على الراجح قوله والخامس اي من سنن الحج قوله ركعتا
الطواف اي وهما كتحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما بسورتي الكافرون
والاخلاص قال شيخنا وفيما ذكره فيه بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق اهـ
اقول ووجهه انه يقال كيف يتصور تاديهما مع قولهم يحصلان باي صلاة كانت في اي
زمان كان ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلى الاول تسقط بغيرهما ثم ان نويت اثيب
عليها والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم
لا يسقط طلبهما ما دام حيا واجيب بان محله اذا انتفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا
بان الافضل انه يصليهما خلف المقام والا ففي الكعبة والا فتحت الميزاب والا ففي بقية
الحجر والا ففي الحطيم والا ففي الكعبة والا ففي اليمانين والا ففي بقية المسجد والا ففي دار خديجة
والا ففي منزله عليه الصلاة والسلام والا ففي دار الخيزران والا ففي بقية مكة والا ففي الحرم
قوله في اي موضع شاء اي متى شاء قوله من الحرم وغيره اي ولا يفوتان الا بموته و
يسن ان يدعوا بعدهما بدعاء ادم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي
فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا
ما قدرته لي ورضني بقضائك وقدرك قوله والسادس اي من سنن الحج قوله المبيت بمنى
بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اي يراق
والابو من معظم الليل في لياليها الثلاث والليلتين بناء على ما اعتمده الشيخ من ان المراد بالمبيت
بها الواجب [illegible] محل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ولان مبيت
ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بحث [illegible] مع سكوتهم عنه في عد

الواجبات فيما مر اه اقول بل الاولى حمله على مبيته ليلة عرفة لانها سنة تركها الآن
ولذلك حمل العلامة الخطيب كلام المتن عليه اي ذلك وهو المناسب للسنة واما المبيت
بمنى ليالي الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم ينبه عليه المص فتامل قوله والسابع اي
من سنن الحج قوله طواف الوداع الخ في عده من السنن تسمح لانه بعده لا منه فتامل قوله
لكن الاظهر الخ هو المعتمد واثر وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه
والاصل فيه ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم طاف حين اعمال
الحج طاف للوداع واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وترك
المبيت ليالي منى نعم تعذر الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي اما هو فلابد
منه ويشترط ان لا يمكث الرعاة الى الغروب بخلاف اهل السقاية لان عذر الرعاة بالنهار
بخلاف اهل السقاية تنبيه يسن للحاج وغيره دخول البيت حيث لا اذى والصلاة فيه تنبيه
وشرب ماء زمزم والتضلع منه ما دام مقيما بمكة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم
القربات ويسن لمن قصد زيارته ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا
دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره في محاذاة طول المنبر عليها وعليه الاكثر
وصلى فيها ركعتين تحية المسجد وكونها بجانب المنبر اولى ثم يقف بعد خروجه من الروضة
مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف قبالة الكوكب الدري بعيدا عنه بنحو اربعة
اذرع على الرخامة البيضا الملاصقة تحت القنديل فارغ القلب من علائق الدنيا متادبا
متواضعا ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا الصلاة والسلام عليك يا
رسول الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد
انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت
الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا افضل ما جزى
نبيا عن امته وعلى آلك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم يتأخر صوب يمينه
قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر ايضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول
مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف
واعاد نحو الزيارة السابقة من السلام وغيره قوله ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير
مميز بتجريد وليه بخلاف المرأة والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين

و

وهما ما يعملان لليدين خاصة ويحشيان بقطن ليقيهما من البرد وزاد على الساعدين
قوله حينا اي عقب الاحرام فورا على المعتمد وقيل استحبابا قال شيخنا وبعده معه وقبله
وكلام المنهج ظاهر في هذا الثاني بدليل قوله عند الاحرام فتامل قوله عن المخيط هو
بفتح الميم وبالخاء المعجمة او بضم الميم والحاء المهملة وهو اولى واتم لافادة جواز الردا
والازار المرقع ومنه نحو المنسوج والمعقود والمحيط ولو لعضو من اعضا البدن كما ياتي
قوله ويلبس اي وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف فتامل قوله ازارا الخ
الازار والمئزر ما يستر العورة قوله ورداء ابيض ما يرتدي به من كتف قال ابن الانباري ويجوز
تانيثه قوله والافضل نحو الخ ويكره المشمس الجاف والمصبوغ كلا او بعضا ولو قبل
النسج على الاوجه فصل في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات فصل
للحج ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما مختارا فاذا كان ما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا
لا فدية الا فيما فيه اتلاف كازالة الشعر ونحوه ولا فدية على غير مكلف مطلقا قوله محرمات
الاحرام حكم اي ما شانه التحريم على من احرم قوله على المحرم اي ذكرا كان او انثى خصوصا
او عموما قوله عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره هنا قوله لبس المخيط اي على الذكر يقينا على
الهيئة المعتادة فيه ونحوه فكان الصواب ذكره بخلاف الارتدا بالقميص او القبا او السراويل
او الاتزار قوله وخف اي ونحوه وزربول وزربوزة وقبقاب بسير يستر الا على قدميه
لا نحو مداس قوله كدرع اي زردية قوله في جميع بدنه الخ هو متعلق بلبس اي في كل جزء
منه كخريطة للحية وقفازين ليديه وخرج بالرجل المرأة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين
كما ياتي وليس منه شد نحو خرقة على يدها قوله على الراس اي سواء شعره وبشرته قوله
او بعضها الخ فيه تانيث الراس وهو خلاف اللغة والصواب او بعضه لان قاعدة اهل اللغة
ان ما توحد من الادمي يذكر وما تعدد يؤنث نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس
من الرجل اي الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الانثى قوله بما يعد ساترا اي عرفا وان لم
يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج قوله كوضع يده على بعض راسه اي
ما لم يقصد به الستر فيجب الفدية ان قصده عند العلامة ابن حجر وعند غيره يحرم ولا
فدية وكذا حمل نحو قفة عليه ما لم تسترخ او يخالبها ما لم يقصد بها الستر ايضا فان قصد
حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد به الستر عرفا بخلاف نحو اليد قوله بمحمل
الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما ياتي ومثله المعروف عند العامة بالشقدف
قوله من المرأة اي الانثى يقينا والامة كالحرة على المعتمد قوله بما يعد ساترا او غيره

كما مر **قوله** ان تستتر من وجهها اي لان راسها عورة فالمحافظة من ستره لكمالها لكونه عورة
اولي من المحافظة علي كشف ذلك القدر من الوجه **قوله** متجافيا عنه اي بحيث لا يقع علي البشرة
فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية **قوله**
يعم بالستر اي ستر راسه **قوله** ولبس المحيط اي بما له لبس **قوله** فالذي عليه الجمهور
الاجهوري المعتمد **قوله** وان سترها وجبت اي الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه
كشف وجهه كالمراة **قوله** كذا عزاه المص الاجهوري الماتنه اثم من ان المراد به الستر بحرمته
بغير دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد به مع مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ ويدل
له عدم ذكر الادهان في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس او الوجه ولو من مراة او امرد
بلغ او ان طلوع لحيته او محلوق لا لخوف برد ولا اصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته **قوله**
لكف الذي في شرح المهذب الاجهوري المعتمد **قوله** وكذا حلق الشعر الخ ومثله حلق نحو يد او رجل
علي قتب او برذعة **قوله** اي الشعر اي من ساير جسده ولو من نحو عانة او ابط او اراق
او قصعه **قوله** والمراد انه اي الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من ساير بدنه ذكرا
كان او انثي ولو من نحو انف او اذن او عين او حاجب طال **قوله** ولو ناسيا اي او جاهلا
من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي
غيرهما فيه اتلاف كما مر **قوله** تقليم الاظافر وفي بعض النسخ الاظفار ولو من بعض ظفر
منها من ذكر او انثي او خنثي نعم لو كشط جلدة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث
الاحرام ولا فدية عليه في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفرة مثلا **قوله** فلم
ازالة المنكسر فقط ولا فدية عليه **قوله** بما يقصد منه رايحة الطيب خرج به ما يقصد اكله
ولو للتداوي وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والمصطكي والسنبل وساير الابازير الطيبة
فانه لا يحرم ولا يجب به فدية لان المقصود منه الاكل او التداوي **قوله** نحو مسك الاجهوري
فارسي معرب واصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة معرب بكسر ميمه واهمال السين
كذا قرره شيخنا البابلي فانظره **قوله** وكافور اي وزعفران وان كان يطلب للصبغ
والتداوي وورس وعنبر ومنثور ونرجس وقرنفل وفاغية وفلفل وبنفسج وياسمين
قوله بان يلصقه اي او يربطه بنحو جيبه او يجعل نحو فارة مسك مفتوحة **قوله** علي الوجه
المعتاد خرج به حمله في نحو كيس ليبيعه مثلا **قوله** ظاهره اي كاحتوايه علي نحو
جمر او وصول نحو البيه او شم نحو الورد او جلوسه علي ثوب مطيب او ارض مطيبة
او شيء عليه **قوله** كاكله الطيب اي ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو استهلك
الطيب

الطيب في المخالط بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح كان استعمل في دواء لم يحرم اكله ولا
استعماله ولا فدية عليه **قوله** ما لو القته الريح عليه طيبا اي وازاله عند القدرة عليه حالا
وكذا في الاكراه **قوله** قتل الصيد ليس قيدا **قوله** البري اي وان استانس او كان يعيش
في البحر ايضا وخرج به البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم علي
المعتمد **قوله** الماكول اي الوحشي ايضا ولو في احد اصليه وخرج بالماكول غيره و
بالوحشي الانسي كالنعم والدجاج وان توحش **قوله** او ما في اصله ماكول اي كمتولد
بين حمار وحشي وحمار اهلي بخلاف المتولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول
كالمتولد بين ذيب وشاة فانه لا يحرم التعرض له اعتبارا بالماكول الوحشي في الصورتين
قوله ويحرم ايضا صيدا ولو بالاعانة عليه كرفع الة صيده لصايده او بدلالة عليه موضعه
قوله ووضع اليد عليه اي ولو بشرا او هبة او اجارة او اعارة بل يجب عليه لكن ارساله
اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بفراغ الحج ومن اخذه بعد
ارساله ملكه **قوله** والتعرض لجزيه اي كيده او رجله مثلا **قوله** وشعره وريشه ووبره
وبيضه وفرخه **قوله** ما حرم التعرض له من الحيوان مطلقا يحرم التعرض له من الحلال ايضا في الحرم
بالاجماع **قوله** عقد النكاح اي ايجابا او قبولا ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع علي
نايب الامام والقاضي باحرامهما وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه علي الصحيح لانها
استدامة نكاح وكذا الشهادة علي العقد وخطاب المحرم للحلال وعكسه وسواء في جميع
ذلك الحج الصحيح والفاسد **قوله** لا ينعقد النكاح اي فلا يصح **قوله** في قبل او دبر متصل
او منفصل من ادمي او بهيمة او بحايل **قوله** زوجة او مملوكة ويحرم علي الحلال من الزوجين
تمكين المحرم من الوطي لانه اعانة علي المعصية **قوله** او اجنبية او ميتة او بهيمة او مثلهما
قوله بالمباشرة اي وان لم ينزل قال في شرح البهجة ومقدمات الوطي بشهوة كذلك فتحرم
ولو بحايل وكذا يحرم الاستمناء باليد الا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام
قال العلامة ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة الاستمناء بها كالنظر والضم لكن لا دم عليه وان انزل
قوله وفي جميع ذلك الفدية بالمباشرة المذكورة بمعنى المذكور وفي بعض النسخ تلك بالمباشرة
المونث وهي اولي كما يدل له تفسير الشارح **قوله** وسياتي بيانها اي في الفصل الاتي **قوله**
والجماع المذكور الاجهوري مستدرك مع ما فيه من مخالفة العبارة فتامل **قوله** صحة وفسادا
اي فالتبعية في الصحة كانه وقف القارن بعرفة ثم رمي يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم
سعي ثم وطي فيصح حجه لوقوع وطيه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا لو اتفق ذلك قبلهما

لو وطئ قبل الحلق الذي هو من اركانها والتبعية في الفساد كان طاف طواف القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو افرد ثم تفسد لوقوع الوطء بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا ابدا على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه نظر والاول عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم هنا انما يدل على وقوع الوطء بعد اعمالها لو انفرد ثم وهو يتجه على اندراج طوافها في القدوم فتامل قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهو رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى قبل وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء وبفعل الثالث يحل الجميع ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بخروج ايام التشريق كلها والاخيران لا اخر لوقتها كالسعي قوله الا عقد النكاح الخ فهو مستثنى من التعدية ولما كان فيه ايهام انعقاده دفعه المتن بقوله فانه لا ينعقد الخ قوله الا الوطء اي الجماع من مميز عامد مختار ولو بغير انزال بشرطه السابق قوله ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الش ومنه لو احرم مجامعا لكنه صحح في زوائد الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج على الاصح في الروضة في باب الاحرام فهذه صورة قال في الجواهر ولا اعلم له اخرى وخرج بفاسده باطله كان ارتد فيه فلا يجب عليه المضي فيه

تنبيه

تنبيه تجب على المفسد القضاء فورا ولو صبيا ويتادى به ما كان يتادى به لولا فساده فيقع من الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكنه يقدم حجة الاسلام فان تقدم الفاسدة وقعت عن حجة الاسلام ويبقى القضاء عليه ويلزم الاحرام من مثل مسافة الخ الاحرام في الاول قوله اي والحاج الخ فسره الش الوصول بقوله الوقوف وفواته بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات قوله بعرفة فيه لا بد منه قوله بتحلل الخ فلو استدام حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه لا يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي ليفعلهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم قوله بعمل عمرة فيأتي بما بقي عليه من اركانها ومنه ازالة الشعر وانما يذكره المتن ولا تجزيه هذه عن عمرة الاسلام واشار اليه الش بقوله حتما على فوريته لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم قوله ان لم يكن سعى فان كان قد سعى لم تجب اعادته على المعتمد قوله فورا وان فاته بعذر قوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه

عليه لانه يتولها في وسعه قوله وان علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه والمراد بالقضاء الاتيان اذ لا اخر لوقت الحج او انه سمي بذلك لتضيقه بالفوات فتامل قوله في الاحرام الخ هو المعتمد قوله وعليه اي من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة قوله الهدي اي دم الجبران ويسمى هديا كما قاله الاذرعي وغيره وهو بسكون الدال وتخفيف الياء التحتية وبكسر الدال وتشديد الياء قوله ومن ترك ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اي لم يأت به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الافاضة او سهوا او جاهلا قوله لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة ان لم يخرج قوله من احرامه اي من حج او عمرة قوله حتى ياتي به اي الركن المتروك وان طال الزمن ولو سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها واما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا قوله ومن ترك واجبا اي او فعل محرما حتى فات وقت تداركه كما ياتي قوله لزمه الدم اي ولا يتوقف على الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته قوله وسياتي بيان الدم اي قريبا في الفصل الاتي قوله لم يلزمه بتركها شيء اي من فساد او جبران ومحله انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولى وقد يندب لطلب شيء بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف فانه يندب بدله اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من محله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة اي بانه ان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا لزمه الدم وان ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء

فصل في بيان احكام الدماء الواجبة في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها قوله في الاحرام اي مطلوبة بسببه قوله خمسة انواع اي بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها عشرون او احد وعشرون واحكامها من حيث هي اربعة بترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وقد نظمها ابن المقري فقال

اربعة دماء حج تحصر ... اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دم فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... اعطي به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد واشجار بلا تكلف

ان شيت فاذبح اوفعد لاطعاما … عدلت في قيمة ما تقدما
وخير اوعد اقى الرابع … ان كنت فاذبح اوثلاثا اصع
للشخص نصف اوفصم ثلاثا … تجتث ما فتثم اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن … طيب وتقبيل ووطي ثني
اوبين تحللي ذوي احرام … هذي دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلي ربنا … علي خيار خلقه نبينا

وسياتي تفصيل ذلك كله احدها الدم الواجب بترك نسك اي عبادة كما اشار اليه الشم وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوت وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والفوات والقران وترك الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم تاسعا وهو ترك الشي لمن نذره قوله علي الترتيب اي والتقدير يعني ان الشارع قدر ما يعدل عنه الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص فان لم يجدها اي هي او ثمنها كما اشار اليه المصنف ايضا ومنه احتياجه الي ثمنها او وجده غالبا او نحوه قوله فصيام عشرة ايام الخ فلو لم يتمكن منه حتي مات ففيه قولان احدهما انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط قوله تسن قبل يوم عرفة اي لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في الصوم والمعني انه يجب علي غير المتمتع صومها قبل يوم العيد وبين كون صومها قبل يوم عرفة واذا لم يصمها ففيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ياتي بسببها بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانهما سببان كما في الزكاة ومتي احرم به وجب عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصي ووجب عليه قضاوها فورا بعد ايام التشريق ولو مسافرا فانه لا يتصور بما ذكر في ترك طواف الوداع فتامل قوله وثامنها ويسمي يوم التروية لتروّيهم فيه بالماء وقيل لان ابراهيم واسماعيل ترجلا فيه علي اقدامهما ملبيان محرمين بحج كل واحد منهما ادولة يحملها وعطاة يتوكا عليها فسمي ذلك اليوم التروية ويسمي ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الي مني قوله ووطنه عطف تفسير قوله ولا يجوز صومها اي السبعة ايام قوله كما في المحرر الخ هو المعتمد قوله لكن الذي في المنهاج الخ مرجوح قوله والثاني اي من الدماء الواجبة في الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع غيره مفسد ومفسد له وافراده ثمانية الحلق

وتقليم

وتقليم الاظفار واللبس والتدهن والطيب والجماع المفسد والجماع بين التحللين والمباشرة ثم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في فدية الجماع قوله بالحلق الخ المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف التقصير عليه من عطف الخاص علي العام بدليل تمثيل المذكور قوله او ثلاث شعرات اي كلها او بعض كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شعر نبت في العين او غطي بصره من شعر حاجبه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذي به كما مر فرع قال العلامة ابن قاسم لو ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان والمكان وجب ثلاثة امداد والا فمد واحد قوله علي التخيير والتقدير قوله اطعام اي او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة قوله او صوم ثلاثة ايام اي حيث شاء ولو متفرقة قوله اصع هو بعد الهمزة المفتوحة وضم الصاد المهملة قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع بانه ليس في الصحاح ولا في القاموس والذي فيهما اصوع واصوع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب اصوع بالهمز فصار اصع بعد القلب ثم قلبت الثانية الفا فوزنه افعل فائدة ليس في الكفارات ما يزاد المسكين فيه علي مد سوي هذه قوله او فقير الخ هو مستدرك او دفع توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق يحمل الاخر عند الانفراد قوله لكل منهم اي الفقراء والمساكين قوله نصف صاع اي وهو مدان بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين منهم قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار اي وهو المنع من جميع الطرق من اتمام الحج ولو كان فاسدا ومثله العمرة والقران وشرعا المنع من اتمام اركان النسك كلا او بعضا ويكفي المنع عن ركن منهم وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي فيعدل عن الشاة اذا لم يجدها اذا عجز عنها اي لم يقدر عليها الي الطعام بالتقويم والعدول الي تقدير بحسب القيمة عند العجز عنه قوله فيتحلل اي جوازا لا وجوبا كما ياتي قوله بان يقصد الخ هو معني نية التحلل وتكون مقارنة للذبح والحلق للتحلل بهما قوله شاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما كما مر قوله حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم شاة لغير اهله الا بالحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل حتي يعلم بنحره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما ويتصرف به علي فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله الي فقراء الحرم ام لا فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة ان يكون الطعام كذلك فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما وحيث انتقل الي الصوم فلا يتوقف تحلله علي فراغه ولا يتقيد محل الاحصار والاولي للمحصر المعتمر الصبر علي التحلل الي ثلاثة ايام وجوبا او ما دام يرجو زوال الحصر وكذا الحاج ان رجي ادراكه بل يجب ان تعين ذلك واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الي مكة سواء منع من الرجوع ايضا اولا والثاني

فرع

تنبيه

فائدة

الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر او لو وكيل في قضايه فانه يجوز له ان يتحلل كما في المحصر العام والثالث الرق لمن احرم بغير اذن سيده فيجب عليه التحلل بامر سيده ولو من حجة الاسلام لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها عليه والرابع الاصالة لو لو احرم بنفل بغير اذن اصليه ان كانا مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه ويجب عليها التحلل بامره ولو وطئها وان لم تحلل ولا اثم عليه والسادسة الدين فلصاحبه اي الدين الحال منع غريمه الموسر من النسك ليوفيه حقه فان كان الدين مؤجلا في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار **قوله** ويحلق راسه الخ فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط **قوله** والرابع الدم الواجب بقتل الصيد اي المتقدم شرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي **قوله** على التخيير اي والتعديل **قوله** مما له مثل اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما كما في الروضة واصلها فانه يكفي عدلان بمثل وعدلان باخر نحو بينهما على الاصح وما فيه نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكمه حكم ما له مثل وذلك كالحمام ونحوه لان في الحمامة شاة من الضان وبحكم الصحابة رضي الله عنهم وهو انما ياتي في بعض انواع الحمام ان لا ياتي في الفواخت ونحوها **قوله** اي بذبح المثل من النعم الخ والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات **قوله** فيجب في قتل النعامة بدنة اي ولا يغني عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل كما تقدم ولم يقل تجزي في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون ان دماء الحج يعتبر فيها الاجزاء في الاضحية الا جزاء الصيد وانتفاء شيخ شيخنا ولو كان شيء من الصيد حلو كالنعم مع جزائه قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردي فقال

> عندي سؤال حسن مستظرف ❁ فرع على اصلين قد تفرعا
>
> قابض شيء برضى مالكه ❁ ويضمن القيمة والمثل معا

قوله والغزال بعنز الخ قال شيخه لا يخفى ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالغزال الحقيقي في الثاني والعناق في الاول اهـ وتخرج عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل **قوله** مذكور في المطولات اي ففي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم **قوله** بقيمة مكة اي بتقويم عدلين من اهل خبرتها يوم ارادة الاخراج **قوله** واشترى بقيمته اي بقدرها ويجوز ان يخرجها عنه من

من الطعام المجزي في الفطرة فلا يتعين الشراء فلو قال المصنف واخرج بدل واشترى لكان اولى **قوله** على مساكين الحرم وفقرائه اي الموجودين القاطنين به وغيرهم بان علم ان غير القاطنين به احوج كان اعطاؤهم اياه افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيمتنع عليه نقله كما ياتي لمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم **قوله** او صام عن كل مد يوما فلو اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل تجزيه ذلك او لا فيه وجهان اصحهما لا تجزيه **قوله** مما لا مثل له اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوهما **قوله** اخرج بقيمته اي الصيد **قوله** والخامس الدم الواجب بالوطء اي من المفسد للنسك **قوله** عالما بالتحريم اي مختارا كما سبق اي في كلامه **قوله** على الترتيب اي والتعديل **قوله** بدنة اي على صفة الاضحية ونحوه المراة فلا فدية عليها على المعتمد سواء كان الواطئ زوجا او غيره محرما او حلالا **قوله** فبقرة الخ وهي تطلق على الذكر والانثى من الجواميس والعراب كما تقدم في الزكاة **قوله** بسعر مكة اي كما مر ايضا **قوله** وقت الوجوب الخ ويقدم ايضا ان المعتبر في الصيرفية وقت الاخراج فراجعه **قوله** واشترى بقيمتها اي البدنة **قوله** ولا تعديل في الذي يدفع لكل فقير اي او مسكين فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر **قوله** ولو تصدق بالدراهم اي التي يقوم بها في دوام التعديل **قوله** واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعتراض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا **قوله** ويختص ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا هو المراد بقول المصنف ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام اي عليهم **قوله** الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلامه كما مر **قوله** واقل ما يجزي اي يدفع الهدي اي بعد ذبحه **قوله** الى ثلاثة مساكين او فقراء اي فاكثر ولو غرباء **قوله** ويجزيه اي من لزمه دم الجبران **قوله** ولا يجوز الى المراد ان صيد الحرم المذكور انفا وشجره مضمونات بالتعويض لما مر الا ثم في الواصل العالم فتامل **قوله** قتل صيد الحرم الخ حصص الشيخ حرم مكة حيث قال ويتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة ووج الطائف في الاثم لا في الضمان وسواء كان القاتل مسلما او ذميا ملتزما للاحكام **قوله** ولو كان محرما اي من حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الراء **قوله** ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه اي وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع الشجر فتامله **قوله** في الاظهر الذي هو المعتمد **قوله** ولا يجوز قطع شجرها اي ولا قطعه

بالاولى والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا ماله ساق نعم لا يحرم قطع المؤذي منه
ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقلت منه الى الحل حرم التعرض
لها ابقاء لحرمتها وسواء في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس ويجزئ
بالقطع احوا اوراقه بلا خبط يضر بها واخذ ثمره وعود سواك ونحوه جايز ويوخذ منه انا
حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله غيره فتامل قوله ويضمن الشجرة الكبيرة عرفا
قوله ببقرة اي او بدنة بالاولى او سبع شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع
الكبيرة قوله شاة اي فان نقص عنها ضمنت بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما
جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر فينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في
سبع الكبيرة اهـ واقره العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر لا يجب الا شاة تساوي سبع
مطلقا قوله كل منهما اي البقرة والشاة قوله ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله
كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هوا الحل خلافا لعكسه وضمانه بالقيمة وهو اسم
لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهايم بسكون اللام والدال ايضا كالحنظل والسلمكي
وللتغذي كالرجلة والبقل للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع لا لبيعه ولو لعلف
ويجوز رعيها فيه لانه كالطعام الذي ابيح اكله كما نص عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر
بالذال المعجمة وهو حلف مكة ولو للبيع بل ما نبت بنفسه فخرج ما استنبته الناس كالحنطة
والشعير فيجوز اخذه مطلقا فان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة وقد نظم
بعضهم مسافتها بالابيات فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
زاد بعضهم ومن يمن سبع بتقديم سينه ۞ وقد كملت فاشكر لربك احسانه

قوله اما الحشيش اليابس الخ لفظ اليابس صفة كاشفة قوله لا قلعه اي ان كان يخلف
فاذا مات جاز قلعه قوله والمحرم في ذلك الحكم السابق اي سوا وهو حرمة التعرض لصيد الحرم
وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه قد تقدم حرمته
عليه ولو في غير الحرم خاتمة انه يحرم صيد كل من الحرمين الشريفين ميتة وان حرم
المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل ترابهما الى غيرهما ولو حجرا
كالاواني فيجب رده اليهما واما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى وان شجر غيرهما
وترابه لا تثبت له حرمة بنقله اليهما نظرا للاصل كعكسه السابق بخلاف ماء زمزم فانه يجوز
نقله

خاتمة

نقله بل يستحب للتبرك به ويحرم اخذ طيب الكعبة فلو اراد التبرك جاء بطيب فمسحها بطيبه
ثم اخذه واما سترها فالامر فيها راجع للامام يصرفها في مصارف بيت المال بيعا او عطا
او نحو ذلك لئلا تتلف بالبلا كما في الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم نقل فيها
ايضا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم جواز ذلك لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما عليه
الان في اذ الوقف منها انما تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وعليه
على ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال فان
وقفت فيصرف ثمنها في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من
تعليقها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف مالك شيء على ان تؤخذ من ريعه وشرط الواقف
شيا فيها من بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا بان لم يتفق الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في
كسوة اخرى فان وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع وبيع قسم الخ وهو الواقع
الان بمصر هو ان الواقف لها وهو [illegible] الدر كما قيل وغيره لم يشرط فيها شيا وشرط تجديدها
في كل عام مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها في كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال
والراجح في هذا انهم اخذوها الان ويبيعونها ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا وحايضا
ولا يحرم تنجيسها ايضا والله اعلم سبحانه وتعالى

كتاب بيان احكام البيوع بالمعنى الشامل
لبيع الاعيان والمنافع كالاجارة ولذلك جمعه المصنف هنا وفيما ياتي ولان ادخالها هنا لوجود
المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الغير المذكور واخراج الشارح لها فيما سياتي نظرا للتنويع
لا يمنع من ذلك وقدم المصنف كغيره العبادات عليها اهتماما بها ولان الاضطرار اليها اكثر
من حيث الثواب ولعله افرادها على البيوع والاصل في البيع قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا الاية وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة واركانه ستة بايع ومشتري حقيقة او حكما
ليدخل متولي الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها
ترجع الى ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة او تقديرا وشرط في العاقد عدم
الحجر عليه وسيذكر المصنف بعضها قوله وشركة اي ووكالة مطلقة او شرط عليه الاشهاد
وصورتها ان يقول بع على ان تشهد بخلاف بع واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح
به المحشي وغيره قوله جمع بيع اي بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع
ايضا على ما قابل الشراء قال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويعرف بانه عقد تمليك مال
على وجه مخصوص والشرع اطلقه بذلك قوله مقابلة شيء اي على وجه المعاوضة ليخرج

كتاب

خيار

نحو ابتدا السلام ورده ونحو عيادة المريض فانها الاشبه بيع الا مبالغة قال الشاعر شعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ... ولا اسلمها الا يدا بيد

فان وفيتم بما قلتم وفيت انا ... وان اتيتم فان الرهن تحت يدي

قوله فدخل ما ليس بمال الخ اي من الجانبين او من احدهما قوله واما شرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ قوله فاحسن ما قيل في تعريفه الخ قال شيخنا لا يخفى ما ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين مالية او منفعة كذلك على التابيد بثمن مالي لكان اولى واحسن بما ذكره من الايهام انه توقيتان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامل قوله مباحة هو قيد لا بد منه قوله على التابيد اي على وجه القربة قوله ودخل في منفعة الخ ولو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر قوله تمليك حق البنا اي كان يقال له ملكتك او بعتك حق البنا على هذه الجدار والسطح مثلا قوله وخرج بثمن الاجرة هي خارجة بالتابيد قبله فلا حاجة اليها وانما اختار الاخراج به لمناسبتي للاجرة الخارجة به ايضا فتامل قوله فانها الاشبه ثمنا اي بل اجرة قوله ثلاثة اشيا الخ لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اختلاف الاحكام لها كذلك كما سياتي فتامل قوله اي حاضرة قال شيخنا لو ابقى المشاهدة على حقيقتها لكان اولى لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع الغايب اهـ اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما صرح به بعض الشراح فلا اعتراض عليه فتامل قوله اذا وجدت الشروط الخ قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى واحسن مع ان الشروط لا تختص ببيع العين اهـ اقول بل المراد بوجود الشرط هنا تحققها بدليل قوله اذا الخ لانها تستعمل غالبا في المحقق وجوده

تنبيه وكلامه هنا في المشاهدة فلا يرد غيره لانه سياتي في كلامه وجه الاعتراض عليه فتامل تنبيه سكت المص عن كونه معلوما للاستغنا عنه بالمشاهدة في العين وبالوصف فيما في الذمة وخرج بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والقشطة ونحو ذلك بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل بالمقصود منه فيه قال شيخنا قياسا على ما قاله السبكي من بطلان بيع اللبن المغشوش بالماء ولو بالدراهم كما نقله العلامة ابن قاسم ومثله العلامة الرملي وخالف شيخنا الشبراملسي كغيره واعتمد الصحة وجه فيحتاج للفرق بينها وبين اللبن المغشوش المذكور فتامل قوله ظاهر قال شيخنا هذا وما بعده سياتي في كلام المص فهو مكرر اهـ واقول لا تكرار لانه ذكر هنا جملة الشروط المذكورة في كلام المص وغيرها لانه معتبرة اصالة وذكر بعضها فيما سياتي

لا يعد تكرارا فتامل والمراد به طهارته ذاتا وصفة فلا يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تستر النجاسة فرجه وبيع متنجس او نجس تبعا كجدار مبنية باجر مخلوط بسرجين بكسر السين المهملة وفتحها او طين كذلك او ارض مسمدة بذلك قوله منتفعا به اي على ما يناسب من وجوه الانتفاع ولو في المال كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفويت محرم كان مات امه مثلا او استغنى عنها قوله مقدورا على تسليمه اي حسا او شرعا لانه مغصوب لغير قادر على انتزاعه منه بلا مشقة ولا نحو شاة تخلو هنا ولو قال مقدورا على تسليمه لكان اولى واظهر قوله للعاقد عليه ولاية اي تصرف جايز شرعا بملك او ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو من ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل ويشترط فيه ايضا ان يكون معلوما كما م قوله من ايجاب وقبول اي متصلين عرفا متفقين معنا صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة وغير معلقين ولا مؤقتين مع بقا العاقدين على الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكناية واشارة الاخرس فتامل قوله فالاول اي وهو الايجاب بعتك اي او بعت يدك مثلا حيث قصد بها الجملة كما صرح به العلامة ابن قاسم في حواشي المنهج نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل عنه شيخ شيخنا انه يصح مطلقا وفي نسخة العلامة الرملي ما يقتضي عدم الصحة مطلقا واشار اليه بقوله او القايم مقامه الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم الايجاب عن القبول فتامل قوله وملكتك اي كذا بكذا قوله والثاني اي وهو القبول قوله ونحوها اي كتقبلت مثلا قوله بيع شي اي عين في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام قوله ويسمى هذا بالسلم الخ مرجوح والراجح انه لا يسمى سلما الا ان ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع في الذمة لا سلم وهو جايز ايضا فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا القبض فيه ونحو ذلك قوله اذا وجدت الصفة الخ قال شيخنا لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانها انما يعتبر عند القبض وجه فعبارته غير مستقيمة اهـ اللهم الا ان يجاب بان مراد المص هنا استيفا الصفات المتفق بين المسلم فيه حال العقد فان اهمل وصف منها لم يصح العقد فتامل قوله والثالث اي من الاشيا ايضا قوله غايبة هو بمعنى لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما م قوله للمتعاقدين اي حقيقة او حكما قوله والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال وعدمه لو في بالمراد وانما قال والمراد بالصحة مع انها بيع العنب لمن ظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه لمن ذكر او التجارة في بيع الكفان الموتى والواجب

كبيع المضطر اونحوه وغير ذلك قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد الخ اي لان الظاهر في عدم المشاهدة
عدم وجودها مطلقا قوله لا تتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها قوله في المدة اي فيصح في المشاهد
ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط الصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف
حال العقد قوله طاهر الخ هو قيد لابد منه قوله مملوك اي من حيث الولاية تحليم كما
اشار اليه المصنف وان لم يكن مالكا للعين كالولي والوكيل وبذلك يحاذ اخراج الفضولي كلام

فائدة يجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم لانه كالنزول عن الوظائف وطريقه
ان يقال اسقطت حقي من هذا الخ قوله منتفع به اي انتفاعا مقصودا قوله وصرح
المصنف بمفهوم هذه الاشياء اي الشروط ولو عبر بها كان اولى نعم قال شيخنا لم يذكر المصنف
مفهوم الملك اهـ اقول ويمكن الجواب عنه بان النجس ليس مملوكا فهو مفهوم الملك
والطهارة فاستغنى المصنف به عن الاثنين معا ومثله ما لو كان طاهرا ليس مملوكا فتامل ولا
يصح شراؤها فهو مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربي آلة حرب قوله كخمر اي ولو محترمة
قوله ونحوه اي من زيت وسمن وعسل وشيرج قوله ما لا يمكن تطهيره اما ما يمكن
تطهيره ففيه تفصيل فان امكن طهره بالغسل ولم تستتر النجاسة بجزء منه صح بيعه قبل
غسله وان امكن طهره بالمكاثرة كالماء القليل والدبغ كجلد الميتة لم يصح قوله ما لا منفعة
فيه اي ظاهرة بحال بين المشتري وبينها ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة ان لا منفعة
فيها بل يحرم استعمالها لان فيها ضرر كبير كما صرح به العلامة اللقاني في رسالته في شان ذلك
وافتى شيخنا البابلي وقال شيخنا هو حلال ليس حرام لذاته وانما هو لامر طارئ لكنه قد يحرم
في حق من البلة الله عنه وجهه فيكون مكروها وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه
وافتى شيخنا الشبراملسي قوله كحشرات الخ العقرب وام العقارب والاثنى عقربة قوله وخنفساء اي
وخنفس ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيى بالريح الخبيثة ويموت بالريح الطيب

فصل في بيان احكام الربا وهو بالالف مقصورة كما قاله الشيخ او بياء او بواو ويدلها
وهي لغة قليلة بالف ممدودة ويقال الرما والرماء بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر ويدل
على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم
الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة وجه فهو من الشرائع القديمة والملعون فيه
سبعة او عشرة كما قيل وهو ينقسم الى اربعة اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا النسا بفتح النون
والمد وربا القرض بفتح القاف فربا الفضل هو ان يبيع اردب قمح مثلا باردب قمح وزيادة
سواء كانت من جنسه اولا وربا اليد هو ان يبيع ايضا اردب قمح مثلا باردب قمح من غير زيادة

فائدة

الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر المشروط فيه
التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم التمتع والقارن وفوت النسك وترك
الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق وثالثها ما يجوز به الامران
وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق
والصيد والشجر واللبس والاحصار وتقليم الاظفار ودهن شعر الراس او
اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق قوله في الاصح هو المعتمد قوله كفرها باطعام
ستين مسكينا الخ هو مرجوح والراجح ان كفارة القتل لا اطعام فيها ولذلك قال
العلامة الخطيب قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم
وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص
لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصوم اهـ
ومثله العلامة ابن قاسم

كتاب بيان احكام الحدود سميت بذلك
لان لها نهاية مضبوطة وجمعها المصنف لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير فيها بالباب
لما مر من دخول الجنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعت زجرا لارباب المعاصي
عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا زنى حد امتنع منه وهكذا اهـ اقول وهذا بناء على ان
الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر تسقط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت
في الدنيا وفي الكافر زواجر قوله لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من
ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا الغالب لما سياتي وقيل من حد بمعنى قدر لان الشرع
قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها قوله بحد الزنا الخ بالقصر لغة حجازية وبالمد
لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه لانه من افحش الكبائر قوله الزاني المشتق من
الزنا الذي هو علة للحد وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة او
قدرها منه مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على
صبي ومجنون كما ياتي ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا المشكوك
في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطء في نحو حيض ولا بوطء بهيمة ولا ميتة ولا بوطء
شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بوطء حليلته ثم يحد بوطء جارية بيت
المال قوله فالمحصن اي من رجل او امراة كما ياتي قوله ولا البكر بفتح الخاء المعجمة
اي الكبير قوله وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا قوله سميت بذلك اي الحد
جلدة بفتح الجيم قوله لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع لو زنى فيها محصن ثم زنى

كتاب

فرع

محصنا فيكمل الحد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان وافتى به
الشهاب الرملي وهو المعتمد قوله وتغريب عام اي للرجل والمراة ولا تغرب المراة
الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة ومثلها الامرد الجميل قوله براي الامام فلو تغرب
بنفسه عاما لم يحسب قوله من اول سفر الزاني الخ فلو ادعي انقضاء العام صدق ويحلف
ندبا لانه حق الله تعالي وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام قوله لا من وصوله
وبه قال القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول قوله مكان التغريب الخ يوخذ منه انه يعين
من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز العدول عنه عينه له وله الانتقال منه الي بلد
اخري دون مسافة القصر فان عاد الي دون مسافة القصر استونفت التغريب
سنة وله ان يصحب جارية ليتسري بها قال العلامة بن حجر كالخطيب تبعا للماوردي
والروياني وكذا امة لا للتسري ووافقهما شيخنا وقال العلامة الرملي قضية كلامهم عدم
تمكينه من حمل مال زايد علي نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني ومن
تبعهما وهو المعتمد لا اهلا وعشيرة لكنه لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلا حد علي
صبي الخ انما عدل عن ان يقول فلا احصان الخ الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم
زايد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف كلامه فتامل قوله بما يزجر به
اي ان كان له تمييز قوله الحرية اي ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته
في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمة ثم زني رجم
وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا نقيم عليه الحد قوله من مسلم او ذمي اي ذكرا
كان او انثي قال شيخنا واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا الاحصان كما علمت فكان
الاولي عدم ذكره اهـ اقول وفيه نظر لانه شرط للاحصان فتامل قوله تغييب الحشفة ايضا
اي واذا لم تزل البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم او سهوا او اكراه
قوله والعبد والامة اي البالغين العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد
لان الرجم لا ينتصف قوله وحكم اللواط اي بغير حليلته والا ففيه التعزير وان تكرر
وهو بكسر اللام الواطي في الدبر ولواط نسبة الي قوم لوط عليه الصلاة
والسلام لانهم كانوا ياتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النساء ولذلك
قال الجلال السيوطي في الاوليات اول من اتي الرجال قوم لوط اهـ قال العلامة
الميداني نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية العرب والعجم اللواط بعد قوم
لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عنهم وانما حدث في ذلك في صدر الاسلام حتي كثر

الفرج

الفرج وطالت الغيبة عن النساء وسبوا ابناء فارس والروم منهم الذرية والتجوا
وطالت الحكمة الخلوة بهم فسول الشيطان لبعضهم انهم يحرزون عن النسا في
الجملة فطلبوا منهم ذلك فاطاعوهم لشدة الانقياد ففعلوا ذلك واجروهم مجري
النسا اعاذنا الله من ذلك وكان اول ذلك بخراسان قوله كحكم الزنا اي من وجوب
الحد واللواط علي الراجح في اتيان البهايم علي المرجوح والاصح انه فيه التعزير
فقط وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا اي من حيث ثبوته كل منهما باربعة لا
في ثبوت الحد به لان اتيان البهايم لا حد فيه وانما فيه التعزير كما مر وهذا ما حمله عليه
البلقيني وقرره شيخ شيخنا في درسه المرات العديدة ولذلك قال العلامة الخطيب
ما ذكره المص من ان اتيان البهايم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسالة
وهو مرجوح وعليه فيفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطي كذا اي الصاحب
المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غير محصن لقوله صلي
الله عليه وسلم من اتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده
واظهرها لا حد فيه كما في متن المنهاج كاصله لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج
الي زاجر بحد بل يعزر وفي النسا عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس علي الذي
يات البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف والمراد بقوله في الحديث
واقتلوها معه ذبحها ان كانت ماكولة والامر فيه للندب قوله علي المذهب والثاني
يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث هدم
جدار عليه او رميه من شاهق كذلك قال في الروضة قلت اصحها بالسيف والله
اعلم اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا
طايعا فيجلد ويغرب لا فرق بين كونه ذكرا كان او انثي محصنا كان او لا قوله لكن الراجح الخ
هو المعتمد قوله ومن وطي الخ ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها
كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كما لياتي فانه ليس بقذف وكذا سرقة
ما لا يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز قوله عن راي الامام بما يراه
الامام من ضرب او تجريس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او نحو
تنبيه ذلك وللامام العفو عنه ان تعزيره لله تعالي او لادمي لم يطلبه تنبيه يعزر من
وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول
لذمي يا حاج فلان ومن يسمي زاير قبور الصالحين حاجا ولا تجزئ الشفاعة في الحدود

ولا العفو من الامام عنها **قوله** اذ في الحدود اي لمن يعزره اي لا يجوز لذلك وهذا في التعزير بعابد الجلوس فتامل **فصل** في بيان احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا ما ذكره الش وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريحا بان لم يحتمل غير القذف وكناية اي احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه نحو هذه الافيا يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زانية وليس امي بزانية وما انا ابن خباز او اسكافي او نحو ذلك **قوله** وهو لغة الرمي اي مطلقا **قوله** كقوله زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر والانثى **قوله** ثلاثة اي بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلام ولا حرية **قوله** لا يحد اي بل يعزر بان ان كان له نوع تمييز ويسقط بالبلوغ والافاقة **قوله** عفيفا عن الزنا اي وكذا عن وطي زوجته في دبره وعن وطي مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيا من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلته في حالة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة منه ولو ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطي نحو محجوبا يحرم له ولا بوطي مكره او جاهل تحريمه ولا بمقدمات الوطي في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون **قوله** كافرا اي ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه منه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته **قوله** او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط عنه الحد **قوله** او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه نحو التحق بدار الحرب ثم استرق **قوله** بثلاثة اشيا وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة وستاتي **قوله** اقامة البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنى ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلب القاذف منه انه ما زنى لان له ذلك **قوله** والثاني مذكور الخ لعله احتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل العطف بالواو الذي تناسب العد فتامل **قوله** عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا لدفع العار وكذا لو عفى جميع الورثة عليه لا يسقط الحد ولا المال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم يرثه منه احد الزوجين على الاصح واذا عفى المقذوف

عن

[illegible]

عن القاذف سقطت حصانته في حقه فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر **فصل** في بيان احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ولو عكس المص هذه العبارة لكان اولى وانسب بما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية من الهجرة او الثالثة وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكر الجلال السيوطي في قوله

فصل

واربع تكرر النسخ لها	جات بها النصوص والاثار
فقبلة ومتعة وخمر	كذا الوضو مما تمس النار

قوله ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة **قوله** خمرا اي صرفا وان قل او كان دردريا وهو ما يبقى في اسفل انائه ثخينا او لم يكثر به **قوله** او شرابا مسكرا اي بان يكون في شدة مطربة ولو بدردية او لم يسكر به وكان قليلا كما مر في الخمر وهو من عطف العام على الخاص بناء على انه يسمى خمرا حقيقة كما عليه الاجماع من محققي اصحابنا لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير بناء على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر من العلما وكلام المص يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا الواكره على شربه وكذا اساغة لقمة به لمن غص بها ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن غص بها وبحل حرمة شربه للعطش ما لم ينتهي لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه او منفعته ويوخذ من ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير ونحوه اذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو صرفا بشرطه السابق ويلحق بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومن ازالة العقل لنحو قطع عضو متاكل ويقبل دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام وبعد من علم الحرمة وجهل الحد بعدا اي بعد صحوه وجوبا فانه حد في حال سكره اعتد به على الاصح **قوله** اربعين جلدة اي بسوط

او باطراف ثياب او عصي معتدلة في الايلام السوط وذهب الايمة الثلاثة رضي الله
عنهم الي انها تماثون جلدة و يجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد في من امر
الامام او نايبه ولا بد من توالبها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق راسه مثلا لما فيه
من زيادة الايلام ويضعها له ويحد الذكر قايما والمراة جالسة ولا ينزع ثيابهما الا
نحو جبة محشوة او فروة مثلا والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر قوله علي وجه
التعذير الخ هو الاصح ولام للجنس فهي تعزيرات مختصة بعدد مخصوص متناهية لورودها
بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب
الي قوله وقيل الخ مرجوح قوله بالبينة اي ولا يحتاج الي تفصيل كالاقرار قوله اي بعلمه
اي سوا شهد واشرب او علي اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بتجشي مسكر ولا بسكر
ولا بعلم القاضي اي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالي نعم لسيد العبد يستوفيه بعلمه
لاصلاح ملكه فصل في بيان احكام السرقة بفتح السين وكسر الرا و بسكون
الرا مع فتح السين وكسرها والاصل في قطعه قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا او ضمنا
قوله قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها قوله خفية خرج المختلس والمنتهب وهما
يافذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة والشدة وخرج ايضا
جاحد نحو وديعة قوله ظلما خرج من اخذ مال غيره ظانا انه ملكه قوله من حرز مثله اي
بشرايطه تاتي ولما نظم ابو العلا المعري الذي شكك علي اهل الشريعة الفرق بين الدية والقطع
في السرقة وهو قوله يد بخمس مئين عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب بقوله
٭ عز الامانة اغلاها وارخصها ٭ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سيل عن هذا البيت لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
قوله ثلاثة شرايط اي بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخري بالنظر
للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر من ذلك قوله مطلقا كان او ذميا او مرتدا او
او رقيقا قوله ومكره بفتح الرا وكذا مكره بكسرها فلا قطع ان اكره اعجميا يعتقد الطاعة
وكذا لو نقب الحرز ثم امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع الامر
ايضا فان امر مميزا او قردا فلا قطع لانه ليس الة له ولان الحيوان اختيارا فان قيل
هلا كان نحو المميز كالقرد قلنا اختيار القرد اقوي فانه قلنا لو علمه القتل ثم ارسله
الي

الي انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب عليه الحد هنا قلت اجيب بان الحد انما
يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فقياس عليه كل حيوان
معلم ولو عزم علي عفريت فاخرج نصابا من حرزه هل يقطع او لا الظاهر الثاني كما لو
اكره بالغا مميزا علي الاخراج فانه لا قطع علي واحد منهما قوله فلا قطع عليه اي لانه غير
ملتزم فهو شرط اخر قوله في الاظهر علي المعتمد قوله شرط في السارق اي لانه ركن
كما تقدم ولو قال شرط القطع كالذي بعده لكان اولي وانسب قوله بالنظر للمسروق
اي لانه ركن ولو زاد للسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله ان يسرق مصدر
مؤول وهو السرقة والمعني فيه وان توجد سرقة ويكون المسروق نصابا الخ قوله
ربع دينار الخ قال شيخنا لا يخفي ما في كلام المصنف والشارح من القلاقة و القصور والتكرار
لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب
المضروب لم يحتج الي شي وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان
من غير الذهب ولو من نحو الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة
فيقطع بسرقة اناء النقد ان بلغ بدون صنعته نصابا ويكتب لا يحل الانتفاع به ان
بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا وكلام المصنف والشارح لا يوافق شيا من ذلك
تنبيه قد علم مما مر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو
معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع قوله من
حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد اشار الشارح الي
بعض افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف بالا يعد صاحبه مضيعا له قوله
وشرط الملاحظ بكسر الحا المهملة قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره
ولو برهن او اجارة او اشترا ولو في زمن الخيار و قبل قبض الثمن او بهبة قبل
قبضها وان يسرق مع ذلك ماله الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه
وشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه وان كان
كاذبا او بسرقة ما اشتراه من يد البايع ولو قبل تسليم الثمن او هو في زمن الخيار
او ما باعه من يد المشتري في زمن الخيار او ما وقف عليه او ما اتهبه و قبله قبل قبضه
او سرق فقير الموصي به للفقرا بخلاف ما لو سرق شخص ما اوصي له به قبل الموت وهو
ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق بعد السرقة وقبل الدفع الي الحاكم
فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو بالطمع منه او تضمخه بالطيب مثلا

قوله ولا شبهة اي ولو شبهة عامة فلا يقطع المسلم بما يفرش في المسجد كالبلاط والحصر
ونحو ذلك ولا بقناديل يسرج فيها ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا
بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل
للزينة معلقة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتآزير
ونحوها وستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح
وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطائفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او
غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير
بخلاف القناطر ونحوها فيقطع به الذمي لان انتفاعه بها لضرورة اقامته بدارنا
تبعا قوله فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع اي ولا بمال الاصل او فرعه فيه شبهة كما
اذا افرز من بيت المال شيء لطائفة فيها وصف اصله وفرعه دونه وسوا الحر والرقيق
منهما وسواء اتحد دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده اي ولو مكاتبا
ومبعضا وان اختلف دينهما كما مر قوله يده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة
رجلين فقط او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة
ومشى عليه في الحاوي الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملي لان القطع حق الله
تعالى واما المال فيثبت قطعا وبعد طلب المال ايضا من مالكه ولو بنائبه وتجب رده حيث
ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق
بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله اليمنى اي ان
انفردت ولو معيبة او ناقصة او شلا ان امن نزف الدم او زائدة الاصابع او فاقدتها
خلقة او عروضا فان تعددت كفى الاصلي منها ان عرف او واحدة ان اشتبه وعلى هذا
لو سرق ثانيا قطعت الثانية ولم ترد هذه على قول المص ثالثا قطعت رجله اليسرى
وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع كفى
قطع واحدة قوله من مفصل الكوع اي بحاد بعد ان تمد حتى تنخلع تسهيلا للقطع
وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها قال في الروضة وليكن المقطوع جالسا ويضبط
لئلا يتحرك والكوع بضم الكاف العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع الذي يلي ابهام
الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم
الذي عند كل ابهام من اصابع يديه من العظم الذي يلي عند كل ابهام من رجليه قوله
قطعت رجله اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله او دهنه مغلي اي في الحضري

و

وحسم في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فمونته عليه قوله وقيل يقتل صبرا قال
في بعض شارحيه لم اره بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الائمة لم بل اطلقه من
وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المص من تصرفه لم او له فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا
الامرين هو منصوب على المصدر اهـ قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس
وقتله صبرا حبسه للقتل اهـ ويوافقه ما في الصحاح حيث قال قتل فلان صبرا
اذا حبس على القتل حتى يقتل وقال في القاموس صبره يصبره حبسه وصبر
الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه
ورجل صبور ومصبور للقتل اهـ قال العلامة ابن قاسم لكن المراد هنا ان يمسك ويقتل
قوله منسوخ اي محمول على مستحله او نحو ذلك بل صرح الدارقطني وغيره بضعفه
وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له **فصل** في بيان احكام قاطع الطريق
ماخوذ من القطع وهو المنع لمنعه من الناس من المرور فيها كما يدل عليه كلام
الشارح والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قوله وهو
مسلم ليس قيدا اذ لا فرق بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لكان
اولى وانسب ليشمل الذمي والمراة والرقيق واقول انما قيد بالمسلم لان جميع احكام
الباب ياتي فيه كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتامل قوله مكلف مختار
قوله له شوكة اي بالنسبة الى من يريد الظفر بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد
عن الغوث ولو واحدا حتى لو غلبت امراة برجل وقهرته نسب اليها قطع الطريق وترتب
عليه الاحكام وخرج بما ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم يعزر
المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز قوله فتخرجهم قاطع الطريق وفي بعض النسخ
بقاطع الطريق وهي اولى قوله ويعتمد الهرب وكذا المنتهب الذي ياخذ ويعتمد القوة
والشوكة مع الغوث كما تقدم قوله عمدا عدوانا قيدان لا بد منهما قوله حتما اي
وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وقيده البلقيني بما اذا قصدوا اخذ المال وهو كذلك
قوله وصلبوا اي ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها نزلوا والمراد بالتغير الانفجار
لا مجرد ظهور الرائحة قوله والصلاة عليهم اي ان كانوا مسلمين قوله اليد اليمنى والرجل
اليسرى اي دفعة او على الولا وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاوجه
ولا بد من طلب المالك واثباته كما في السرقة قوله في الاوجه هو المعتمد قوله حبسوا
ليس قيدا قوله وعزروا اي بما يراه الامام من ضرب او غيره حاصر قوله وعزرهم

الخ عطف التعزير علي الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب
في القتل القصاص فلذلك اشترط فيه المكافاة وتوخذ الدية من تركته لو مات قبل
قتله وللولي العفو بمال لكنه لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب
قوله ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها
سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الي الطريق المستقيم وشروطها
العامة ثلاثة الندم علي ما وقع والاقلاع عنه والعزم علي عدم العود وان كانت عن
حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم كما هو قوله قبل القدرة اي قبل
قبض الامام او نايبه عليه وقال شيخنا قبل امتداد يد الامام عليه قوله ونحوه
اي ونحو ذلك فان عفي محتم مستحق القصاص سقط قتله والا قتل قصاصا لا حدا
وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متي تاب سقط عنه قطعها
كما تقدم قوله التي لله اي وكذا حقوق الادميين كما اشار اليه المصنف بقوله واخذ
بالحقوق ودخل فيها اي في حقوق الله تعالي كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة
عن ساير الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض او قذف او نحو ذلك
ومنه كافر زنا ثم اسلم فانه يحد علي المعتمد عند العلامة الرملي وخالفه ابن حجر فقال
لا يحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط
بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالي فانها تسقط قطعا

فصل

في بيان احكام الصيال واتلاف البهايم ماخوذ من صال يصول اذا اقدم بجراة وقوة
وهو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا الاستطالة والوثوب علي الغير بغير حق
المعبر عنها بالاستطالة مخصوصة والاصل فيه قوله تعالي فمن اعتدي عليكم وخبر انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه فذلك نصره قوله ومن قصد الخ
قال شيخنا لا يخفي ما في كلام المصنف من القصور والخفا والحاصل انه اذا صال
شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو ادمية حاملا
علي شي معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير انثي او مالا
وان قل او اختصاصا كذلك فله دفعه عنه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا
فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب
الاستسلام اهـ اقول ومحل ذلك ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا او شجاعا متوحدا
او سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية

شيخه

او

او صبي وان قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صايلون ولم يقدر
علي دفع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صايل علي امراة للزنا
وصايل علي ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع احدهما فقط قال العلامة الرملي يدفع
عن المراة لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة ابن حجر يدفع عن الذكر لانه لا طريق
الي حله وقال العلامة الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين قوله بضم اوله اي وكسر
ثانيه مبنيا للمفعول وقوله في نفس او مال ليا قيدين قوله او حريم اي الشامل
لزوجته وولده وقريبه قوله فقاتل اي دفع الصايل عند ذلك المذكور بالاخف
فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز با
لعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره ومتي
خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب او لم يجد
المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب
الفاحشة وحال القعود فتامل قوله ولا كفارة اي ان راعي الترتيب المذكور كما هو
قوله وعلي راكب الدابة اي وان كان معه سايق وقايد وعلي الاول من الراكبين
ان نسب اليه فعل وان كانا متنازعين جعلت بينهما لان اليد لهما وكان وجه تضمين
المقدم ان سيرها منسوب اليه لا نحو طفل ومريض لا حركة له ويستوي السايق
والقايد في الضمان هذا اذا كانا علي طرفيها فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان
عليهما فلو ركب ثالث بينهما علي الظهر فقال العلامة الرملي كوالده يضمن الذي
في الوسط وحده وقال شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم تبعا للعلامة الطبلاوي
يضمنون سواء ولو تعددوا اعد الثلاثة وزع الضمان علي الرؤس قوله ضمان ما اتلفته
اي وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان لم عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر
صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا
لو نخسها انسان بغير اذن راكبها او ردها حتي شردت فالضمان علي الناخس
والراد ولا ضمان علي راع تفرقت عليه الدواب فضرا عليها لنحو ظلمة او تحامق قوله
وان بالت او راثت الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم متعدون
بايقافهم في الاسواق والطرق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوعها لركبها
كذلك وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت
شيا كزرع او غيره فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمنه

صاحبها حيث انه لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن
صاحبه او ممنيا وبه ما يتلفه ليلا او نهارا و يدفع بالاخف فالاخف كالصايل
نعم لا نضمان لما يتلفه الطيور سيما النحل لان العادة ارسالها ومثله الحمام كذلك
ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها انسان باذنه ولم يعلم الحال
فعضه الكلب او رمحته الدابة اي رفسته ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها
بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس
الحيوان في الاقفاص ونحوها ان تعهدها بما تحتاج اليه **فصل**
في بيان احكام البغاة من البغي كما ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما
لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح قضاء قاضيهم ونحوه لكن ما لم
يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام الحدود في دارهم كدارنا والاصل فيه قوله
تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج علي
الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة
فللبغي علي الامام اولي **قوله** العادل ليس قيدا فان اعتبار العدل وغيره هنا وفيما
ياتي وفي شرح مسلم يحرم الخروج علي الامام الجاير اجماعا ويجاب عن خروج الحسين
رضي الله عنه علي يزيد بن معاوية وعمر ابن سعد بن العاص رضي الله عنه علي عبد
الملك بن مروان ونحوهما فان المراد به اجماع الطبقة المتاخرة من التابعين
فمن بعدهم **قوله** وهو الظلم اي ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن
الحق **قوله** ويقاتلوا اي وجوبا **قوله** بفتح ما قبل اخره اي مع ضم اوله هو البناء
للمجهول ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عايد الي الامام المعلوم من المقام و
ليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولي **قوله** يقاتلهم الامام اي او نايبه
قوله منعة بفتح النون والعين المهملة وفسرها المنهج بالقوة والشوكة بحيث
يمكن معها مقاومة الامام **قوله** ومطاع اي هو عطف علي بقوة وهو يقتضي
ان المطاع من المنعة المذكورة وهو ممكن لان جعل زيادة علي الشوكة **قوله**
عن قبضة الامام اي طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا **قوله** ماليا او غيره
لا فرق بين ان يكون لله تعالي او لادمي قال العلامة البرلسي ويدخل في
هذا الضابط كما قال العراقي ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فاصلح الامام بينهم
لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الي الامام فتركوا ذلك والافتيات
عليه

عليه منع الحق متوجه عليهم **قوله** سايغ بمهملة اوله ومعجمة اخره **قوله** محتمل
اي للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه الشيخ فالمراد به
غير القاطع وخرج بهذه القيود الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب الكبيرة
ويتركون الجماعات فليسوا ببغاة ولا يقطع لكن ان قاتلونا قاتلناهم دفعهم قال
بعض الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه **قوله** اهل صفين اي
وهي بكسر اوله وثانيه المشدد اسم بلد او اقليم وكذا النهروان
قوله حتي يبعث اي وجوبا وكون المبعوث عارفا واجب ايضا ان بعث للمناظرة
والا فمستحب كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد **قوله** امينا اي ندبا
فطينا اي جوازا **قوله** مظلمة بفتح اللام وكسرها قال العلامة الزيادي والفتح
هو القياس **قوله** نزاعليهم اي وجوبا **قوله** في الاصح هو المعتمد لكنه تلزمه
الدية **قوله** ولا يطلق اسيرهم قال الماوردي وغيره والمراد بذلك الحبس وعليه
بانه ان امتنع من حق واجب عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسي
قوله وتتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود بعده **قوله** ولا يغنم مالهم اي ولا تقطع
اشجارهم وما اتلفه باغ علي عادل او عكسه مضمون الا القصاص ولو وطي احدهما
امة الاخر بلا شبهة فيحد بلا مهر ولزمهم المهر ان اكرهها والولد رقيق **قوله**
ولا يقاتلون بعظيم كنار اي فيحرم كالذي بعده **خاتمة** الامامة فرض كفاية   خاتمة
كالقضاء وشرط الامام كالقاضي ويزيد عليه كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له
الامامة ببيعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد او باستخلاف
امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر شوري بين ستة عثمان وعلي والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم اجمعين
فاختاروا عثمان رضي الله عنهم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

اصحاب شوري ستة فاحكهما ۝ لكل شخص منهم قدر علي
عثمان طلحة وابن عوف يا فتي ۝ سعد بن وقاص زبير وعلي

او باستيلاء ذي شوكة قهرا عليهم غير كافر ويجب طاعة الامام ولو جايرا فيما لا
يخالف الشرع من امر ونهي **فصل** في بيان احكام الردة اعاذنا الله منها
والمسلمين وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت **قوله** قطع الا
سلام اي من المكلف الذي يصح طلاقه ولو سكران متعد لا صبي ومجنون ومكره

المنتقل من دينه الى اخر فانه لا يسمى مرتدا وانه كان لا يقبل منه الا الاسلام
قوله كسجود لصنم اي الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا ولم يره بذلك او خاف
على نفسه قوله او كذب رسولا اي او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او
اسم الله تعالى او بوعده او امره او نهيه او نحو ذلك قوله في الاصح هو المعتمد
قوله ومقابل الاصح الخمر جوجه قوله وفي الثانية الخمر جوجه قوله فان تاب
اي ترك وان كان زنديقا وتكرر ذلك منه قوله قتل اي وجوبا ولو امراة
والامر بعدم قتل النساء الذي استدل اليه ابو حنيفة رضي الله عنه في نحوه
منسوخ او محمول على الحربيات قوله لا باحراق ونحوه اي كتغريق مثلا قوله في
الاصح هو المعتمد قوله ولم يغسل اي لم يجب غسله بل يجوز ذلك قوله ولم يصل
عليه اي تحرم الصلاة عليه قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز
دفنه فيها ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا ان
حصل ايذا بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها | تنبيه
وله اصل مسلم فمسلم او ولد اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب
والا قتل حدا والصحيح من نحو ثلاثين قولا انه من مات من اولاد الكفار قبل
بلوغه في الجنة خدمة لاهلها المسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضى
منه دينه ولو لله تعالى وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق على من عليه نفقته
وتصرفه ان لم يحتمل الوقف كالبيع ونحوه باطل والا فموقوف قوله في ربع العبادات
فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره
قبل الجنائز كالمزني والجمهور قوله قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم النووي
في المنهاج وذكره المصنف هنا ولكل مناسبة تعلم بالتامل فصل
في بيان احكام تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره ولفظ
فصل ساقط من بعض النسخ قوله باحدى الخمس اي لا بغيرها ولو منذورة
لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها او جحد شرطا مجمعا عليه
كذلك قوله وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهده بالاسلام
قوله التارك لها لو قال الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان اولى فتامل قوله
ان يتركها اي او يترك ركنا او شرطا من شروطها مجمعا عليه لا نحو وضوء
بلا نية قوله حتى خرج وقتها اي وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد خروج

الشمس

الشمس مثلا فائدة هل يقتل بالجماعة بالجمعة اذا اخرجها عن وقتها او لا نعم
يقتل وان قال اصليها ظهرا لكنه يشترط ان تكون البلد مصرا لان ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يوجبها في القرى ويشترط في المتروكات ان يكون متفقا على وجوبه
قوله فيستتاب اي ندبا حالا او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه
كما يأتي وان ابدى عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا يقتل ايضا
بترك القضاء واما المرتد فتوبته واجبة والفرق بينهما ان جريمة المرتد تخلده في النار
بخلاف تارك الصلاة كسلا قوله وانه لم يتب اي بان لم يصل قوله قتل اي بالسيف لا بغيره
من انواع القتل بالهيئة كخنق ونحو زفة وسلخ وتوسط وتكسير وتشكيل ونحو
ذلك قالوا واول من احدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر بيبرس في زمانه والاثم
عليه ومن قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعذر كما في ترك الصوم والحج
والزكاة مردود بالنص هنا وبان الصوم لا يتصور المتروك منه والحج على التراخي
الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا عليه قوله حدا لا كفرا اي ويسقط
بالتوبة لوجوب النص تتمة قال الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله | تتمة
حالة اسقطت عنه الصلاة او حلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان
فلا شك في وجوب قتله على الامام فتامل كتاب بيان احكام الجهاد للملتقى | كتاب
من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه ثمانية بدر
واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف والصحيح انه
لم يقتل بيده الشريفة الا واحدا وهو ابي ابن خلف في غزوة احد ومن بعوثه
ايضا ويقال لها سراياه وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعا واربعين والاصل
فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القتال وقوله تعالى واقتلوا المشركين
كافة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم ايضا
لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو ماخوذ من المجاهدة
وهي المقاتلة على اقامة الدين قوله وكان الامر به صوابه وكان الاتيان به فتامل قوله
بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم قوله فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان
ممنوعا او لا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتداء به في غير الاشهر

فائدة
فيه نحو قتل العبد ان انه اذا كان يقتل فان لم يفعل قتل وان اصر على الترك قتل حتى خرج الوقت فقتله الامام وهو مذهب ابي حنيفة

الحرم ثم ابيح له مطلقا في السنة الثانية بعد الفتح بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
فقاتلوا المشركين كافة وهي اية السيف وقيل التي قبلها قوله واما بعده اي بعد
موته صلى الله عليه وسلم قوله في كل سنة اي مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر
الحاجة قوله من فيهم كفاية اي ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية في
الكفار قوله اهلا ذكر البلاد في بعض النسخ المحل ولو بعبيد او صبيان ونساء وان لم
ياذن لهم السادة والاولياء والازواج قوله وجوب الجهاد اي مقاتلة الكفار
قوله سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة واعاد الضمائر عليها مذكرة
باعتبار كونها اشياء فتامل قوله فلا جهاد على كافر او ذمي او غيره وعند بعضهم
انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة قوله فلا جهاد على صبي هو
بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المراة فيما ياتي للعموم او الاولوية قوله
فلا جهاد على رقيق اي ذكرا او انثى قوله ولو امره سيده اي فلا يجب عليه بامره
لانه ليس من الاستخدام نعم للسيد استصحابه بغير المكاتب للخدمة قوله
والمبعض اي وان قل الرق قوله فلا جهاد على مريض الخ فلا يتقيد بنحو صداع خفيف
ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه
ان امكنه المشي من غير عرج ولو مرض بعد سيره خير بين الرجوع وعدمه وان
حضر الصف قوله الطاقة على القتال وفي بعض النسخ الطاقة للقتال اي بالة
التي يجب بذلها في الجهاد ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفرهم للجهاد بغير اذن
اصوله المسلمين ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب او الام حتى لو اذن بعضهم ولم
ياذن الباقون امتنع السفر وسفرهم بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب
الدين الحال عليه وان قل فان اذن له واحد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه
العود ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم
فرض كفاية بغير اذن وليه واصوله قوله لا تخيير فيه للامام اي او نائبه قوله بنفس
السبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره
ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقاء والمبعضون ولا يسري الرق الى بعض الحر
كما اعتمده العلامة الرملي ويأتي في باقيه الحر التخيير بين الرق والمن والفداء
قوله والمجانين وكذا الارقاء فينتقلون من ايدي الكفار الى ايدي المسلمين مع
استرقاقهم قوله نساء المسلمين اي فلا يرقون بالاسر قوله الرجال البالغون يدخل
في

في ذلك عتيق الذمي لا عتيق المسلم فتامل قوله والامام اي او امير الجيش كما في بعض
النسخ قوله الاسترقاق اي ولو لوثني او عربي او بعض تخمه على المصلحة اذا راه
مصلحة ولا يسري الرق في هذه الى باقيه قوله اما بالمال اي باخذه منهم سواء كان
منه لهم او من مالنا تحت ايديهم ويكون حال الغنى او قابهم كسائر الاموال
الغنيمة كما سيذكره الشارح ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يجوز بيع السلاح الذي في
ايدينا لهم بمال يبذلونه لنا قال العلامة الرملي ما لم يكن في ذلك مصلحة لنا
ظهرت ظهورا تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع السلاح لهم مطلقا بان ذاك
فيه اعانتهم ابتداء من الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر في الدوام فجاز ان
ينظر فيه لمصلحة وخرج بقولنا الخ اسرانا فيجوز ان يفادي سلاحهم باسرانا
على الاوجه فتامل قوله اي بالرجال ومثلهم غيرهم او باهل الذمة كما بحثه بعضهم وهو
ظاهر قوله كالمرتد تدين الكافر هنا استقصائية او لادخال الزنادقة فتامل ونحوه
اولادها اي الاحرار وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقاء فانهم
تابعون لامر ساداتهم لانهم من اموالهم ويعصم ايضا حمل زوجته ويعصمهم بقوله الا ان
امه قبل اسلام فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه ولو ولد ولده وكذا
ولده المجنون ولو بعد بلوغه تنبيه يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته — تنبيه
الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح لا عتيق مسلم
ولا زوجته ومتى رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط دينه في
على مثله برق احدهما قوله لا يعصم زوجته اي الحادثة بعد عقد الذمة له قوله ويحكم
للصبي اي والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى
كما قاله الاسنوي عن ابن حزم وافقه ومثلهم المجنون والمجنونة قوله بالاسلام اي
باسلامه ظاهرا وباطنا هنا وفيما بعده ومن ثم لو وصف الكفر هنا او فيما بعده
بعد البلوغ والافاقة صار مرتدا بخلاف اسلامه بالدار كما سياتي قوله عند وجود
ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب اي عند وجود واحد منها قوله احد
ابويه المراد احد اصوله وان بعد حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره
والكان او رقيقا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كافرا فاذا
بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد قال العلامة ابن قاسم وفي وقع السؤال عن ذمي غاب
واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه

اوبعده ولابعيد تصديقه الاصل لان الاصل بقاء الصبي الي الاسلام والاصل بقاء الكفر الي
بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل قوله فكالصبي اي فيحكم باسلامه قوله
والسبب الثاني الخ لا حاجة الي هذا التاويل مع هذا او مع بعده فتامل قوله او سبيه
مسلم وفي بعض النسخ او سبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سواء كان السابي
بالغا عاقلا اولا كما تقدم قوله ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر فلو
سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح
الروضة قوله في الاصح هو المعتمد قوله بل هو علي دين السابي فلو كان نسبه يهوديا او
نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلا ومقتضي التصوير عدم
التوافق بين الاولاد والابوين او نقصهم في التهود او التنصر وهذا مما يتفرع عليه فروع
كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه ثم اسلما حكم باسلامه فلا فا
للحلبي قوله وفيما مسلم اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا ان امكان
استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة
فبلغ ووصف الكفر هل يكون مرتدا اولا فان كان اسلامه تبعا للابوين او للسابي
فيستتاب والا قتل لانه مرتد والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها
كلام فتامل فصل في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة والسلب بفتح
السين واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه
والغنيمة والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا اعطي سلبه والغنيمة
فعيلة بمعني مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره المتن كما سياتي والاصل فيها قوله تعالي
واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلي الله عليه وسلم
احلت لي الغنايم ولم تحل لنبي قبلي قوله ومن قتل قتيلا اي من الحربيين والقتل
ليس قيدا بل المدار علي ازالة منفعته بقتل او غيره كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة
للحديث الشريف قوله مسلما اي عاقلا اولا بالغا اولا قوله او عبدا اي لمسلم نعم لا
سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم قوله ثياب القتيل التي عليه اي ونحو
بالقوة ليدخل ما لو نزعها وقاتل في البحر اي عريانا علي المعتمد قوله والران بالكرا
والنعل قوله وآلة الحرب ولو تعددت كرمحين وسيفين فياخذ الجميع او ياخذ
الالة واحدة قال بعضهم ياخذ الجميع وقال بعضهم ياخذ واحدة والظاهر الثاني
وهو المعتمد قوله او امسكه بعنانه اي او امسك غلامه مثلا قوله والنفقة التي

معه

معه اي ولو بحميانها قوله والجنيبة اي لا الجنيبة ولا ما فيها من نقد ونحوه وهي ما
يشد عليه ملحقا بالبعير او الفرس ما لم يجعله وقاية لظهره فلو تعددت الجنائب اختار
واحدة منها لان كل منها جنيبة من ازال منفعته وكذا الكلام ما تعددت فيه واحد قوله
شر الكفار اي المقاتل او المدبر عن القتال والحرب قائمة ولو صبيا وامرأة فلو قاتلا
لم يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه قوله كان يفقا عينيه
كان الاولي ان يقول كان حملة ليشمل ما لو كان بعينه واحدة فتامل قوله
او يقطع يديه ورجليه اي او يديه او رجليه او يدا او رجلا فلو قطع شخص يدا والاخر
رجلا بعده فهل يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا والقياس انه
يكون للثاني لانه هو الذي ازال منفعته بخلاف ما لو قطعا فانهما يشتركان وكذا لو اسره
قوله وهو الذي اي الذي للمسلمين مال الكفار قوله وشرعا المال ومثله الاختصاص
قوله الحاصل للمسلمين خرج به الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم قوله اهل حرب قيل لا بد
قوله والايجاف اي الاسراع قوله خيلا اي او ابل ولو سكت عنهما لكان اولي واظهر ليشمل نحو
حمير وبغال وسفن ورجالة ومنه المسروق وما حصل باختلاس وصلح او هدية لنا
والحرب قائمة قوله المال وكذا الاختصاص قوله الحاصل اي للمسلمين قوله ويقسم الغنيمة
اي وجوبا قوله بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المون اللازمة كاجرة حفظ
ونقل وحمال وراع ونحو ذلك قوله لمن شهدها اي ولو في الاثناء قوله اي حضرها اي وليس
مرجفا او نحوه مما لم يستحق نحو جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام
قوله لا بنية القتال ومنه تاجر ومحترف وخياط وبقال ونحو ذلك قوله في الاظهر هو المعتمد
قوله ويعطي اي الامام او نائبه قوله لفرس اي الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل
عليه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا والا فله سواء كان عربيا او برذونا
وهو ما ابواه عجميان وهجينا وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف
ساكنة فراء مهملة مكسورة ففاء وهو ما امه عربية فقط فلو ركب شخصان فرسا واحدا
وشهد الوقعة وقويت علي الكر والفر اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس
وان لم تقو علي ذلك فلهما سهمان فقط نعم لا يعطي لفرس لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل قوله
سهم واحد اي لفعله صلي الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبي
صلي الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين كما في مسلم لانه
صلي الله عليه وسلم راي منه خصوصية اقتضت ذلك قوله والذكورية اي والحرية قوله

اورقيقا اي او زمنا او ذميا لكنه لا يدخله الا اذا حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه
والا فلا شيء له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرة في الثانية واجرة المثل في الثالثة
ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير والظاهر انها لو بلغت سهم الفارس جاز
ايضا بحسب الحاجة قاله العلامة البرلسي واقره شيخنا قوله والرضخ بالضاد والخا
المعجمتين وباهمال الثانية ايضا قوله بحسب رايه لكنه لا يبلغ به سهم راجلهم قوله في الا
ظهر هو المعتمد قوله والثاني اي والقول الثاني وهو مرجوح قوله كالقضاة اي والعلما
والموذنين والمعلمين للقران والارامل وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقنا طر
والحصون **تنبيه** قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم تنبيه
من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شيء منه اولا فيه اربعة مذاهب احدها
لا يجوز اخذ شيء منه اصلا فمن اخذ منه شيئا فهو غاصب ثانيها ياخذ في كل يوم بقدر
قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطى وهو حصته وهذا هو القياس
واقره في المجموع قوله وسد الثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو اهم
المصالح قوله وسهم لذوي القربى اي المسلمين منهم قوله وهم بنو هاشم وبنو
المطلب فلا يعطى بنو اخويه نوفل وعبد شمس لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسم على بني الاولين مع سوال بني الاخرين له ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا
اسلاما بخلاف بني الاخرين فانهم كانوا يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل
اخوهم لابيهم والعبرة في الانتساب الى الاباء فلا يعطى اولاد بناتهم لانهم ليسوا منهم
الا لغة قيل بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاجانب ولانه صلى
الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان كلا منهما امه هاشمية قوله وسهم لليتامى
اي المسلمين منهم فاولاد الكفار اليتامى لا يعطون من ذلك لانه مال اخذ من كفار
فلا يرد اليهم بل يعطون من مال المصالح قوله لا اب اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا
واللقيط والمنفي بلعان او حلف فلو ظهر للقيط او المنفي اب استرجع المدفوع لهما
فيما يظهر وهو المعتمد قوله له جد اولا وان لم يجب نفقته على جده لفقره ايضا اولعدم
وجوب نفقته على جده لغناه فهو يكفي به فليس بفقير قوله ويشترط فقر اليتيم
اي لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في البهائم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام
وفاقد الام من الادميين يقال له منقطع قوله وسهم للمساكين بالمعنى الشامل للفقرا
قوله وسهم لابن السبيل اي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض

قوله وسبق

قوله وسبق بيانها قبيل كتاب الصيام اي فليراجعها من ارادها **فصل**
في بيان احكام قسم الفيء على مستحقيه وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله
تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية ولو قال المصنف في الفيء وقسمته لكان
اولى ليلائم الا ان يقال انه راعى كلام المصنف فتامل قوله من وفاء اي بالمدينتين فيما
مال لو اسقط اللام لكان اولى واظهر ليشمل الاختصاص كجلد ميتة قوله خيل ولا ابل
لو اسقطه لكان اولى ليكون مثل ما في الغنيمة فتامل قوله كالجزية اي وعشر التجارة اي من
الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تفرقوا عنه ولو لنحو ضر نزل وما لمرتد مات
على الردة وما لميت لا وارث له او وارث غير مستغرق قوله ويخمس اي وجوبا خلافا للائمة الثلاثة
رضي الله عنهم حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى الاية فاطلقها هنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد
جمعا بينهما وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المومنة
في كفارة القتل قوله على خمسة اي من الاقسام قوله وسبق قريبا بيان الخمسة اي
في الكلام على الغنيمة قوله الذي عينهم اي الامام قوله المرتزقة سموا بذلك لطلب
رزقهم من مال الله تعالى ويقال لهم المرصودون لانهم رصدوا انفسهم للذب عن دين
الله تعالى وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة قوله
وعيالا له اي من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها لا لنحو
تجارة ويزاد له بزيادة ذلك قوله فيعطيهم اي ولو بعد موته حتى يستقل الذكر وتتزوج
الانثى واثبات الذكر في الديوان او تكسبه وانظر لو كان ممن يلزمه نفقته كافر
هل يعطى بعده اولا والاقرب انه لا يعطى وبحث بعضهم انه يعطى في حياته بل ولو سلمت
زوجته بعدها فانها تعطى لانتفاء العلة قوله ويراعى اي الامام قوله الزمان
والمكان اي وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة
ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه
والخدمة اذا كان ممن يخدم قوله وفي مصالح المسلمين ومنها صرف الامام لاولاد العالم
بعد موته ما كان يصرفه في حياته من مال المصالح وكذا ما قاله السبكي فراجعه قوله
على الصحيح هو المعتمد **فصل** في بيان احكام الجزية الماخوذة من الكفار وهي
مغياة الى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام فلا يقبل
منهم حينئذ الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية

واخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر ومن اهل نجران واركانها خمسة عاقد ومعقود له
ومكان ومال وصيغة قوله اي كف عن القتل قيل من الجزاء وهو القضاء قال الله
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي قوله وشرعا المال الخ وتطلق
ايضا على العقد المفيد لذلك قوله بعقد مخصوص اي وهو الايجاب والقبول قوله ويشترط
ان يعقدها الامام الخ قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من اركانها
الخمسة المتقدمة فتامل قوله او نايبه اي الخاص اما العام فلا يصح ان يعقدها
الا بالتصريح له بها قوله فيقول الخ هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها
لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح قوله بدار الاسلام هو اشارة الى الركن
الثالث وهو المكان قوله غير الحجاز اي الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها
وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا ولو دخول غيره لنحو تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم
بموضع اكثر من ثلاثة ايام قوله وشرايط وجوب الجزية اي شرايط من تعقد له
او تجب عليه بعد عقدها قوله لزمته الجزية اي ان كانت عقدت له حال افاقته في هذه
والتي بعدها قوله لفقت ايام الافاقة اي ان امكن فان لم يمكن فالظاهر انه يجري
عليه احكام المجنون فان قل زمن الافاقة جدا فلا اثر له كما بحث وهو ظاهر ولو
طرا الجنون في اثنا الحول لزمه القسط كموت قوله فلا جزية على رقيق اي
لا تنعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه
الحر قوله اخذت منه اي ان كانت عقدت له بطلبه والا فلا وبهذا الجمع بين التناقض
وكذا لا توخذ ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم نعلم به قوله وجزم به في شرح المنهج
اي وهو المعتمد قوله الذي تعقد له الجزية هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له
الذي هو الكافر قوله لمن احد ابويه وثني اي ولو الام بان تكون كتابية و
الاب وثنيا مثلا قوله بصحف ابراهيم وكذا بصحف شيث لان الله تعالى انزل عليهما
صحف ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا
كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه فاندرجت في قوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس
والقمر والملايكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب
الهة فلا يقرون بالجزية واذا وجد عقد الذمة لاحد تناول امواله وعبيده وزوجاته
وصغار اولاده ومجانينهم وانما يشرط دخولهم وكذا من له به علقة نحو قرابة و

معاهدة

ومعاهدة من النسا والصبيان والمجانين والارقا ان شرط دخولهم فيه قوله
واقلها يجب الخ هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال قوله على كل كافر اي
ولو زمنا وشيخا هرما او اعمى وراهبا واجيرا ونحو ذلك قوله دينار فلا تنعقد
بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما ياتي قوله
ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المهذب انه يجوز
عقدها باقل من دينار قال الاذرعي وهو ظاهر متجه قوله في كل حول وتجب بالعقد
فلو مات في اثنا الحول وجب بقسطه قوله اذا ماكس اي عند العقد وعند الاخذ ان
عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط دينارين وعلى
الغني اربعة فان عقد على الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط قوله اربعة دنانير
اي ويجوز الزيادة عليها والنقص عنها قوله والعبرة في التوسط الخ هو مفروض في
الحالة الاولى وهي ما اذا عقد على الاوصاف اما اذا عقد على الاشخاص فكل من عقد له
على شيء وجب عليه وان افتقر بعد ذلك ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وتردد
الزركشي في ضابط الغني والمتوسط والمتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة
تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا الزكاة لانه مختلف كما يصرح به اختلاف
ضابطهما باختلاف الابواب قال العلامة ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة قوله لا في
دار الاسلام تبع في هذه الاذرعي في احد قوليه والراجح منهما انه لا فرق وصرح به
العلامة ابن قاسم وغيره قوله ان يشترط عليهم اي على غير فقير من غني ومتوسط في
العقد برضاهم قوله ان رضوا بهذه الزيادة اي التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد
الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من
كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما وفي الذخاير نقلا عن الاصحاب انه
يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل
لا المطالبة بعوضه ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كمكوك
مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لو اخذ زيادة على دابة الا ان كان العدد المشروط عليهم
اكثر منها قوله كما قال الجمهور الخ هو المعتمد ويكفي في الصغار في الاية اجرا احكام
الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر
ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب
لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة

باطلة ودعوي السنجابي او وجوبها اشد بطلانا بل لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفا بعده انه فعل ذلك **قوله** كالزنا اي والسرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونحوه **قوله** انه لا يذكرون الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض **قوله** الا بالخير وفي بعض النسخ الاخير **قوله** ما فيه ضرر علي المسلمين وفي بعض النسخ للمسلمين ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا او اطعامه خنزيرا ومن اظهار عيدهم وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او تر ميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا علي ان الارض لهم اولنا وصالحناهم علي السكني فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبنا جار مسلم وان رضي به اذا كان بنا المسلم علي الوجه المعتاد بان لم يكن قصيرا خارقة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه متعد وهذا في الابتدا اما لو اشتري الكافر بنا مسلم فلا يجب هدمه لكنه يمنع من صعود الزايد علي بنا المسلم المجاور له **قوله** بانه او بالسد **قوله** ويميزون اي وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الش وهو بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وكسر الزا المخففة وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الزا المفتوحة علي البنا للمفعول **قوله** بان يخيط الذمي ويكتفي عن الخياطة بالعمامة او الطرطور كما عليه العمل الان **قوله** والمنظر في الازرق اي والاكهب ويقال له الرمادي **قوله** والاحمر الواو بمعني او **قوله** لكنه مقتضي كلام الجمهور الخ هو المعتمد **قوله** وهو بزاي معجمة اولا مضمومة **قوله** فوق الثياب اي في حق الرجل وفي حق المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوها والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويسمي الخاتم من رصاص او نحوه لا من نقد ويمنعون ايضا من التختم بالنقدين لما فيه من التطاول والمباهاة ومن التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم ويجعل المراة نحو الخف لونين وينبغي لصلحا المسلمين وعلماهم ان لا يجعلوا لهم كنية ولا اصليا ولا باس بغسل الغيار والزنار **قوله** ويمنعون اي الذكور البالغين العقلا **قوله** من ركوب الخيل اي في بلادنا **قوله** ولا يمنعون من ركوب الحمير اي ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها قال شيخنا وقال شيخنا الشيراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الان مركوب العلما والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجلاه من جانب وظهره من جانب سواكانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون باكاف لا سرج وركاب خشب لا حديد ويمنعون
من

من اللجم المزينة بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية علي المسلمين **قوله** ويلجيون الي اضيق الطرق عند ضيقه عند الزحمة ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفا مسلما ليعرفه من مات منهم او من اسلم او من بلغ او دخل فيهم واما من يحضرهم ليودوا الجزية او يشكون الي الامام من تعدي عليهم منا او منهم فيجوز عليهم عريفا ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره **كتاب** احكام الصيد والذبائح من حيث ما يحل منهما وما لا يحل وما لا كان الصيد مصدرا افرده المتن لانه يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبائح تكون بالسكين او بالسهام او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالي الا ما ذكيتم وذكر المتن هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح والة **قوله** والذبائح جمع ذبيحة بمعني مذبوحة **قوله** والضحايا جمع ضحية وستاتي لاحقا **قوله** والاطعمة جمع طعام وسياتي الكلام عليها **قوله** والصيد مصدر اي مصدر صاد يصيد صيدا ومصيدا **قوله** اي والحيوان الخ هو اشارة الي احد الاركان الاربعة وهو المذبوح **قوله** البري اي المقابل للبحري **قوله** الماكول اي فلا تحل ذبيحة غيره وان تفرد بطول الحياة **قوله** بضم اوله علي البنا للمفعول **قوله** علي ذكاته بالمعني الشامل للاصابة اي حال اصابته ولو باعيائه عن عدوه حالة صيده **قوله** فذكاته هو اشارة الي الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو لعين احد اي واحدة من نحو سرب ظبا وكذا من رمي شيا يظنه حجرا فبان صيدا او قصد واحدة بعينها فبان غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا للصيد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو احال بسيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم **قوله** في حلقه فلا يكفي ذبحه في غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل ونحوها والاخر مندوب فيما طال عنقه كالابل ونحوها ويسن نحرها قائمة معقولة اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد وتشد باقي قوايمه ويسن للذابحان نحو شفرة

كتاب

بحيث لا تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله
وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهام التشريك
واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح او غيره
مما سوى الله كموسى عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم
او للكعبة او لغيرهما مما سوى الله تعالى لانه مما اهل لغير الله به بل ان الذبح لذلك تعظيما
وعبادة كفر كما لو سجد له قوله على الصحيح هو المعتمد قوله بضم اوله اي على البنا للمفعول
كما تقدم قوله كشاة انسية توحشت الخ هذا من افرادها تحل بارسال الجارحة
كما ياتي فيخرجه به نحو بعير تردى في نحو بير فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة
لانه مقدور عليه قوله تقدر به والفرق بين الجرح والجارحة ان الحديد يستباح
به الذبح مع القدرة بخلاف الجارحة قوله حيث قدر عليه متعلق بعقر وهو من
القدرة على امكان الاصابة في اجزا الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي
هنا عقر التعبد انه ليس في الحلق ولا في اللبة فلو تردى بعير فوق بعير اخر
مثلا في نحو بير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني حل الثاني ايضا وان لم يعلم
به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الريح وشك هل مات به او بالثقل
لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي وغيره قال في شرح الروض ومحل عدم الحل في صورة
الشك ما اذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة
اصابته قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه يحل قوله ويسن
في الذكاة الخ فيه تغليب المندوب على الواجب مع تساويهما فتامل قوله اربعة اشيا
اي مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح خلافا في ان قطع الحلقوم والمري
شرط لحل المذبوح كما سيذكره المص وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء
لان اعمال الاولى واجبة فتامل قوله وهو اذه اي مع المد قوله دفعة واحدة ليس
بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا الاخير
في اخره وبه علم انه لو اخرج شخص امعا المذبوح مع حاز الذبح لم تحل وكذا
لو وضع سكينا على قفاه والاخر على حلقه وتلاقيا معا في قطع حلقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع
بسكين مسموم بسم موقف لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم
او الحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال
عليه الهلاك فتامل قوله من الحلقوم والمري الخ او بعضهما او ولو عبر بما لكان اولى

فتامل

قوله من الحلقوم

فتامل قوله قطع الحلقوم اي ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم
للتعذيب قوله قطعهما ورا الودجين اي الى القفا ولاما لحمة من الجلد كان
ادخل السكين مثلا من اذنه وانه حرم عليه ذلك للايذا قوله اي اكل المصاد انما
فسر به الاصطياد لانه المقصود افذا بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد ان
يكون مما تحل ذبيحته فتامل قوله معلمة بالجر صفة لجارحة فتامل قوله والنمر بفتح
النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف
لون جسده يقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا
بنفسه واذا شبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو معروف اخبث من الاسد
قوله كصقر بفتح الصاد المهملة والزاي والسين ايضا قوله في اي موضع كان بجرح
السباع اي في اي موضع من بدن المصاب مما نسب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص
المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة او صدمتها حلال ايضا فتامل قوله وهو
الكسب وجمعها كواسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم قوله
وشرائط تعليمها لو قال وشرائط تعلمها او شرائط مصيدها لكان اولى واظهر قوله
معلمة لو اسقطه لكان اولى واخصر اذ التعليم داخل فيه الشروط المذكورة فتامل
قوله اذا ارسلت بالبنا للمفعول فتامل قوله استرسلت بالبنا للفاعل اي هاجت
قوله بضم اوله اي مبنيا للمفعول قوله انزجرت اي وقفت في الابتدا والاثنا وهذا
شرط خاص بجارحة السباع لانه يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطير
اذا ارسلت فلا يطمع في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي
وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك قوله لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته
ونحوها ولا عبرة بلعق الدم ونتف الريش او الشعر سوا قبل قتله او عقبه وهذا
فيما لو ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها فيما استرسلت اليه بنفسها قوله
ان تكررت لها اي المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله ان تكرر
الشرائط الاربعة خلاف الصواب فتامل قوله لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم
ولا ينعطف التحريم على ما مضى قوله الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا اي
حياة مستقرة كما مر قوله ثم ذكر المص الة الذبح اي وهي الركن الثالث وكان
المناسب تقديمها على الاصطياد فتامل قوله بكل محدود فخرج به المثقل كبندقة
وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام وتحرم الصيد به في حيوان يموت به

كالعصافير ونحوها في نحوه قوله ونحاس اي ورصاص وقصب وخشب وقصب وفضة
وذهب وطاهر ونجس ونحوها قوله وباقي العظام اي متصلة او منفصلة فيما قتل
بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما تقدم وعطف العظام على ما قبله من عطف العام على
الخاص فتامل قوله من يحل منه التذكية هذا هو الركن الرابع وكان المناسب تعبيره
قال شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة اه اقول
وفيه نظر لان التذكية مختصة بالذبح ولهذا اعطف عليها العلامة الخطيب قوله وصيد
فتامل قوله كل مسلم اي ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته
او صيده لم يحل كان رمى مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا او شك فهو حرام وان
سبق امرهما عمل بمقتضاه وكذا الود بجامعا فانه لا يحل المذبوح قوله ذبح المجنون
هـا
خرج بالذبح الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف والراجح حل اصطياده
لان لهما قصدا في الجملة بخلاف النائم فتامل قوله في الاظهر هو المعتمد وكذا صيده
ايضا قوله ذكاة اعمى قال شيخنا لو عبر بالذبح كالمنهج فيما قبله كان اولى ليخرج
اصطياده ايضا فانه لا يحل اه اقول وقد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها
فرع
الصيد وح فلا اعتراض فتامل قوله ذكاة مجوسي اي في الاصلين او في احدهما فرع
قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة
العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران قال الشهاب الرملي والصبي غير
المميز في معنى الاخيرين فراجعه قوله وذكاة الجنين اي سوا انفرد او تعدد وليس
علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قوله هذا اذا وجد ميتا وفي
بعض النسخ ان وجد اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة ولم يوجد
سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا
او خرج راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن
لم يحل قوله او فيه حياة غير مستقرة فلو اخرج راسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت
امه فمات قبل انفصاله حل فقوله الاتي بعد خروجه المراد به بعد تمام خروجه
ولو شك هل مات بذكاة امه او لا فالظاهر عدم الحل فتامل قوله فهو ميتة اي
فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فمن السمك والجراد والادمي والجن طاهر
ومن نحو الحمار والشاة نجس قوله الا الشعر ومثله الصوف والوبر والريش
وان كان ملقى على المزابل ونحوها نظرا للاصل نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم
تقصد

تقصد فنجس فصل في بيان احكام الاطعمة جمع طعام والاصل فيها قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قوله استطابته العرب اي الذين منهم
ويرجع الى التسمية لو فانه اختلفوا فيه فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه فان لم
يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعرف به فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم قوله
اهل ثروة اي سوا كانوا سكان بوادي او لا فخرج المحتاجون واهل الجدب
واجلاف البوادي وحالة الضرورة فلا يعتبر شي منها قوله اي حيوا نهو بالرفع
في كلام المنهج ومقتضى القواعد النحوية ان يكون منصوبا فتامل قوله ورد الشرع
اي شرعنا بما يوافقه خلافا لشيخ الاسلام ومما ورد به الشرع بما اجمع عليه كالمتولد
بين ما يوكل وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المنهج منطوقا ومفهوما قوله
بتحريمه اي لو فرض انهم استخبثوه قوله فلا يرجع فيه لاستطابتهم فيه لا حاجة اليه قوله
من السباع هذا وما بعده ما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة وهو قاعدة
اخرى ولذلك اختار المنهج ذكرها قال شيخنا ولو قال من الحيوان او غير الطيور لكان
اولى وانسب قوله ما له ناب يستثنى الضبع فانه يحل اكله لانه اكل على مائدة النبي
صلى الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه
يتناوم حتى يصاد وهو اسم للذكر والانثى ومن عجيب امره انه يحيض سنة
ذكرا وسنة انثى قوله كالاسد ذكر ابن خالويه انه له خمسماية اسم وزاد عليه
ابن جعفر ماية وثلاثون قوله وتقدم الكلام عليه في الصيد فالاباحة فراجعه
قوله وشاهين والحاصل ان كل ما حل قتله حرم اكله كالحداة والفارة والذيب
والحية ونحو ذلك وكل ما حرم قتله حرم اكله كالخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة
والهدهد والرخمة ونحوه ذلك قوله وحل للمضطر الخ لما فرغ المنهج من بيان حكم
ما يوكل حالة الاختيار شرع في بيان ما يوكل حالة الضرورة والمراد المعصوم
غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي والمرتد
وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لتقدرتهم على
عصمة انفسهم بالتوبة قوله في المخمصة بفتح الميمين المجاعة ومنعهم من عبر عنها
بالجوع الشديد قوله او انقطاع رفقة اي او ضعفا عن مشي او ركوب بل المدار
فيه على كل ما يبيح التيمم قوله من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم ميتة الحيوان
الطاهر في حياته على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غيره

وغيره

الادمي عليه والذي في شرح الروض انه يخير في ميتة المأكول ثم لا يجوز الاكل من ميتة
النبي مطلقا ولا اكل الكافر من ميتة المسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا
ان تقذر نيئا اياكلها بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها
ويجوز للمضطر قتل من لا عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد
وزان محصن وتارك صلاة وحربي ولو صبيا وامرأة ومجنونا قال ابن عبد السلام
وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على خنثى الصبي والمرأة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم
ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقاء لنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد
لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله **قوله** اي بغير ريحه هو تغير للرمق فالسد
بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشدة بالشين المعجمة قال بعضهم وتجوز
كل منهما في الاصل لان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع نعم ان لم يصلح دفع الضرر لسد
الرمق فله الزيادة عليه بل تجب وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الى
الحلال **تنبيه** يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولو لم يجد تنبيه
ميتة فله اكل طعام غائب لم يبذله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم اخذه
منه قهرا ولا ضمان ان قتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه ومثله
المعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن
له ان فقدا دمسلم معصوم ويجوز له قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره الا نبي فيجب
قوله ولنا ميتتان حلالان قال شيخنا الولى لفظ لنا عند حلالان لكان اولى واسبا
اهـ اقول وهذا مبني على ان الجار والمجرور متعلق بحلالان وحينئذ فلا اولوية
ولا غيرها فتامل **قوله** وهما السمك وهو كل حيوان يكون عيشه في البحر عيش
مذبوح ولو على صورة خنزير مثلا ويحل اكله وبلعه ولو حيا وقليه كذلك ولا
ينجس الزيت بما في جوفه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله
في ذلك كل الجراد **قوله** والجراد مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه
اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد
ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج ثم يلقي فيها بيضه و
يكون حاضنا له ومربيا وله ستة ارجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان
في مؤخره وطرف رجليه صفراء وفيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس
وعين فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا

جمل

جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوانات اكثر فسادا منه قال الاصمعي
اتيت البادية فرأيت رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجاد سنبله جاء اليه جراد
فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فانشأ يقول

مر الجراد على زرعي فقلت له ... لا تأكلن ولا تشتغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ... انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا افسده **قوله** ولنا دمان حلالان
فيهما ما تقدم فراجعه **قوله** وهما الكبد والطحال الكبد بفتح الكاف وكسر الموحدة
على الافصح **قوله** والطحال بكسر الطاء المهملة لا غير قاله في شرح التوضيح وغيره
قوله احدها ما لا يؤكل اي وان تولد من ماكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم اكله
واما الزرافة فهل تحل او لا فيها تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب
انها حلال وبه قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهو حيوان طويل
اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع قيل انها متولدة من سبع حيوانات لان
الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها رأس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبي وقرون وقوائم
واظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك **فصل**
في بيان احكام الاضحية مشتق من الضحوة سميت باسم اول وقتها وهو الضحى
واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك
وانحر فانه اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر
ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم الحديث **قوله**
في الاضحية وقد تكسر الياء فيهما مخففة او مشددة وجمعها اضاحي بتشديد
وتخفيفا ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا واضحى بالتنوين كارطاة
وارطى فتحصل ثمان لغات **قوله** وهي اي الاضحية والاضحية بمعنى التضحية
لانها فعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنة وغيرها واما الاضحية فهي اسم
للعين المضحى بها وفي بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو **قوله** سنة مؤكدة اي في
حقنا واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وهي افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر
ولو مبعضا ملكها زيادة على مؤنته في يوم العيد وايام التشريق الثلاثة وتسن
للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي
او امرأة **قوله** على الكفاية اي لغير المتفرد والا فسنة عين **قوله** من اهل بيت اي بشرط

اذ تكون تضحيتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط
وفي كلام العلامة الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه **قوله**
الا بالنذر وكذا الجعل هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جعل ذلك ويسن لمن
تضحى عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة مثلا
حتى تضحي ويسن ذبحها الرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل ان يشهدها
لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي لاضحيتك فاشهديها فانه
باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم **قوله** ما له سنة اي
ما لم تجذع مقدم اسنانه فبلوغها فان اجذع قبل تمامها بان ونقص قدم اسنانه اجزا
على الراجح والحكمة في تخصيص هذا السن بالاجزا ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا قول
اهل الخبرة والشي يكمل عند بلوغه والمعنى فيه ان هذه الاثنان لا تحمل اثناها
ولا ينزو ذكرها قبل ذلك **قوله** وطعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وان لم تجذع
وكذا ما بعده وانما ذكره المصنف لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره
على النعم انه لا تجزي غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلام المصنف شامل للذكر
والانثى والخنثى وهو كذلك ايضا لكن الذكر افضل انه لم يكثر نزوانه والانثى افضل
وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفضيل الذكر على الانثى وعكسه **قوله** وتجزي
البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى او خنثى **تنبيه** قال في التتمة ليس ‏تنبيه
من الحيوانات خنثى الا الادمي والابل قال التعويدي وقد يكون في البقر جاني من
اثق به يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستماية قال عندي بقرة خنثى لا ذكر لها ولا
فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل تجزي اضحية اولا فقلت لم
لا تخلو اما ان تكون ذكرا واما ان تكون انثى وكلاهما مجزي في الاضحية وليس
فيه ما ينقص اللحم **قوله** عن سبعة اي سبعة اشخاص او سبعة بيوت ولو حكما اليد خل
في شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قال العلامة بن
قاسم وينظر فيما لو قصد السبعة الاضحية مثلا وجوب التصدق من حصة كل منهم
لانها بمنزلة سبع اضاحي ولو كان احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره من اضحية
او غيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم **قوله** في التضحية
ليس قيدا حتى لو اشترك جزار ومضحي اجزات المضحي عن اضحيته وان باع
الجزار حصته وقال شيخنا هو تقييد لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة كذلك

ولم

ولم تسمة اللحم لانه افراز **قوله** عن سبعة كذلك اي اشتركوا فيها **قوله** وتجزي الشاة اي
المعينة من ضان او معز بخلاف المعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين
فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين معينين او بدنتين كذلك لم تجز عنهم
لان كل واحد منهم لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك **قوله** عن شخص واحد اي
فلا تجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف ما لو اشترك غيره معه في ثوابها
وجعلها عنه وعن اهله فلا يضر ولو ضحى ببدنة او بقرة بدل شاة فالزايد على السبع
تطوع ويصرفه مصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من
واحد ويعتبر في ذلك اعلا السنين **قوله** وهي اي الشاة **قوله** من مشاركته في بعير
او بقرة وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهي افضل من البدنة **قوله** وافضل انواع
الاضحية الخ قال شيخنا هذا الذي ذكره المصنف اجناس الانواع ففيه تجوز وافضل
الانواع الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود قيل للتعبد وقيل
لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد حديث لدم عفرا احب الى الله تعالى
من دم سوداوين والسمينة افضل من غيرها **قوله** العورا بالمد وهي ذاهبة ضوء
احد العينين **قوله** الظاهر عورها المراد به من على ناظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه
لا يضر ولذلك قيده المصنف بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزا فاقدة احدى العينين
بالاولى والعميا بالاولى منه **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** العرجا بالمد **قوله** البين عرجها
اي بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى **قوله** بسبب اضطرابها اي اختلاجها تحت
السكين مثلا **قوله** البين مرضها اي بحيث يحصل لها به هزال **قوله** ولا يضر يسير هذه
الامور اي الثلاثة **قوله** العجفا بالمد **قوله** ذهب مخها يعني الخالصة **قوله** اي ذهب
دماغها وفي بعض النسخ اي دهنها دماغها وهي اولى وعبر عنها في الحديث بالعجفا
التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها **قوله**
من الهزال اي بسببه وعدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لعلة دليل عليه
ومثلها المجنونة لعلة رعيها والتولا وهي التي تدور كذلك ولا تجزي الجربا وان كان
الجرب يسيرا ولا الحامل ولا قريبة الولادة لرداءة لحمها وبذلك علم ان المصنف لو سكت
عن العدد لكان اولى وانسب ولعله راعى لفظ الحديث الوارد **قوله** وتجزي الخصي والمكوي
والموجوء اي المرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين
بجيم مضمومة وهمزة مفتوحة بين اليا والواو من الوجا بكسر الواو وهو القطع

ويجوز خصا الحيوان المأكول في صغره لاجل طيب لحمه قوله انه لم يؤثر الكسر اي كسر
القرن قوله في اللحم اي لان العيب هنا كل ما نقص اللحم قوله فاقد القرون اي
خلقة لانه كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر فقده خلقة قوله بالجلحا بجيم بعدها
مهملة بينهما لام ساكنة قوله ولا بعضها وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم
يزل معهما شي منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن اي لانها عضو لازم لكل حيوان
منها ويضر تشللها بحيث لا تؤكل قال العلامة بن قاسم وسكتوا عن فقد بعض الاذن
خلقة اهـ اقول والاقرب عندي الاجزا لعدم تاثيره في اللحم وجوده فتامل
قوله ولا المقطوعة الذنب بخلاف المخلوقة بلا ذنب او الية او ضرع فانها تجزي
قوله ولا بعضها اي وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر ولا تجزي
فاقدة الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزي والفرق بينهما ان فقد
جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم ويضر نقص بعض الاسنان ان اثر في اللحم
ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ مثلا قوله وعبارة الروضة الخ هو
المعتمد قوله والافضل تاخير التضحية الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس كرمح
خروجا من الخلاف اهـ اي عبارة الروضة واصلها قوله الى غروب الشمس اي تمام
غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو ذبح قبل
ذلك او بعده لم يقع اضحية ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها
قضا قوله عند الذبح اي عند ارادته قوله خمسة اشيا اي بل اكثر من ذلك قوله باسم الله
ولا يجوز ان يقول باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بالجر فان قال ذلك حرم وحرمت
الذبيحة ان قصد بذلك التشريك فان اطلق كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم
الذبيحة فيهما ولو قال باسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة
بن قاسم فتامل قوله فلو لم يسم حل المذبوح واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا الهتهم
عند ذبحها واكلوها فنهاهم الله تعالى ان لا ياكلوا مما سميت الهتهم عند ذبحه لانه
عبادة لغيره تعالى واما اذا ذبحنا نحن ولم نسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان
التسمية عندنا سنة قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويندب عليه السلام معها
ايضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية قوله ويكره ان لا يجمع الخ تقدم الكلام عليه فراجعه
قوله مذبحها اي ولا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا وقد تقدم الكلام على زيادة

سنن

سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبائح فراجعه ان اردت ذلك قوله قبل التسمية
وبعدها اي وبعدها اي وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثلاثا اي فيقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول السنة بالتكبير
مرة قوله فتقبل قال العلامة بن قاسم وهذه السنن جارية في غير الاضحية الا التكبير
فانه خاص كما نقل عن البعض وصرح به الماوردي وغيره قوله ولا ياكل المضحي اي
يحرم الاكل وكذا من تلزمه نفقته قوله من الاضحية الواجبة لو قال المنذورة
لكان اولى واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلت هذه اضحية وان جهل
ذلك كما هو وسوا في المنذورة المعينة ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا
تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم
التلف ويشتري بها مثلها او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر
يشتري بها ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ودم الجبران
كالاضحية المنذورة قوله بجميع لحمها وكذا جلدها وقرنها تنبيه لو في الاضحية تنبيه
الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكنه بعد ذبحه
في وقتها وجوبا وله استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها لانها بيع
للمنافع ولم يجز صوفها وشعرها ووبرها ان ضر بقاؤه وهو ملكه قوله لزمه ضمانه
اي المنذور ولو قال ضمانها لكان اولى قوله على الجديد هو المعتمد قوله ورجحه النووي
مرجوح قوله وقيل يهدي ثلثا هو المعتمد وشرط المهدى اليه والمتصدق عليه ان
يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا قوله للمسلمين الاغنيا اي ولا يتصرفون فيه الا بالاكل
فقط قوله بيع شي من الاضحية فان باع لم يصح ويسترد الموقوف ان كان المشتري من اهله
قوله ويحرم ايضا جعله اي جلدها قوله اجرة الجزار وفي بعض النسخ اجرة للجزار
وله اهداؤه وجعله سقا او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم منها اي يجب عليه التصدق
بجزء من لحمها نيا لا غيره كالجلد مثلا ويكون اقل ما يتمول قوله الفقرا والمساكين اي
ولو واحدا منهم وله التصرف فيه ببيع او غيره تنبيه يحرم على الفقرا وغيرهم اطعام تنبيه
الذميين شيا من الاضحية او اهدا شي منها لهم او بيع شي منها لهم لانها
ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا الشبراملسي وهو المعتمد قوله اولقما
والاولى كونها من كبدها خاتمة تجب النية في الاضحية من الذابح او من خاتمة
وكله ان فوضها اليه الا في المعينة من النذر ابتدا ولا تجوز التضحية على واحد

بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز وصورته في الميتة ان يوصي بها او يشرطها في وقفه ولا لرقيقه فان اذن له سيده فيه فعقيقه لسيده الا المكاتب مضيا لو كما مرت الاشارة اليه **فصل** في بيان احكام العقيقة والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا لما ذكره المص **قوله** لشعر اي من شعر راسه حين ولادته **قوله** مستحبة اي لمن سن له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو لامراة في ولد زنا وتخفيها خوف الهتيكة **قوله** ويحل وقتها بانفصال جميع المولود وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك **قوله** من السبع وفي بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيقة واما الحلق والختان فيوم الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم [illegible] العقيقة محلا للخير والحلق والختان لاجل الكمال فناسا **قوله** ولو مات المولود اي فلا تفوت بموته **قوله** لما هو اي الموجود بعد بلوغه **قوله** ويذبح بالبنا للمفعول **قوله** شاتان اي وتجزي عنها سبعان من بعير او بقرة **قوله** فيحصل الحاقم بالغلام اي وهو المعتمد **قوله** او بالجارية الخ مجوجة **قوله** وتتعدد العقيقة الخ قال شيخنا لكنه تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل اه اقول وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن حجر **قوله** فيطبخها اي ولو منذورة **قوله** بحلو اي فيكره بحامض وقال العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى ثم يعطي رجلها نية للقابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البابلي فلو تعددت الشياه اعطيت الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل فان تعددت الشياه بعددهن فظاهر وان اتحدت فهل يقسم او يقرع واجاب شيخنا بان الشاة تعطى ويتخيرن قبل قسمها او يسامح بعضهن بعضا وكذلك اذا تعددت الشياه والقوابل وكانت الشياه اقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان **قوله** ولا يتخذها دعوى اي لا يجعلها كالوليمة يدعوا الناس اليها بل الافضل حل لحمها مطبوخا مع مرقه الى الفقراء والمساكين ولا يكره ذبحها تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود ولا يكره بل يكون خلاف الاولى ويكره لطخ راسه بدمها خلافا لقول الحسن

البجيري

البجيري رضي الله عنه بندبه ويغسله ويندب لطخ راسه بخلوق او زعفران مثلا **قوله** واعلم ان سن العقيقة الخ ثم لا يجب التصدق بجزء منها نيا **قوله** في اذن المولود اليمنى اي ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن امه الى الدنيا ذكر الله تعالى ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وهي المسماة بالقرينة **قوله** فيحضو ويندب ان يكون من يحضه من اهل الخير والصلاح **قوله** يوم سابع ولادته وفي بعض النسخ يوم سابعه او قبله ولو مات او كان سقطا ولو لم تعرف ذكورته ولا انوثته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى كطلحة وهند ونحو ذلك ويسن ان يحسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسماء ما عبد او حمد وسئل شيخنا عن اسم محمد واحمد ما الافضل منهما فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لتسميته عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السماء احمد افضل لتسميته فيهما وقال شيخنا سلطان محمد افضل مطلقا واختلف فيه اهل العصر وهو مشهور سؤال الباشاة ولا تكره التسمية باسماء الملائكة ولا باسماء الانبياء خصوصا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لما ذكر وتكره بما ينطو منه اثباتا او نفيا كحرب وحزن ومرة وبركة ونحو ذلك وتحرم الالقاب بما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش ونحوها لكنه يجوز ذكرها للتعريف ولا نهي عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنساء وتحرم الكناية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم او لم يعرف الا بها وكذا يسن ان يكنى اهل الفضل بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه كله ولو انثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الراس مطلقا في النسك والافضل للمراة التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثى والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي المعجمة وبالعين المهملة حلق بعض الراس ومنه الشوشة الموجودة وما يفعله الختان عند ختان الاولاد ويكره تعجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة

كتاب بيان احكام السبق والرمي يعني المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه اليها احد كما قال المزني والاصل فيه مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة في الحفيا الى ثنية الوداع

كتاب

وعلي الخيل التي لم تضمر من الثنية السابقة الي مسجد بني زريق والاولي غاية اميال او ستة والثانية ميل واحد والخف بالكسر والفتح هو متون بالمدينة علي اميال او بعضهم بتقديم اليا علي الفا وهو بفتح السين المهملة المشددة وسكون البا الموحدة مصدر سبق بمعني تقدم وبتحريكها المسابقة وقيل هو بالتحريك اسم للمال الموضوع بين اهل السباق وهو يكون في الحيوان والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق وقد ورد ان عايشة رضي الله عنها سابقت النبي صلي الله عليه وسلم علي الاقدام واما بالعوض فمكروه للنسا وفيه التفصيل الاتي للرجال فتامله قوله عليه هو الاصل الخ اشار به الي تقييد عموم الدواب في كلام المنهج وتقييد حال المسابقة فيها بدليل ما بعده فتامل قوله ... وقيل هو مفرد وجمعه فيله قال شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اولي او اظهر اقول انما افرده ليناسب ما قبله من خيل وابل لان كلا منهما اسم جمع او اسم جنس فتامل ومن في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة علي غير هذه الاجناس الخمسة قوله في الاظهر هو المعتمد قوله علي بزاي ولا طير وكلاب ونحوها فيحرم مع العوض ويجوز بغير عوض وهذا خارج بغير الاجناس قوله ومصارعة الدابة اي والمصارعة والشباك والغطس في الما والسباحة وهي العوم والمشي بالاقدام والوقوف علي رجل والمسابقة بالسفن ولعب بنحو الشطرنج وشيل نحو الحجر وتجوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعة النبي صلي الله عليه وسلم لركانة رضي الله تعالي عنه علي قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد غنمه قوله وتصح المناضلة بالفاد الجمة اي عقدها بعوض ودونه علي ما ياتي قوله المراماة لو قال المغالبة لكان اولي بل اصوب لان المراماة هي ان يرمي كل منهما الشخص الي الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور قوله بالسهام والعجمية منها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب قوله اذا كانت المسابقة الخ هذا الشروع في شروط الصحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر قول المنهج وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد قوله وتخرج العوض احد المتسابقين والوجه كونها راجعة لكل

منها

منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به فتامل قوله معلومة وكذا مسافة جري الفارسين مثلا قوله وكانت صفة المناضلة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا في المعينة وصفة فيها في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل منهما الاخر وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة فتامل قوله مبتدا الخ هو بيان لكيفية المناضلة وذكره هنا مندوب ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم الارض قبل وصوله الي الغرض ومنه الخزم بان يخرم طرف الغرض فان اطلق الاصابة حملت علي القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه محل نصبه وبعد الارض ان لم يغلب فيهما عرف والا نزل عليه ويقرن شاهدين عند الغرض ليشهدا علي من وقع منه الصواب او الخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار علي صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبين البادي منهما واما ذكر المبادرة او المحاطة فليس شرطا ويحمل العقد علي اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكر احدهما عددا كان يبدا احد الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين او يزداد احدهما علي الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغي وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ هو توطية لكلام المنهج تخصيص المسابقة لاقتصار المنهج عليه والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابة كذا فلي عليك كذا ولا بد من المحلل في هذه قوله وتخرج العوض اي يذكر حال العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلي كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله احد المتسابقين اي او المتراميين كما ياتي قوله فيه الخ هو بيان لكيفية العقد فتامل قوله استرده اي لم يلزمه شي وكذا اذا جاوا معا فيا خذ المال صاحبه قوله اخذه اي استحقه سوا اخذه او تركه وذكر المنهج الثاني وهو كون العوض منهما قوله وان اخرجاه هو علي اللغة الردية ولا يصح تخريجه علي جعل الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او يكتب

عن لفظ المتسابقين فتامل قوله لم يصح اخراجهما لو فرع عدم الجواز بالحرمة والفساد
واسنده الي العقد لكان اولي واظهر ولعله راعي ظاهر كلام المص قوله محللا
ويكون دابته كدابتيهما اي مساوية كل واحد منهما وسمي بذلك لانه احل العقد
باخراجه عن القمار المحرم المسمي بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذلك لو
تراهن رجلان مثلا علي اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعه او المشي
الي موضع كذا او المشي الي غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو
من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات
قوله اخذ العوض اي سواء اخذ المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله لم يلزمه لهما شيئا اذا
سبقاه سواء سبقا معا او مرتبا ايضا ولا شي لاحدهما علي الاخر ان سبقا معا وان جا
المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ مال صاحبه ايضا ومال المتأخر
للاول وان جا الثلاثة معا فلا شي لاحد علي احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها
اربعة في كلام المص علي ما تقرر خاتمة لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا خاتمة
فعلي ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول علي الاصح فتامل

كتاب

بيان احكام الايمان والنذور وجمعهما المص كغيره في كتاب واحد لاشتراكهما
في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمهما المص ايضا علي الاقضية والشهادات للاحتياج
الي اليمين فيهما غالبا والاصل في الايمان قوله تعالي لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
وقوله صلي الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة
ان شاء الله واركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة قوله بفتح
اليمين واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق اي اليمين قوله علي الحلف
اي لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة
لانه يقوي الحث علي الوجود او العدم وسمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه قوله
تعالي لاخذنا منه باليمين اي بالقوة قوله وشرعا الخ فيه استيفاء الاركان الاربعة
المتقدمة فتامل قوله والنذور انما جمعهما لاختلاف انواعهما فتامل قوله لا ينعقد
اليمين الخ هو اشارة الي احد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه ان يكون
اسما من اسماء الله تعالي او صفة من صفاته قوله اي بذاته لا يخفي ان الحلف
ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح باسم من اسماء ذاته
لكان اولي بل صوابا وكان يستغني عن العطف بعده فتامل قوله او باسم من اسمايه
هو

هو عطف العام علي الخاص فتامل قوله التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمايه تعالي
المختصة به سوا كانت من اسمايه الحسني اولا مشتقة او لا واختصاصه تعالي بها
اما بنفسها كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح او احكام
بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالي في هذا القسم
ويقبل منه ارادته غير اليمين وتنعقد بالاسماء الغالبة عليه تعالي مما لم ترد غيره كالرحيم
والخالق والرازق وتنعقد ايضا بالاسماء المستعملة فيه وفي غيره سوا ان اراده
تعالي كالموجود والحي والعالم قوله او صفة عطف علي قوله باسم فتامل قوله من
صفات ذاته اي الثبوتية وتردد شيخ الاسلام في صفات ذاته السلبية كعدم
حسين ح جسميته وعرضيته وعند الفاضل صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به واما
صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية قوله كعلمه
وقدرته اي ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات
وبالمشيئة محل ظهور اثارها فليس يمينا والمصحف وكتاب الله والقران يمين
ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخرين النقوش او الاوراق وقد علم من هذا الانعقاد
فيما ذكر بعدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع
قصد بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه قال العلامة ابن قاسم ولو تحرك ببعض
ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة فالمتجه عدم الانعقاد سوا قصد الحلف بكل او
اطلق او بالمجموع قوله وضابط الحالف اي الماخوذ من الحلف اي شرطه لان كونه
قوله كل مكلف الخ خرج الصبي والمجنون والمغمي عليه والنايم والساهي والسكران
غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج ايضا لغو
اليمين وسياتي قوله ناطق اي او اخرس اشارته مفهمة قوله ان انصدق عا لي ليس
هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة وجب فيها الوفاء بما التزم وصوابه
ان يقول والله لا تصدقن عالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة
نذر من حيث التزام من حيث القربة او يقول لله علي ان اتصدق عالي ان فعلت
كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتامل قوله في الاظهر هو المعتمد قوله وفي قول
الخ مرجوح قوله وفي قوله الخ ايضا مرجوح قوله ولا شي في لغو اليمين هو حيث لم يقصد
اليمين فيما مر فتامل قوله في وقت اخر اشار به الي انه لو جمع بينها لا والله وبلي والله
في وقت واحد كانت الاولي لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد عدم

حسنه حسنه

الانفعا د مطلقا لان الغرض عدم الفصل فتامل قوله ان لا يفعل شيا هو اشارة الي
المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث لكلام واليمين تابعة له حلا وحرمة وتدخل علي الماضي
والمستقبل نفيا واثباتا ماضيها وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث
والكفارة علي من حلف علي ترك واجب او فعل حرام وتحريم الحنث في عكسه ويندب
الحنث وعليه كفارة في الحنث علي ترك مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه
ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه والما قوله المتن فعليه
كفارة محله العلامة الرملي علي ما اذا كان في اليمين حث او منع او تحقيق خبر او اضافة
الي الله تعالي قوله كبيع عبده اي او جاريته حينا او مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه
وعتق بالاداء لم يحنث قوله فانه يحنث اي لان الوكيل في النكاح سفير محض كما ولو
حلف لا يتزوج فجن ثم صار حبس فعقد وليه لم يحنث لعدم اذن فيه وهو ظاهر قوله والله
لا البس هذين الثوبين فانه حلف علي لبس ثوب واحد فازال خيطا منه او نحوه لم يحنث
بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار مثلا فقطعت اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو
حلف انه لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوحا فانه يحنث ~~وكذا لو~~ ايضا والفرق
بينهما ان اللبس يباشر جميع البدن بخلاف الركوب ونحوه فتامل قوله وكفارة
اليمين وهي تجب بالحلف والحنث معا علي الراجح قوله اي الحالف اشار بذلك الي ان
الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفعل او للشان ومخير
خبر كفارة لكان اولي واحسن اي وكفارة اليمين مخير فيها فتامل قوله بين ثلاثة
اشيا اي ان كان حرا رشيدا ولو كافرا فهو مخير ابتدا ولا ينتقل الي الرابع الا عند
العجز عنها فهي مرتبة انتها قوله عتق رقبة اي اعتاقها كاملة في الظهار قوله اوكسي
هو عطف تفسير علي مجمل او عطف عام علي خاص فتامل قوله او اطعام عشرة مساكين اي
تمليكهم ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة ولا دون مد لواحد فلو اعطي الامداد العشرة
لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطلا وثلثا اي بالبغدادي وهو نصف قدح
بالكيل المصري قوله من غالب قوت بلد المكفر اي وقت ارادة التكفير وضابطه
ما يجزي في الفطرة ولا يجزي غير الحب انه لم يتغير طعمه فان اقتاتوه كفي قوله يسمي كسوة
اي فليس المراد بالثوب ما يسمي ثوبا عرفا فتامل قوله او كسا اي او ازارا او طيلسانا
او مقنعة او ردا او خرقة او فوطة او منديلا مما يجعل في اليد قوله ولا قفازان
اي ولا مكعب ولا نعل ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة والمزوجة المعروفة
ولا منطقة
كذلك

كذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد ولا الخاتم ولا التكة ومن قال باجزا العرقية محمول لبا سابح
علي ما يجعل تحت السرج للفرس فتامل قوله ولو ثوب امراة وفي بعض النسخ او ثوب
امراة وكذا ثوب حرير فتامل قوله جديدا لكنه مندوب سوا كان مقصورا او لا نعم
ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب مثلا فانه لا يكفي قوله لم تذهب
قوته اي ولو من نحو لبد او صوف او كان مغسولا او متنجسا ويعلمهم بنجاسته
ولا يكفي نجس العين ولا الطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة
وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشرة امداد فانه يكفي كما ان قطع الثوب الكبير
قطعا بحيث تسمي كل قطعة منها كسوة ودفعها لهم كفي قوله شيا اي زائدا علي ما يكفي
بالعمر الغالب له ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجورا بفلس قوله فيلزمه ان
كان مسلما قوله صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها علي اذن سيد الرقيق الا ان
حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه باطعام
او كسوة الا بعد موته لانه لا ملك له بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما
باذن سيده وعكسه ومن له مال غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظره ولو فوق مسافة
القصر علي الراجح والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق فتامل
قوله في الاظهر هو المعتمد **فصل** في بيان احكام النذر وهو لغة وشرعا
ما ذكره الشارح وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء علي نفسه تاكيدا
لما التزمه والاصل فيه قوله تعالي يوفون بالنذر الاية وقوله صلي الله عليه وسلم من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر
دون غيره واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله وهو اي النذر غير لازمة قوله
لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولي واحسن لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية
مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال غير لازمة عينا فتامل قوله والنذر اي حسب صيغته
التي هي احد اركانه المتقدمة فتامل قوله نذر اللجاج اي باشتمال الصيغة علي ما تعلق
به حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه الشارح بعد قوله ان يخرج مخرج اليمين فتامل
قوله بان يقصد الناذر اي الذي هو احد الاركان المتقدمة ايضا والمعتبر كونه القصد
بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا فتامل
قوله نذر المجازاة اي المكافاة وصوابه ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان
نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الي الله

تعالى قوله احدهما اي احد النوعين من نذر التبرر قوله ان لا يعلقه الناذر على شي
وفي بعض النسخ انه لا يعلقه بشي وهو يلزمه ما فيه بمجرد وجوده ولكن على
التراخي ان لم يعقده بوقت معين قوله على نذر مباح المراد بالمباح هنا ما قابل
الحرام المقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم صرح المصنف الخ واما نذر
المباح في نفسه فسياتي في كلامه فتامل قوله في طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب
كتشييع الجنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرضا او نفلا وطول قراءة في ذلك
قوله الناذر اي في نذر المجازاة وهو المعلق على شي فتامل قوله مما نذره اي وجود
المعلق عليه لا على الفور انتهى قوله ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة
او الصوم او الصدقة قوله واقلها ركعتان اي بقيام مع القدرة بناء على الاصح من انه
يسلك بالنذر مسلك اقل واجب الشرع من كل مطلوب قوله وهي اي الصدقة قوله
اقل شي مما يتمول صوابه اقل متمول فتامل قوله وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم اي فانه يلزمه اقل متمول لا المتيقن قوله اي لا ينعقد اي فعلا او تركا سوا
كانت لذاتها كشرب الخمر ام لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب
في نذره اما لو لم يصرح به كان قال لله علي ان اصلي في هذه الارض وكانت مغصوبة فانه يصح
قوله نذر المكروه اي فانه يصح عند الشارح وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد
وتمثيله لما يصح صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بانه كان قادرا عليه والا فلا
ويصح نذر المكروه لعارض كافراد يوم الاحد او الجمعة بصوم مثلا لانه لامر عارض وهو
الافراد لا لذات العبادة فانها لا كراهة فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة
كالالتفات في الصلاة فانه لا يصح نذره فتامل قوله واجب على العين اي الكفاية ما
يجاب الشرع فيه قوله فيلزمه اي ينعقد نذره ~~كالصلوات الخمس~~ اي كصلاة
الجماعة في الفرض وكذا الجمعة وهو الراجح قوله كما يقتضيه كلام الروضة اي وهو المعتمد
قوله ولا يلزمه النذر الخ اشار به الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو المعتمد
قوله نحو اكل كذا هو بعد الشيخ لمناسبة ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد
النذر فيه وان قصد فيها التقوي على العبادة على الراجح فتامل قوله والبس كذا
الواو بمعنى او قوله لزمه كفارة يمين الخ مرجوح قوله لكن قضية الروضة الخ معتمد

كتاب

بيان احكام الاقضية والشهادات ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره
المصنف وجمعهما لاختلاف متعلقهما والاصل في القضا قوله تعالى وان احكم بينهم بما

انزل

انزل الله وخبر الحاكم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
وغير ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة قوله جمع قضا ككتاب واقبية قوله وهو اي
القضا قوله بين خصمين اي شخصين قوله مصدر شهد اي يشهد شهادة قوله
والقضا فرض كفاية اي في حق الصالحين له بالناحية التي هي مسافة العدوى فان
تعدد فيولي الامام فيها من يصلح له ليقوم بها وخرج بالصالح له غيره فلا يجوز
توليته ولا ينفذ حكمه الا لضرورة فتامل قوله لزمه طلبه اي ولو علم عدم الاجابة
على الراجح والمراد بالتعين وعدمه في الناحية وهي من وطنه وما زاد عليه الى مسافة
العدوى كما هو لما بين المفتين من مسافة القصر قوله لا يجوز اي ولا يصح قوله ان
يلي القضا هو عقد الحاكم بين الناس فتامل قوله الامن التكملة فيه اي اجتمعت
فيه وفي بعض النسخ الامن استكمل الخ قوله من اهل الذمة اي عليهم ليحكم
بينهم قوله لم ينفذ حكمه اي الذي وجد قبل اتضاحه نظرا للظاهر وهذا مرجح
ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا اتضح صحة توليته قوله وحكمه من حين
الاتضاح قوله في المذهب هو المعتمد قوله لا شبهة له فيه هو متعلق بفاسق
اي الفاسق بتاويل يصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه قوله احكام
الكتاب وهو القران العزيز قوله والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة
انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد
والمجمل والمبين ونحوها كالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة
ذلك من تقديم بعض وعدم العمل ببعضها وهكذا وايات الاحكام كما قال البندنيجي
والماوردي وغيرهما خمسماية وعن الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك قوله
على طريق الاجتهاد اي المطلق قوله من امة محمد الخ مصحح هذا انه اتفاق بخير
هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به فتامل قوله بل يكفيه اي يقينا او ظنا
قوله معرفة الاختلاف اي المتوصل به الى الاحكام نحو اعتبار القياس قوله الواقع
بين العلما اي فلا يخالفهم في اجتهاده قوله كيفية الاستدلال اي في الاحكام
باعتبار نظره في الادلة قوله في ادلة الاحكام اي والقياس بانواعه وهي الاولى
والمساوي والادون فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني
كاحراق مال اليتيم على الكل في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا
مع الطعم قوله من لغة وهي معرفة الالفاظ المفردة قوله ونحو وهو معرفة الالفاظ

المزكية قوله وصرف اي ونفي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله
اي الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف
الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ بقولها او غير ذلك واعلم ان هذا كله في المجتهد
المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا
معرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الي اجتهاده الي خلافها قوله ان يكون سميعا
الخ ويعلم منه اشتراط النطق بالاولي فتامل قوله ولا يلية اعمي ومنه من يري الاشباح
ولا يعرف الصور وان قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة مثلا قبله القضا بها ويجوز
كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط او ليلا فقط عند العلامة الرملي ومن تبعه وخالف
العلامة الخطيب فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام مالك رضي الله عنه
ولاية الاعمي لانه صلي الله عليه وسلم ولي ابن ام مكتوم رضي الله عنه علي المدينة واجيب
عنه بانه انما استخلفه في امامة الصلوات فقط لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة
ورياسة لا امامة قوله كما قال الروياني هو المعتمد فايدة البصرة قوة في العين فايدة
يدرك بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب
يدرك بها المعقولات قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه عارفا بالحساب لانه
صلي الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله مستيقظا وفي
بعض النسخ متيقظا فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولي سلطان له شوكة غير كافر
فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ومحل اشتراط ذي
الشوكة ان وجد مجتهدا والا فلا يشترط ذو الشوكة قوله بان اختل نظره الخ هو
تصحيح لكلام المتن وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والحذق
والضبط فهو مندوب لا شرط علي الصحيح تنبيه يحرم توليته غير الصالح مع وجوده تنبيه
ولا ينفذ حكمه ولا قضاؤه وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا
او غير اهل مع عدم قاض اهل له او مع طلب مال وغيره ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما
قوله شرع في ادابه اي القاضي ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه
وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الي محل التولية يخبران اهله
بها ويكفي عنه الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين او الخميس او السبت وعليه عمامة
سودا قوله وفي بعض النسخ وان يقول وهي اولي قوله في وسط البلد بفتح السين في الاشهر
قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد اي لكبره ونحوها قوله في موضع فسيح وبين ان
يكون

لكونه متميزا بجلوسه عليه بنحو كرسي وعلي فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة
معروفة كالعرف والمشهور الآن وان كان مشهورا بالزهد والتواضع وان ايثار
الفقها بعد لحشمة عنهم ممن يقبل قولهم لم لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالي وشاورهم
في الامر قال الحسن البصري رضي الله تعالي عنه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
مستغنيا عنها ولكن اراد الله سبحانه وتعالي ان يصير ذلك سنة للحكام بعده
ويجب عليه ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعي
منهم انه مظلوم فعلي خصمه الحجة ومن كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا
فالعدل القوي يقره والضعيف يعينه باخر والفاسق ياخذ المال منه الي عدل وان يتخذ
كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية
فالاولي جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل
وهو ما يكتب فيه الواقعة مع تنفيذ الحكم وامضايه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه
الواقعة ايضا لكن يكتب القاضي خطه عليه ويعطي الخصم وهو المعروف الآن بالحجة وندب
كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع
اهلي شهادة ولا يفرض فيهما السمع وان ياتي المجلس راكبا قوله اي ظاهرة وان يتخذ درة
للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة واول من اتخذها عمر رضي الله
عنه وكانت من نعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ضرب بها احد علي ذنب وعاد اليه
وكانت اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجنا لادا الحق وللتعزير ويسن
كونه واسعا واجرته علي المسجون واجرة السجان علي صاحب الحق قوله او بعا باكره
بخلاف ما لو احتاج لنزهة او في وقت خلوة فانه لا يكره قوله ولا يقعد اي يكره له
ذلك اتخذ ما بعده قوله كره بمجلسه ما لم يتاذ بنحو مطر فان تاذي به لم يكره قوله
في ثلاثة اشيا بل اكثر منها التسوية في الدخول عليه وفي القيام لهما فيترك
عند من يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما
انتظر الاخر حتي يسلم وان طال الفصل للعذر وفي اطلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير
وجوه الاكرام قوله فيرفع علي الذمي اي وجوبا قوله فلا يسمع كلام احدهما اي ولا
جواب سلام منه قوله اللحظ هو بالظا المشالة قوله ولا يجوز اي يحرم قوله فان
كانت الهدية اي وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة
ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهو ما يدفع للحكام ليقضي له بغير حق

اوليمتنع من القضا بالحق قوله لم يحرم اي ان لم يكن بسببها القضا ولم تكن له خصومة
ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت له عادة لكنه حصل فيها زيادة عليها قوله ولو من
قبضها ومتى حرم قبولها لم يملكها وتجب ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال
ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب عليها لو قبلها وليس للقاضي
حضور وليمة احد الخصمين ولا لهما ولا ان يضيف احدهما كذلك ويكره ان يشفع عند احدهما
وان يعزم له وان يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر تنبيه تنبيه
لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلم القران والعلم قبول شي من الهدايا اذ ليس لهم اهلية
الالزام قال شيخنا لكنه ينبغي التنزه عند ذلك قوله في عشرة مواضع بل اكثر من ذلك قوله
في الغضب اي ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم عليه القضا الخ قال شيخنا مقتضاه عدم
نفوذ حكمه حج وفيه نظر فراجعه اهـ اقول بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه في الحال
ويرشد الى ذلك قول العلامة بن حجر وقد يتعين الحكم في صور كثيرة فتامل قوله والفرح هو
السرور والنشاط والانبساط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهي قوله المفرط
ظاهر كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ
المفرطين فتامل قوله وعند المرض اي المولم كما في الروضة واصلها قوله ومدافعة
الاخبثين اي او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اولى واعم قوله
يسوء خلقه ومنه الفرح الشديد وخوف الهلاك قوله مع الكراهة اي لا انه لا ينفذ حج
قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعي عن جواب الدعوى قوله الا
بعد كمال وفي بعض النسخ الا بعد تمام قوله من الدعوى اي بشروطها المعتبرة في كل دعوى
وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعين كل من
مدعي ومدعى عليه والتزامه للاحكام قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه قوله
الا بعد سؤال المدعي اي طلبه قوله ان يحلف القاضي المدعى عليه فان حلفه قبله لم
يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي
اي لا يجوز له ذلك وكالمدعي الشاهد لكنه يجوز ان يعرفه كيف يشهد قوله وهذه
المسئلة اي وهي تعريف المدعي كيف يدعي قوله ساقطة في بعض نسخ المتن اي استغني
عنها بما قبلها ويندب له ندبهما الى صلح يرجى ويؤخر الحكم له يوما ويومين برضاهما ولا
يتعنت بالشهدا بزيادة البا قوله كان يقول ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول
لم شهدت ويستقصي منه امورا تشق عليه ولا يجوز له ان يعرض في الشاهد ولا يزجره

قوله يثبت

قوله ثبتت عدالته ويسمى ح عدلا باطنا قوله عمل بشهادته الخ اي للقاضي
ان يحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه ولعل هذا من
القضا بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله طلب منه التزكية فاذا زكي الشاهد
ثم شهد في وقعة اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه
التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضي لصحته اي لكثرة المعاشرة خصوصا
في السفر قوله من يبغضه اي بان يفرح بحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور
العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه قوله ولا لشهادة
ولد لوالده لو قال ولا شهادة شخص لبعضه لكان اولى واعم نعم لو ادعى السلطان
على شخص بمال بيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت كما قاله الماوردي لعموم
المدعى به ويفهم من كلامه انها تقبل عليه لكنه محله ما لم يكن بينهما عداوة واذا شهد
لبعضه وغيره قبلت لغيره تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادة لاحد فرعيه او اصليه
على الاخر على المعتمد ولا شهادته بترشيد اصله ولا بتعديل اصله او فرعه قوله بما
فيه اي الكتاب قال في شرح الروض وغيره ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة
بحكمه والحاصل انه انشا الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهد واحلي
بخلاف قراءة الكتاب لا بد فيه من قوله اشهد واحلي بما فيه والمكتوب اليه يطلب
وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب قوله وفي الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله
عنه قوله واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين
بحضرته ويقول لهما اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما مني ويضعان
خطوطهما فيه ويدفع لهما نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة واذا انكر الخصم
المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي عليه انه ثبت ان المكتوب باسمه باقراره او بينة
ولم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي
الكاتب زيادة تمييز فان لم توجد وقف الامر الى ظهورها نعم لو لم تمكن معاصرة المدعى
للمدعى عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه ويقضي بكتاب القاضي
ان يشافه وهو في محل قاضي بلد الغايب بما ذكروا اعلم ان الانهاء بالحكم مطلقا بحضرته
وسماع البينة يمضي فيما فوق مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله
في يومه وهو دون مسافة القصر قوله بتعديل القاضي الكاتب اي لانه تعديل قبل
اداء الشهادة ولانه تعديل المدعي شهوده ولان الكتاب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت

بعد التسليم لتثبت بقولهم والشاهد لابن في نفسه **فصل** في بيان احكام القسمة
وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره الش والاصل فيها قوله تعالى واذا حضر
القسمة الاية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن
كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف
الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشي مقسوم ولو طلب الشركا من الحاكم
امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير
ذلك وهي ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاوه فهي قسمة المتشابهات والا
فان لم يحتج الى رد شي فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي الثلاثة في كلامه
قوله وهي اي القسمة لغة وقيل هنا لغة التفرق **قوله** وشرعا تمييز بعض
الانصبا من بعض والقاسم الذي يقسم الاشيا بين الناس قال الشاعر
فارض بما قسم المليك فانما ∗ قسم المعيشة بيننا قسامها
قوله وينصب القاسم ومثله المحكم **قوله** الى سبعة شرايط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة
لكان اولى واخصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط ونحوها فتامل **قوله** وفي بعض
النسخ الخ قال شيخنا في صحة كلام هذه النسخة مع التصريح بلفظ الشركا نظر ظاهر من حيث
الوهبية اه وجعله العلامة ابن قاسم بدلا من الالف في تراضيا فتامل **قوله** الى الشروط
السابقة اي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه
ولو قال المص اي المذكور من الشروط لكان اولى واشمل فتامل **قوله** على ثلاثة انواع
لو اسقط المص لفظة على لكان اولى واخصر فتامل **قوله** القسمة بالاجزا وتسمى قسمة
الافراز وليست بيعا وتجبر الممتنع منها عليها **قوله** وذرعا في مذروع اي وعدا في معدود
قوله ويكتب في كل ورقة منها والخيرة في كتابة الاجزا او الشركا والبداة باي الاجزا
منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصبا جزئ المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع
بعدده وتجتنب البداة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين **قوله** من
طين اي او شمع او نحوهما **قوله** النوع الثاني وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح
قوله الجودة تم فلو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين **قوله** النوع الثالث
وهو بيع ايضا لكنه لا اجبار فيه **قوله** اي المال هو تفسير لضمير فيه ولو جعله الش راجعا
للقسم المعلوم من القسمة لكان اولى واقرب الى المقصود وشرط ما قسم بتراضيهم رضى
الشركا بعد القرعة بما اخرجته ولو ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجزا

لم

لم تنقص ولا نقضت **قوله** والاصح جوازه اي اذا كان مجتهدا وهو المعتمد **قوله** في
الاصح هو المعتمد **قوله** ولا يمنع من القسمة فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة
مثلا فلا يجاب ويمنع منها كما تقدم **فصل** في بيان احكام الدعوى والبينات
وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة يصدق
على تخصيص شي بشي بالقول او بدلالة العقل وعلى التزام انسان لاخر بحق
وعلى نسبة امر لاخر ايجابا او سلبا بالجنان او باللسان وقيل فيه انه خطاب
الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضا او التخيير وقيل هو معرفة الحوادث
استنباطا ماخوذة من حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل والدعوى لغة الطلب
والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان الحق يتبين بهم والاصل في ذلك قوله تعالى واذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر **قوله** مع يمينه اي انه يصدق بيمينه **قوله** والمراد بالمدعي الخ فيه
اشارة الى ان المدعي لم يصدق لانه يخالف الظاهر من براة ذمة المدعى عليه وهذا
قد اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول الاخر وانما طلبت البينة من المدعي
ويسن للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر
احلف كان بمنزلة النكول وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا
والا فلا الا ان رضي الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة
المدعي بعده ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة **قوله** فيحلف اي المدعي
فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان يبدي عذرا
فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا قام بينة قبلت منه **قوله** ويستحق المدعي به اي
بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعده حجة بمسقط
كالاداء او ابراء **قوله** ان يقول له القاضي احلف وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو
بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضا المدعي بخلاف
ما لو طلب الامهال في ابتدا الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي
قوله فالقول قول صاحب اليد وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر ولو
اقام بينتين لكنه لا يقيم بينته الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي

اشتريته منك ولم تدفعه لي قدمت بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته **قوله**
تحالفا اي لاستوائهما في موضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين
رجحت بينة الشاهدين والشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان
على الشاهد والمراتين ولا على الاربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر
نعم لو كانت احداهما سابقة في التاريخ عمل بها ولو كانت بيد ثالث قدمت بينته
فان لم يكن له بينة حلف لكل منهما يمينا **قوله** وحلف المدعى به بينهما اي عند التساوي
في الحلف او البينة او اليد او عدمها كما مر ولو كانت بيد ثالث واقاما بينتين وافق
منهم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق مقبوله وعلى من هو في يده اجرة وزيادة
حاصلة من وقت التاريخ **قوله** ومن حلف اي اراد ان يحلف **قوله** على فعل نفسه
اي ولو تبطن هو كو لحطم او قطع ... **قوله** على فعل غيره اي وليس عبده ولا بهيمته
والا حلف فيهما على البت ايضا وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه **قوله** على نفي العلم
وله الحلف على البت ايضا كما قاله القاضي فيه على البت فقد ظنه لكنه يعتد به **قوله**
اما النفي المحصور اي المعين بزمن معين كان طلعت الشمس او كان ذا الطائر غرابا فانت
طالق فطار وادعت انه غرابا وانكره فانه يحلف على البت **فائدة** وشا الا انه فائدة
حسنا ليس تغليظ اليمين عام في اللعان في ما ليس مالا او في مال بلغ نصاب زكاة وفيما
اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا ينفع الحالف التورية عند الحاكم فان وري بان قصد
خلاف ظاهر اللفظ او تناول بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تناوله بان قصد خلاف
نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليها به الخصم الاقدام عليها
خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك ما اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا
فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه فسأله
رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي
حلفه انه ما اخذ من مالي شيئا بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه
ان يحلف انه لم ياخذ شيئا من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولم ياثم بذلك
اهـ واقره شيخنا وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ الامام عزله
ذلك عزله كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه **فصل** في بيان احكام شروط
الشاهد المأخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها
قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه اي الخصم واركانها
خمسة

خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة **قوله** اي شخص
وهو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة المذكورة **قوله** خمس خصال بل اكثر
من ذلك لان منها كونه ناطقا تيقظا ناظرا مروءة غير متهم رشيدا اذ لا تقبل شهادة مغفل
لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زمانا
ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة واصلها وهذه الشروط
معتبرة حال الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح
فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم له ان يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا
تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان تاب بشرطه **قوله** او كافرا اي خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في قبول شهادة الكافر على الكافر وللامام ابي حنيفة
~~رضي الله عنه~~ احمد رضي الله عنه في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا **قوله** فلا تقبل شهادة صبي اي لمثله او عليه
وقبل الامام مالك شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا **قوله**
فلا تقبل شهادة رقيق اي خلافا للامام احمد رضي الله عنه واختاره ابن المنذر
ونحوه من ابعضنا **قوله** او مدبرا اي او مبعضا **قوله** العدالة اي فلا تقبل شهادة
فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا **فرع** اذا كان الشاهد يعلم
فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل تحل له ان يشهد ام لا فيه خلاف احتمل العلامة
الرملي منه الحل **قوله** صاحب كبيرة كالزنا فلو نوى العدل فعل كبيرة غدا لم يصر بذلك
فاسقا بخلاف نية الكفر كما في البحر **قوله** على القليل من الصغائر اي على شيء منها
قوله مذكورة في المطولات منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع
الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد حفظه
واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار
في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم
بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة القرآن وترك تعلم الواجبات العينية
المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود
كالبيع والاجارة وغيرها ومن الصغائر النظر الى المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة
ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشية وادخال من عليه نجاسة من
الصبيان او المجانين المسجد واستعمال نجاسة او ثوب لغير حاجة ونية فعل

الكبيرة واللعب بالنرد وهو الطولة او الطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير
وتصوير الحيوان والتوجه بحلي لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله
مما فطاعلي مروة مثله قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتامل
وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالي المحضة كا
لصلاة وما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
ونسب وحدود لله تعالي واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام
وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء وتقبل
دعوي الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا في محضة حدود الله تعالي وكيفية
شهود الحسبة ان تجي الشهود الي القاضي ويقولون له نحن نشهد علي
فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوه وقالوا فلان زنا مثلا فهم قذفة
فصل في بيان احكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة
من القبول ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله والحقوق اي باعتبار عدد
الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما سياتي فتامل قوله فاما حقوق الادمي
الخ قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للنشر الاولي وهو غير المرتب قوله فلا
يكفي رجل وامراتان اي ولا رجل ويمين قوله ويطلع عليه الرجال الخ هو عطف
علي قوله لا يقصد الخ فهما قيدان فيه قوله كطلاق اي سواء كان بعوض ام بغير عوض
ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز
فيقال لنا طلاق ثبت بشاهد ويمين قوله ونكاح اي ورجعة واقرار بعقوبة
وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة علي شهادة اذا
اريد في ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر
او الارث وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال
او الربح او نحو ذلك فيكفي فيه الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره
بذلك قوله ومن هذا الضرب الخ واما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة
المص لكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالي فهي واردة في كلام المص
هنا وسياتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر الخ اي لان اختلاف الحجة اوجب الربط
فيها بذلك حتي تصير كالنوع الواحد قوله فيما شهد به اي واستحقاقه لما
ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو
قدم

قدم ذكر الاستحقاق علي تصديق الشاهد فلا باس به قوله في الاظهر هو المعتمد
قوله وهو ما كان القصد منه المال او ما يؤول اليه من عين او دين او منفعة او
بما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه
الوقف علي المعتمد قوله ورضاع اي وبكارة وعيب امراة تحت ثيابها والمراد به ما
بين السرة والركبة ولو امة وخرج ما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت
الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي قوله واعلم هو مفهوم من
كلام المص وكلما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوي منها بالاولي قوله واما حقوق
الله تعالي اي غير المالية والمراد بها الحدود تغليبا قوله اقل مراتبها واعتبارها
بالنظر للحد فقط فلو شهد بجرحه اثنان وفسره بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين
قوله وهو الزنا وكذا اللواط واتيان البهايم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه
فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا
مقدماته فلا يحتاج الي اربعة كالاقرار به قوله وردت شهادتهم اي ما لم
تغلب طاعاتهم علي معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا راينا الحشفة في الفرج
وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر
وطي الشبهة الا اذا كان القصد منه المال كما مر قوله في الاظهر هو المعتمد قوله
كحد شرب اي شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة قوله وهو
هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع
نحو طلاق وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشهادة او تاخير التعليق عن
ثبوته كان قيل بعد ثبوته لو احد ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر قوله
دون غيره من الشهور هو احد وجهين والراجح خلافه فان شهد واحد برؤية هلال
شوال قبل للاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال رجب للصوم
او بهلال ذي الحجة للصوم والوقوف ونحو ذلك قوله تقبل فيها شهادة الواحد
لا يخفي ان هذه من الاخبار لا من الشهادة فتامل قوله بعدل واحد ومنها انه يكفي
في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضي
وغير ذلك ويشترط في الشهادة علي الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب
والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة علي الفعل السماع والابصار كالبيع
وقراض واجارة فلا يكفي شهادة الاعمي في ذلك الا فيما ياتي قوله في خمسة غير منونة

لاضافته الى مواضع ولو تقدم لفظ مواضع على الذي قبله لكان اولى فتامل قوله
من اب اي او ام قوله او قبيلته وكذا العتق ولو من معين والولا والنكاح والوقف
بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضا والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا
يقول سمعته من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته ويقول اشهد بعتق فلان
وان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل
المشروط فيه كما مر قوله بالاستفاضة اي من جمع كثير يمن من الناس ولو نسا وارقا
يومن تواطوهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم كما لا تشترط في عدد التواتر وبذلك
علم ان ذكر الخشية في كلام المصنف غير مستقيم فتامل قوله على الاصح هو المعتمد قوله
والترجمة اي بانه يجعل القاضي مترجما عنده لا بلاغ كلام الخصوم قوله ساقط
في بعض نسخ المتن اي لانه سادس والمصنف عدها خمسة فيتم وقد علم ما فيه قوله
مورث في الاسم والنسب نعم لو عميا ويدها او يد المشهود عليه في يده تشهد عليه
في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت
شهادته وهذه من جملة المضبوط الاتي فرع تجوز للاعمى وطي زوجته فرع
اعتمادا على صوتها للضرورة ولا تجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطي يجوز
بالظن ويبنى الشهادة ~~عليها اعتمادا على ذلك~~ على العلم قوله جار لنفسه هو بتشديد
الرا المهملة من الجر وهو التحصيل قوله الماذون له في التجارة هو قيد للغالب
فلا تصح له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وببراة من ضمنه
باد او ابرا او بجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها او لمريض وترد شهادته
ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيه قوله ومكاتبه اي
لان له به علقة نعم لو شهد بشرا شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته

كتاب العتق

كتاب
العتق بكسر العين المهملة واسكان المثناة فوق وعتق الاعتاق
وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق رقبة
مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت
الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر
لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اه اجا لفحش وقد اعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين وعاش كذلك واعتقت عائشة رضي
الله

الله عنها تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الف عتيق
واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري
رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة مطوقين
بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة قوله اذا طار واستقل
او من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه
قوله تقربا لله تعالى يوخذ منه انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه لانه قربة
في حق المسلم وغير قربة في حق الكافر قوله فلا يصح عتقهما وهو دايم نعم لو ارسل
ماكولا بقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم ولمن ياخذه التصرف فيه بالاكل فقط
لا اطعام غيره منه على المعتمد قوله من كل مالك هو اشارة الى احد الاركان الثلاثة
فتامل قوله جايز التصرف اشار به الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولا اختيارا
قوله وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرايه
بشرط العتق نعم يصح من الولي عن موليه لزمته كفارة ودخل في الضابط المسلم والذمي
ولو حربيا وله ولاوه وسوا اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفة
مجهولة او معلومة وموقتا ويلغوا التاقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق
قوله بصريح العتق هو متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان كما مر
قوله او محرر او انت حر ولو لامته او انت حرة ولو لذكر او هذا حر او هذه حرة كذلك
ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد الندا
لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر
بحرية رقيقه خوفا من المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب في خبره
ويحكم بعتقه ظاهرا لا باطنا بخلاف ما لو قال هذا ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما
افتى بذلك العلامة الرملي حيث كان مولدا في سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده افرغ
من عملك وانت حر فانه قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو زاحمته
امراة في الطريق فقال لها تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لاحد عبديه انت
حر مثل هذا اعتقهما او قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال لشخص
انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب حريته الان قال تظن او ترى فلا
يعتق وفارقت الاولى بانه لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه
والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعي وينبغي الاستفسار في صورتي الظن ~~ونحوه~~ وترى ويعمل

[illegible] الاسنوي [illegible] ظاهرا ولا باطنا [illegible]

بتفسيره **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله** للنية اي لنية الاعتاق بل لاجرة بنية غيره ولا يحتاج الي قبول ولا الي اضافة فلو قال اعتقك الله واضافته الي جزء بيع مثل كله نعم يشترط ان يعرف معني اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه **قوله** والكناية بالنون عطف علي بصريح فتامل **قوله** مع النية اي المقترنة ولو بجزء من اللفظ الذي هو المبتدا والخبر ومنها الكتابة بالفوقية **قوله** ونحوه لكنها اي من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق وكناياته وصرائح الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكنايات ما لو قال لعبده يا سيدي كما قاله الامام واعتمده العلامة الرملي ومثله انت سيدي ولا يعتق فيهما عند العلامة البرلسي وقال الغزالي انه لغو **قوله** واذا اعتق جائز التصرف وفي بعض النسخ ومن ملك مالكا ليس قيدا فلا سراية في نحو الارث ومنه لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لا نه يدخل في ملك سيده قهرا **قوله** بعض عبد اي جزءا معينا منه كيد عبد او شائعا كربع وهذه اشارة الي الركن الباقي من الاركان الثلاثة وهو العتق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كالوصية والتدبير **قوله** عتق عليه جميعه اي سراية كالطلاق انه كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شائعا او معينا كنصف عتق والا لا يعتق منه شي ولو قال المقطوع يمينه يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسواء هنا الموسر وغيره **قوله** شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الرا المهملة **قوله** اي نصيبا قال شيخنا هو ظاهر من الشركة ويحتمل ان يكون معناه مشتركا وحينئذ لا حاجة لما اورده الشارح عليه بعد اهـ اقول انما حمل الشارح علي النصيب لانه الاصل ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه فتامل **قوله** علي الصحيح هو المعتمد **قوله** علي الاظهر هو المعتمد **قوله** وفي قول الخ مرجوح **قوله** وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه منها السراية **قوله** بقيمة نصيب شريكه او بقيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما او كافرا معصوما عليه او لاكثر نصيبه او قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان الاستيلاد المعسر كعتقه وام الولد لا تنقل نعم يستثني من وجوب قيمة نصيب شريكه مسلتان الاولي ما لو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الي نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه علي الارجح الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر علي المشتري بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الي باقيه الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه

عليه لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه **قوله** قيمة نصيب شريكه وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات اخذت من تركته وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي **قوله** واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا وقرب العهد روجع اهل التقويم او مات او غاب او طال العهد صدق المعتق في الاظهر **قوله** يوم اعتاقه اي وقته كما مر وهو متعلق بقيمته فتامل **قوله** ومن ملكا اي دخل في ملكه وهو كله بخروج من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا فلا يعتق عليهما لتضمنه الولا وليسا من اهله وانما تعتق ام الولد المبعض بموته لانه من اهل الولا لانقطاع الرق عنه بالموت فتامل **قوله** واحدا من والديه او مولوديه بكسر الدال المهملة فيهما اي شيئا من اصوله او من فروعه ولو علا او سفل من الذكور او من الاناث الموافق في الدين او المخالف له بارث او وصية او هبة بقبول وسيده **قوله** عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالي واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتي خفض الجناح مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله تعالي وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا دل ذلك علي نفي اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه عملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح **فصل** في بيان احكام الولا وثبوته ومستحقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالي ادعوهم لاباءيهم الي قوله الي اوليايكم وخبر انما الولا لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف **قوله** وهو اي الولا بمعني القرابة **قوله** من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة **قوله** معتق بفتح التا المثناة فوق **قوله** بالمد اي مع فتح الواو **قوله** منعتق العتق اي اللازمة له التي لا تنتفي بنفيها سواء كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او بقرابة او بشراء من الرقيق لنفسه او بيع ضمني او بهبة كذلك سواء اتفقا في الدين او اختلفا فيه نعم لو اعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص اخر ثم اعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا الواقف لو شخص لحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله **قوله** اي حكم الارث بالولا وفي بعض النسخ وحكمه اي حكم الارث به قال شيخنا واعاد المصنف الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود هنا ولاجل قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولا بدون الارث لكان اولي واعم

ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل
الميت ودفنه اهـ واقول انما حمل الش كلامه على الارث منه النسب لانه اقوى قوله
وينتقل الولاء اي الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم
مع وجود المعتق لكنه على الترتيب كما في النسب فتامل قوله لا لبنت المعتق واخته
وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قيل
انه اخطا فيها اربعمائة قاضي غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امراة اباها فعتق
عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ
لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة للنسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط
والغفلة ان البنت اقرب في الولاء اليه من الولا وصورة بعضهم مسئلة القضاة المذكورة
بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيها كالاول بلا فرق ولو مات
المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولا لعمه دونه وان كان هو
الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون ابن الابن
وهذه الصورة ونحوها معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف
اي للكبير في الدرجة والقرب دون السن فان مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا
للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ ورثه كذلك لانه هو سواء في القرب اليه
ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر ولو اعتق اجنبي اخت لابوين
او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولا لاحدهما على الاخرى لان عليهما اي على
كل منهما ولا مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي
لمعتقهما بالولا ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد
موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لكليهما وان مات في حياة
تنبيه معتقه فميراثه لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ولد مسلم والا فهو لولده المسلم تنبيه
لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي
الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولا اخوته
من موالي الام خاصة فهل يرثه ثم منه حيث ان لهم الولا على هذا الولد الذي له الولا
على اخوته من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي قوله كترتيبهم في
الارث والمعتمد ان الولا ثابت لعصبة المعتق ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم
فلا يرثونه مع وجود المعتق وان كان الولا ثابتا للجميع قوله لكنه الاظهر هو
المعتمد

المعتمد قوله ولا هبة اي لانه كالنسب فصل في بيان احكام التدبير من الدبر
لان الموت دبر الحياة ولان السيد دبر نفعه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الاخرة
بعتقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المص وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره
صلى الله عليه وسلم على ما يدو الاصل فيه ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في دين كان عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم
انكاره عليه دليل على جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال
المعجمة واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ويشترط في المعتق التكليف والاختيار
ويشترط في العتيق ان لا يكون ام ولد ويشترط في الصيغة الاشعار بالتدبير بصريح او
كناية كما سيذكره المص فعلم منه انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا
وسكران ومرتد لكنه ان مات مرتدا تبين فساده وكافر حمل مدبره لدار الحرب
ان لم يكن مسلما ولو حكما لم يدخل المرتد فانه كالمدبر المسلم والا بيع وال ملكه عنه
فان فعل بيع عليه قوله عن دبر الحياة اي معلق بموت السيد وحده قوله ومن
الخ فيه اشارة الى اركانه الثلاثة المذكورة فتامل قوله اذا مت اذا ذكر الضمير المنفصل
لا فائدة ان الضمير المتصل للمتكلم قوله فانت حر وكذا عضوه لخو يدك حر فيكون جميعه
مدبرا لانه كل تصرف قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله والجزء الشائع كنصفه
مثلا فالمدبر ما ذكر فقط قوله ولد ايه التصرف فيه وهو من عطف العام على البيع وهو في
غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل ايضا التدبير بايلاد المدبرة لا بردة منه
او منهما ولا بردة المدبر له ولا بوطي ولا بقبول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير
معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت حاملا
ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه رقا وحرية ويصح تدبير
الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو اوقت السيد عتق المدبر بعد موته كانت حرة بعده في
بسنة مثلا لم يعتق قبلها قوله في الاظهر هو المعتمد قوله وفي قول الخ مرجوح قوله
فعلى الاظهر اي الذي هو المعتمد قوله على المذهب هو المعتمد قوله القن بكسر القاف
وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد
فرع المدبر كالوقف في الجناية منه وعليه فيبقى التدبير بحاله ان فداه سيده فرع
ولا يلزمه ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان يشتري بها عبدا ويدبره بخلاف ما لو
اتلف العبد الموقوف فانه يشتري بقيمته مثله ويوقف قوله ويكون الكسب

المولد للسيد اي فهي من التركة بعد موته فان ادعى المولد انه كسبه بعد موت السيد
والممكن صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولد ادعت المولدة
انها ولدته بعد موت السيد فيصدق الوارث بيمينه لانها تدعي حريته والحمل لا يدخل تحت
اليد **فصل** في بيان احكام الكتابة وكيفيتها وما يتعلق بها وهو لغة وشرعا
ما ذكره الشارح ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا يسمح
نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء وسميت
كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه واركانها اربعة قن وسيد وصيغة
وعوض وشرط القن التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد اهلية
التبرع والولاء والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض
وشرط الصيغة مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه وشرط العوض ان يكون مالا **قوله**
والكتابة مستحبة اي اجابته في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا
تجب وان طلبها الرقيق العبد او الامة لئلا تتحكم المماليك على الملاك **قوله** وكان كل
منهما الخ هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط
للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق فتكره بل قال
الاذرعي لا يبعد تحريمها ان تضمنت التمكين من الفساد اهـ قال العلامة الرملي وهو
قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من احدهما صرفهما في محرم **قوله** عدلا اي
امينا المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة مثلا **قوله** يوفي به
ما التزمه اي مع مؤنته **قوله** الاجل اي في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين
بصفات السلم **قوله** معلوم اي جنسا ونوعا وقدرا وصفة **قوله** مؤجلا اي
فلا تصح على حال ولو في مبعض قادر عليه ولا في منفعة عين لانها لا تؤجل فتصح
بخدمة شهر ودينار وتوفي اثنائه او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر
نجما لم يصح وان فرقهما ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك
ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون كل ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين
وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك الا ان اشتركا جميعا او وكالة واحد منهم واذا
عجزه احدهم لم يجز لغيره بقاء نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق
نصيبه

نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه ان ايسر والاعاد المكاتب للرق **قوله** عند
المحل بكسر الحاء المهملة اي وقت الحلول **قوله** لامتناع المكاتب اي او غيبته الى
مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب بل يمكنه
السيد من الفسخ **قوله** وله الخ لو عبر بالفاء لكان اولى فتامل **قوله** وان كان معه
ما يفي به واذا استمهل سيده عند المحل بسبب عجز سن له امهاله او لبيع ماله
او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال
على ثلاثة ايام ولو للكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء ولا حجر سفه ويقوم
ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب **قوله** وللمكاتب جمع بفتح المثناة
الفوقية **قوله** التصرف فيما في يده اي بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولا
ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما العادة اكله منه كخبز ولحم ولا
يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه
ولا كتابته ولو باذن السيد وليس له وطء امته ولو باذن السيد وله ان
يتزوج باذنه والولد من وطئه نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه قوله
وليس للسيد التصرف في شيء من مال المكاتب **قوله** بعد صحة كتابة عبده خرج
الكتابة الفاسدة فلا حط فيها **قوله** اي شيء ولو اقل متمول ولو تعدد السيد
واتحد المكاتب وجب ذلك لكل منهما **قوله** ولكن الحط اولى من الدفع وكونه
في النجم الاخير اولى وحط الربع النجوم اولى من سبعه نعم لو ابراه من النجوم او
باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض لم يجب شيء وكذا لو كاتبه في مرض موته
والثلث لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعته قاله الجرجاني **قوله** الا باداء
جميع المال وكالاداء الابراء وحوالة العبد سيده على اجنبي ولا يصح عكسه
خاتمة لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو خاتمة
اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها
الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث
عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى احدهما الاخر والعقد
زمن الخيار للبايع فيهما **فصل** في بيان احكام امهات الاولاد من
حيث الايلاد وحكمه والعتق به واخر المصنف هذا الفصل عن العتق لان العتق

فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا وبترتب العتق فيه علي محل
تحمله العبد في حياته والعتق فيه فهو بري مشوب بقضا اوطار وهو قربة في حق
من قصد به حصول الولد لما يترتب عليه من عتق وغيره وقد اقام الاجماع علي ان العتق
من القربات سوا المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق
خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ اقوي قطعا بخلاف الاستيلاد
لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد
وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها
امهة بدليل جمعها علي ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم
وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر
في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون

وانما امهات الناس اوعية ... مستودعات وللابا ابنا

والاصل في ذلك مجموع احاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
قال في مارية القبطية سريته صلي الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعتقها
ولدها اي اثبت لها حق الحرية لانه اعتقها حقيقة وخبر عايشة رضي الله عنها ما ترك
رسول الله صلي الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية منه محله
المتخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد رضي
الله عنه قلنا يا رسول الله انا ناتي السبايا ونحب اثمانهن فما تري في العزل قال ما عليكم
ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الي يوم القيامة الا وهي كاينة وفي رواية فكان منا
من يريد ان يتخذها اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا
العزوبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد
يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة وخبر ابن عباس فايدة
رضي الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر
منه وخبر ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها
فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال كيف
نبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماؤنا دماؤهن وقد استنبط علي
رضي الله عنه امتناع بيع ام الولد من قوله تعالي فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امري منكم وكتب

الي

قوله ولا [illegible] فهو [illegible]

الي الافاق لا تباع ام حر فانه قطيعة ~~اقطع من ان تباع~~ وانه لا يحل وما اشتهر عن علي
رضي الله عنه انه خطب يوما علي المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر
علي ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان اري بيعهن فقال له عبيدة السلماني
رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فاطرق راسه
ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة واما خبر كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلي الله عليه وسلم حي لا نري بذلك باسا فاجيب عنه
بانه منسوخ او منسوب الي النبي صلي الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه
ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما
او انه صلي الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة ~~[illegible]~~ ان ابن عمر رضي
الله عنه قال كنا نخابر اربعين سنة لا نري بذلك باسا حتي اخبرنا رافع بن خديج
رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم نهي عن المخابرة فتركناها قال البيهقي ويحتمل
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل انه يكون ذلك قبل النهي او قبل
ما استدل به عمر وغيره من امر النبي صلي الله عليه وسلم بعتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه
ذلك قوله واذا الواو للاستيناف وانه اثرها المتن علي ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم
والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الامة كثير مظنون
بل متيقن ونظيره اذا قمتم الي الصلاة وان كنتم جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة
اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عند الموت [illegible] كانه مستثني مشكوك
فيه اتي بان معه في نحو ولين متم واتي باذا في واذا مس الناس ضر [illegible] ان الموصولات
نحو وان تصبهم سيئة لقدرتها مبالغة في تخويفهم واخبارهم بانهم لا بد ان يمسهم شي من
العذاب وان قل كما اشار اليه بتنكير لفظ ضر والمس فتامل قوله السيد اي البالغ فلا
ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه مسلما ولو مجنونا او مكرها او سفيها
او ناسيا او جاهلا او حلالا وبعضها لا مكاتبا لانه رقيقا قبل العجز او بعده فلا يعتق
بموته في الاصح لا ماذونا له في التجارة ولا مخلصا محجورا عليه ويحله في المبعض فيما [illegible]
بخلاف ما لو احبل امة فرعه فانه لا انقسام ولده والفرق بينهما ان الاصل المبعض لا تثبت
له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فتامل قوله او كافرا اي اصليا او مرتدا ان لم
يمت علي ردته قوله امته اي المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطيه فشمل ما لو كانت امته
ماذونه وهو موسر ولم تتبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها

ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد لا يجري لانه
ليس باختيار اذ معناه انه لا يسقط عنه طلب العتق بذلك لانها لا تعتق بموته كما قد
يتوهم واما لو اشتري الابن امة بشرط العتق فاحبلها ابوه فهل ينفذ ايلاده وتوخذ
منه القيمة فتكون للولد او لا تصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها وسيان
فعلها علي المشتري فاشبهت مستولدة الابن جري الزركشي علي الاول وشيخ الاسلام
علي الثاني ثم قال ولا يقال ايلاد المشتري ممكن ولا كذلك ايلاد ابيه وهذا هو
المعتمد واما لو مات المشتري للجارية بشرطه قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ
الاستيلاد وانظر ما الفرق بين استيلاد المورث ووارثه ولعل الفرق ما ذكروه بين
استيلاد المشتري لها واستيلاد اصله والامة المشتركة ويسري الاستيلاد في حصة
خاصة فاذا وطي شريكه الاخر ثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الي حصة شريكه الاول
وان كان موسرا الا ان شرط السراية ان لا يثبت استيلاد شريكه في حصته وقد ثبت لان
السراية تتضمن النقل فيبطل استيلادها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر مطلقا ثم اعتقها
احدهما لا يسري والامة المزوجة وهي ملكه او ملك فرعه والامة المكاتبة لها ولفرعه والموبرة
كذلك ويبطل تدبيرها وكذا المعلق عتقها بصفة والمرهونة وهو موسر او لم تبع في الدين
او كان مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع ومثلها الجانية
وكذا مستولدة الوارث من التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر
نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت بطل استيلادها ولا يبيع علينا
ومثلها مستولدة الحربي اذا رق ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال
نعم لو نذر بيعها والتصدق بثمنها او وصي بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم
ينفذ استيلادها في الصورتين لافضائه الي ابطال الوصية في الثانية تنبيه

وقع السوال في الدرس عما لو كان لشخص امتان فوطي احداهما وحملت منه فع
صنعت علقة فاخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا
فهل تصير الامة الثانية ام ولد مستولدة ام لا ووقع فيه تردد واستقر شيخنا
الشبراملسي انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة
ويلحقه الولد فتامل قوله ولو كانت حايضا اي او نفسا قوله او لم يصبها الخ هو استدراك
علي كلام المصنف فلو قال اذا احبلت لكان اولي واعم قوله ولكنها استدخلت اي امته
هو اما امة فرعه اذا استدخلت ماه فهل هو مثل وطيه ام لا اذ لا شبهة في ملك فاشتر

قيد

قيد لا بد منه قوله ماءه المحترم اي قبل موته وان وطيت بعده بخلاف ما لو استدخلته
بعد موته فيثبت النسب والحرية دون الاستيلاد وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج
منه علي وجه محرم فلو ماتت الولد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم ( ) تعتق
الا بتمام انفصاله علي المعتمد وحينئذ فيثبت الاستيلاد فتامل قوله او ما يجب فيه غرة
ولو واحد توءمين وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود الولادة قوله اي لحم اي او
جزء منه قوله تبين اي ظهر قوله او لاهل الخبرة من النسا اي اربع من
القوابل وتقييده بكونهم من النسا لا مفهوم له لانه يكفي فيه رجلان خبيرين
او رجل وامراتين فلو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي او لا قدم المثبت
علي النافي فيما يظهر لان معه زيادة علم ولو كان التصوير في بعضها كفي فيما يظهر
قاله العلامة الطبلاوي ومثله العلامة البدليسي قوله وثبت الخ ذكر هذا
لانه المقصود بالحكم وما ذكره المصنف مرتب عليه كما اشار اليه فتامل قوله حرم عليه
بيعها اي ولو بعضها منها ولو ضمنيا او لمن تعتق عليه او بشرط العتق حتي لو
حكم حاكم بصحة بيعها نقض لمخالفته الاجماع كما تقدم قوله الا منها اي فيجوز
لانه عقد عتاقة قال شيخنا والا فاذا باعها جزءا منها فهل يسري الي باقيها او لا
اقول حيث جعل عقد عتاقة فانه يسري الي باقيها والسراية علي السيد ويكون
الولاء له كما لو اعتق بعض رقبته وكبيعها هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية
بها لكن نقل شيخ شيخنا عن الشهاب الرملي ان البيع عقد عتق وفي شرح والده
كشيخ الاسلام في شرح المنهج والروض ان البيع ليس قيدا واقره شيخنا الشبراملسي
ومحل صحة بيعها من نفسها ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعضا فلا يصح لانه
لا يثبت له الولاء لانه ليس من اهل الولاء ومثل بيعها قرضها لنفسها كما صرح به شيخ
الاسلام في شرح المنهج وتجب عليها رد مثلها لان محل رجوعها في غير القرض انه لا يتعلق
به حق لازم وقد صارت حقيقة لان بعوضها نفسها ملكت فعتقت ولا يصح وقفها
قوله والوصية بها اي ولو لها فلا يصح ذلك ايضا ولو قال المصنف ولم يصح التصرف فيها
بما ينقل الملك لكان اولي واخصر قوله وجاز له اي السيد قوله بالاستخدام
اي لانها كالقن في جميع الاحكام الا ما استثني وهل يجوز مكاتبتها او لا قولان
احدهما لا لانه عقد علي رقبتها كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لا منافاة بين
الكتابة والاستيلاد كما لا ينافي استبرا العدة استبرا النكاح وهذا هو المعتمد

قوله والوطي اي لو وطيها الا ما نع كامته المحرم وامة مكاتبه وامة المبعض ونحو
المزوجة والمسلمة مع الكافر فخرجه بالوطي وطيءابها وبنتها قوله والاجارة وفارقت
الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها لان الشخص
لا يملك منفعة نفسه ولهذا استعارة نفسه بحث العلامة الخطيب بصحة استعارة نفسه
من مستاجره وخالف العلامة الرملي في ذلك ووجهه بان العبد لا يملك وان ملكه
السيد بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه ووقف العبد على نفسه لانه خرج عن
ملك السيد واذا مات السيد بطلت اجارتها لغير تبعها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت
منفعة نفسها فان قيل لو اعتق رقيقه الموجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كانت
هناك كذلك اجيب عنه بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه منزل
على ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في
المستقبل قوله وتزويجها بغير اذنها اي ولو كانت السيد مبعضا قوله الا اذا كان
السيد الخ لا حاجة اليه لعدم الولاية فيه قوله واذا مات السيد اي عن الامة المذكورة
قوله ولو تعقبهما كالموت صحح الرافعي في باب الوصية وللمسئلة نظاير وهو استثني
من قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه فرع لو ماتا معا او شك فرع
في المعية والسبق فانظر كيف يكون حكمها قاله العلامة العبرلسي قال العلامة بن
سم وقد يكون حكمها العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية
للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق قوله من راس ماله وان اوصى بعتقها
من الثلث وتلغو هذه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا الاتلاف حصل با
لاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات كما قاله البابلي وبذلك فارق
حجة الاسلام قوله قبل دفع الديون الخ بخلاف التدبير فانه لا يعتق الا بعد
موته من الثلث والفرق بينهما ان التدبير من التبرعات والاستيلاد من باب
الاستهلاك قوله بعد استيلادها الخ هو قيد لا بد منه وخرج به الولد الحاصل
قبل استيلادها من زوج او من زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما شا
من بيع او غيره بمنزلتها اي في جميع ما مر نعم ليس له وطوه ان كان انثى ولا
اجباره على النكاح ان كان ذكرا فان وطيها هل تصير مستولدة ام لا كالمكاتبة
ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا ولا ينبغي ان تصير مستولدة بوطيه لها وفا بموته
الحلف والتعاليق ~~واذا مات السيد عتق بموته~~ واذا مات السيد عتق بموته

واذا

بل للسيد لها ان تشتري نفسها منه الخ

واذا ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد
وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت ما لا في يدها انها اكتسبته بعد
موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد تنبيه تنبيه
اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق
والحرية قوله ومن اصاب المراد حبلت منه قوله مملوك لسيدها اي بالاجماع تبعا
لامه قوله اما لو شرط الخ هو استدراك على الحكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره
لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرار
ان الشرط صحيح والولد الحاصل منه حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي فرع
ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير
مستولدة بالاستيلاد كما قاله الشيخان قوله منسوب للفاعل اي وقت
ولادته وخرج بذلك شبهة الطريق والاكراه فالولد فيها رقيق قوله كظنها
امته الخ وهذه شبهة محل فتامل قوله او زوجة الحرة اما لو ظنها زوجة
الامة فالولد رقيق والاستيلاد اذا ملكها جزما وسواء كان حرا او رقيقا ولو كانت
لشخص زوجتان حرة وامة فوطي الحرة ظانا انها الامة فالاشبه كما قال
الزركشي ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها زوجة الحرة قوله فولده منها
حر اي نسيب نظرا للظن لان ظنه الحرية يصير الولد حرا فرع لو استدخلت فرع
الامة ذكر حر نايم فعلقت منه فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته وتجب
قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع به عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر
هل مثله المجنون ولو متعديا قوله وعليه قيمته للسيد اي وقت ولادته لانه
اتلفه عليه بظنه قوله في الحال بلا خلاف الخ تقييده في الحال لاجل عدم الخلاف
وسيذكر مقابله قوله المطلقة لو حذفه لكان اولى بل صوابا فان ملكه لزوجته
ولو حاملا لا تصير ام ولد وان اعتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل
حادثا بعد ملكه ولو احتمالا لا قوله بعد ذلك اي بشرا او ارث او نحو ذلك قوله
لم تصر ام ولد له اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما لو ملكها حاملا
من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله في المحرر ومعلوم ان ولد المالك انعقد حرا
كما قاله الجلال المحلي وقال الصيد لاني صورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة
اشهر من يوم ملكها او لا يطاها بعد الملك وتلده لدون اربع سنين قوله بالوطي

اي لانها علقت به في غير ملكه فالشبه بما لو علقت به في نكاح مثلا قوله وصارت
ضميره عايد الي الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد
وطيه لها بشبهة سوا كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن
في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا قوله علي احد القولين الخ مرجوح كما اشار
اليه الش بترجيح مقابله قوله وهو الارجح في المذهب اي والمعتمد وما قاله
المص مرجوح والراجح الثاني وانما اعدنا التفاصيل لاجل الايضاح تتمة (تتمة)
لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيا فان مات السيد غرما قيمتها
للوارث بخلاف ما لو شهدا بالتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان
القيمة ولو ظن حرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن
النفقة علي ام الولد اجبر علي ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر علي عتقها
ولا علي تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال قوله والله اعلم
كان الشيخ قصد بذلك التبري من دعوي الاعلمية فتامل قوله بالصواب اي بما هو
الحق بما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطا كما ضبطه الش في الخطبة
وتقدم الكلام عليه قوله وقد ختم المص اي كغيره من المصنفين قال في المصباح
وخاتمة الشي اخره وقد تقدم الكلام علي اسم المص ونسبه وما يتعلق به في الخطبة
قوله رحمه الله هو جملة خبرية لفظا انشائية معني قصد المص لاعترافه بالفضل
قوله كتابه اي هذا المسمي بالتقريب وبغاية الاختصار كما قاله الش في الخطبة
واشتهر بين الطلبة بابي شجاع قوله بالعتق اي بالكلام علي ما يتعلق به من الاحكام
وغيرها قوله رجا بالمد وسياتي الكلام عليه قوله لعتق الله اي ولتقاربه وشارحه
ومحشيه ولجميع المسلمين قوله تعالي اي تنزه عما لا يليق به قوله من النار اي
نار جهنم وهو في الاصل اسم لبعيدة القعر كما قاله في القاموس قوله وليكون
اي تاليفه لهذا المختصر قوله سببا اي له قوله في دخول الجنة اي التي في سما
الكرسي فوق السموات السبع ماخوذة من الاجتنان وهو الستر وسميت
بذلك من حيث تجنن صاحبها اذا استتره لشدة التفافها واظلالها قال شيخنا
في مواهبه وهي في الاصل اسم للبستان قوله دار الابرار جمع بر وهم المؤمنون الصادقون
في ايمانهم قوله وهذا اي ما تقدم ذكره قوله اخر شرح الكتاب هو بالجر وتقدم
معني الش والكتاب في الخطبة وفي اول كتاب الطهارة قوله غاية الاختصار
اي

اي المسمي بذلك وتقدم ايضا معني الغاية والاختصار في الخطبة قوله بلا اطناب
اي تطويل قوله فالحمد الخ تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة قوله لربنا اي لخالقنا
ومربينا وتقدم الكلام عليه قوله المنعم الوهاب هما اسمان من اسمايه تعالي
واختار المنعم علي غيره من الاسما لانه هو الذي يبدا بالنوال قبل السوال والوهاب
ماخوذ من كثير النعم والمواهب دايم العطا قوله وقد الفته اي هذا الش قوله
عاجلا اي سريعا قوله في مدة يسيرة اي من الزمن قوله والمرجو اي المومل
والرجا ضد الياس فهو تجويز وقوع امر محبوب علي قرب واستعماله في غيره
كما في قوله مالكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج الي
قرينة والامل والتمني فالاول ما تقدم له سبب والثاني خلافه قوله ممن
اطلع عليه ~~فلا ينظرها بالمواخذة عليها~~ فيه اي في نظرة فان النظر تامل الشي
بالعين كما في الصحاح قوله علي هفوة اي زلة قال في المختار الهفوة هي الزلة
وقد هفي يهفو هفوة قوله صغيرة اي الهفوة او كبيرة قوله ان يصلحها اي
يسترها من اطلع عليها فلا ينظرها بالمواخذة عليها والتشنيع قوله ان لم يكن الجواب
عنها اي عن هذه الهفوة المذكورة قوله علي وجه حسن اي مرضي قوله ممن
يدفع الشبه اي الاذي قوله بالتي هي احسن اي من الصفح والاعراض عن الاذية
فانه ما كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عتبا قوله وان يقول من اطلع
اي من الطلبة واهل العلم قوله علي الفوايد اي المذكورة والفوايد جمع فايدة
وهي ما يكون الشي به احسن حالا منه بغيره وفيها كلام طويل ذكرناه في كتابنا
علي الجلال المحلي من جا بالحسنات وهي في الاصل كل ما يثاب الفاعل عليه قوله (قوله م)
ان الحسنات كالصلوات الخمس ونحوها قوله يذهبن السيات اي الذنوب
جمع سيئة وهي ما يسي صاحبه في الاخرة او في الدنيا قوله جعلنا الله اي الهمنا
من كثرة الانقطاع اليه قوله بحسن النية اي القصد وتقدم معني النية وما
يتعلق بها في فصل الوضو في تاليفه اي تاليف هذا الش وهو اولي من التصنيف (قوله)
لاستدعايه زيادة وهي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وتقدم بعض
ذلك في الخطبة قوله مع النبيين والصديقين اي افاضل اصحاب الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لمبالغتهم في الصدق والتصديق قوله والشهدا اي
القتلا في سبيل الله وتقدم معني الشهيد وما يتعلق به في فصل الجنايز قوله

والصالحين اي غير من ذكر وتقدم معنى الصالح في فصل اركان الصلاة قوله وحسن
اولئك رفيقا اي رفقا به في الجنة بان يستمتع برويتهم وزيارتهم والحضور
معهم فيها وان كان مقرهم الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى
على غيرهم كما قال بن عطية ان كل انسان رزق الرضا وذهب عنه ان يعتقد
انه مفضول انتفا للحسرة في الجنة التي تختلف المراتب على قدر الاعمال وعلى
فضل الله على من يشا من عباده قوله في دار الجنان وهي اسم عام وانما تتعدد
باعتبار اوصافها فاعلاها وافضلها جنة عدن وهي مقر الانبيا والشهدا والعلما
ثم جنة الفردوس وقيل عكسه ورجحه بعضهم لما ورد انه سبحانه وتعالى
خلقها بيده ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة السلام ثم جنة المأوى وجنة الجلال
وجنة المقام والقرار وقيل الجنان باعتبار من يدخلها ثلاثة اقسام احدها جنة الاعمال
وهي التي ينالها الناس باعمالهم من فريضة ولا نافلة ولا يفعل خيرا ولا ترك حراما الا
وله جنة مخصوصة ونعيم مخصوص وثانيها جنة الميراث وهي التي يرثها المومنون
من الكفار وثالثها جنة يدخلها الاطفال واهل الفترات ومن لم تبلغهم دعوة
الرسالة قوله ونسال الله اي لا نسال غيره والسوال هنا بمعنى الطلب اي يطلب
منه قوله الكريم المنان بفتح الكاف على الافصح ويجوز كسرها والثاني الذي
هو المنان بفتح الميم وتشديد النون هما اسمان من اسمايه تعالى ومعنى
الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعنى الثاني الذي يشرف عباده بالامتنان
بما له عليهم من الاحسان قوله الموت وهو عدم الحياة وتقدم الكلام عليه
في فصل موجبات الغسل قوله على الاسلام وهو لغة الاستسلام وشرعا التلفظ
بالشهادتين من القادر عليه بشرط التصديق بالقلب كما تقدم قوله والايمان
هو لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله
تعالى وقيل هو التصديق بذلك والاقرار به وعلى الاول الاقرار شرط لاجرا الاحكام
الدنيا وعلى الثاني جماعة منهم ابو الفضل عبد الله بن عبدان وهو الراجح
وتقدم بعض ذلك ومن اراد الكلام على احكام الايمان والاسلام فعليه بالمطولات
في ذلك قوله بجاه نبيه سيد المرسلين قد تقدم الكلام على النبي والسيد والمرسلين
في الخطبة قوله محمد تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة قوله ابن عبد الله وكنيته
ابو قثم وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد وقثم ماخوذ من القثم وهو الجمع

للخير

للخير وهو من اسمايه صلى الله عليه وسلم ايضا قوله ابن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد
على الصحيح سمي بذلك لانه ولد وفي راسه شيبة وقيل اسمه عامر وكنيته ابو الحارث
كني باسم ابنه اكبر اولاده وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه عبد المطلب
وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب فمن ثم سمي عبد المطلب وقيل لان
عمه المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة رثة فكان يسال عنه فيقول هو عبدي
حيا من ان يقول هو ابن اخي فلما ادخله واحسن من حاله اظهر انه ابن اخيه
وهو اول من خضب بالسواد من العرب وعاش مائة واربعين سنة وقيل مائة
وعشرين سنة وقيل اربعة وثمانون سنة وقيل غير ذلك قوله بن هاشم واسمه
عمرو وسمي بذلك لانه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب قوله السيد الكامل هما
اسمان من اسمايه صلى الله عليه وسلم ومعنى الاول الفاتح لابواب الايمان والهداية
الى صراط مستقيم ولبيان اسبابه التوفيق ولما استغلق من العلم او هو من
الفتح بمعنى الحكم لجعله حاكما في خلقه ففتح ما تغلق بين الخصمين باحيايه الحق
وايضاحه واماتته الباطل وادحاضه ومعنى الثاني الخاتم للنبيين بمعنى اخرهم
قال بن عطا الله ما زال فلك النبوة دايرا الى ان عاد الامر من حيث بدا وختم بمن
لم يكمل الاصفيا فهو الفاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمبجل في هذه الدار
وتلك الدار اعلا المخلوقات مقدارا وعظمهم فخارا قوله والحمد لله الخ تقدم الكلام
عليه في الخطبة كما مرت الاشارة اليه قوله الهادي اي المرشد الموصل والهدى
هو الاسلام وقال في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى
واما الهداية فهي امالة الطلب الى الحق قوله الى سبيل الرشاد اي طريقه وهو
ضد الغي قوله وحسبنا الله اي كافينا اليس الله بكاف عبده ومن يتوكل على
الله فهو حسبه قوله ونعم الوكيل اي الموكل اليه لان فيه رفضا للاسباب واشتغالا
عنها بمسببها ومن اكتفى به لم يخيبه ابدا بل يكشف همه ويزيل غمه ولو احد
المنجي الى ملك من ملوك الدنيا لما خاب طالبه وكف عنه اعطاها للملتجي اليه
فكيف بمن يحتسب برب العالمين ويكتفي به عن الخلق اجمعين قوله وصلى الله
على سيدنا محمد الخ لما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالحمد والصلاة والسلام
على رسول الله واله وصحبه اراد ان يختم بما ابتداه به ليكون مكتنفا بين حمدين
وصلاتين وسلامين فيكون احرى لدوام النفع به ورجا قبول ما بينهما وقد فعل

الله تعالى لمن ذلك من اطباق اهل العصر على الاشتغال بتصانيفه خصوصا هذا الكتاب
قوله وعلى آله وصحبه تقدم الكلام عليه في الخطبة قوله تسليما مصدر قوله
كثيرا الخ هو صفة لقوله تسليما قوله دائما اي مستمرا قوله ابدا هو تاكيد قوله
الى يوم الدين اي الجزاء وتقدم معنى الدين في الخطبة قوله ورضي الله تعالى الخ
تقدم معنى الرضى في الخطبة قوله عن اصحاب جمع صحب وتقدم الكلام عليه
في الخطبة قوله امين آمين بمعنى استجب يا الله وتقدم الكلام عليه في الخطبة
فصل اركان الخطبة قوله والحمد لله رب العالمين تقدم الكلام عليه في الخطبة
قوله والله سبحانه وتعالى اعلم ونسأل الله القريب الفتاح ان يرشدنا ويهدينا
الى طريق النجاة انه خالق الحب والاصباح ومن رأى في هذا الكتاب قد حرفت
في موضع ويحتاج الى الاصلاح فليعف او يصحح ويسامح فان السماح رباح
وهذا آخر ما يسره الله تبارك وتعالى من تاليف هذه الحاشية لسيدنا ومولانا
شيخ الاسلام والمسلمين مولانا واستاذنا الشيخ ابراهيم البرماوي رحمه
الله تعالى واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته في الدين والدنيا والآخرة وكان
الفراغ من تاليفها يوم الاحد المبارك اول شهر جمادى الثاني الذي هو من
شهور سنة اربع وسبعين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من

كتابتها يوم الاثنين المبارك تاسعة
ايام خلت من شهر الله المحرم
الذي هو ابتدا شهور سنة
١٢٩٠ على يد كاتبها
الفقير علي ابن علي
الرشيدي بلدا
الشافعي مذهبا
غفر الله له
ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

فائدة قال [illegible] الاخلاص [illegible] ثلاثة [illegible] وصغرى [illegible] الاولى [illegible] بعبد الله [illegible] لا طمعا في جنة ولا خوفا من نار وهي [illegible] العليا الثانية ان يعبد الله طمعا في جنة وخوفا من نار وهي المرتبة الوسطى الثالثة ان يعبد الله طمعا في رياسة او منفعة لا منه (?) وهي المرتبة الدنيا [illegible]

[illegible] الحبيب رضي الله عنه [illegible] بلا
كلام يعيد [illegible] والنجاة فطاحب [illegible]
وبانه [illegible] فيقعد [illegible] واناخ [illegible] بلا

[illegible]

[illegible]

١٤٦ ورقة

١٤٧

ابو [illegible]